

الدكتورة نادية شريف العمري

الجنة في الإسلام

مقدمة الرسالة



الاجتهد في الإسلام

أشرفه - أمينه - آذانه

جَمِيعُ الْحُكُومَاتِ حَفْظَتْ
الطَّبَعَةَ الثَّالِثَةَ

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

مؤسسة البرالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة
هاتف: ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ من.ب: ٧٤٦٠ برقياً : بيوران



الاجتئاد في الإسلام

أصوله - أحكامه - آفاته

الدكتورة نادية شريف العمري

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي ارضى الاسلام لعباده شريعة ومنهج حياة ، وأكمل لهم الدين ، وأتم عليهم النعمة ، والصلوة والسلام على من اختتمت رسالته الرسالات ، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى من آمن بدعوته ومنهج نهجه واتبع سنته وبعد :

فإن من أهم ما يتميز به الوقت المعاصر تصارع الأفكار والأراء ، وظهور الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، وتشابك القضايا والمسائل ، واختلاف المصالح والمطامع ، وتزاحم الأهداف والواقع التي لم تعهدنا البشرية من ذي قبل فتشعبت المشكلات الإنسانية ، واتسع نطاقها وضررت جذوراً عميقاً في أرض الأحداث حتى مست الحياة الصناعية والتجارية والاجتماعية والأمن الداخلي والخارجي ، والنفسي والوجداني .

ومن هنا كان لزاماً على أهل الخلق والعقد وعلى المفكرين الاسلاميين ودارسي الشريعة الغراء وعلومها القيمة أن يوثقوا صلتهم بالله تعالى وأن يوطّنوا أنفسهم على مراقبة الله والخشية منه ، وأن يرشفوا من مناهل العبادة والطاعة القدر الذي تسمى به النفس وتشف به الروح وترق معه العاطفة وأن يبذلوا قصارى جهدهم وجدهم

ومبلغ علمهم وعملهم حتى يحكموا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيها جد ويجد من أمور ومسائل ؛ ذلك لأن الإسلام دين الحياة
بأسرها : سياسة واقتصاداً واجتماعاً وإدارة ودولة ..

انه دين عبادة وجهاد ، دين محارب وسيف ، دين كفل للفرد
والمجتمع المعيشة الكريمة المأئنة السعيدة ، إذا ما دانوا وخضعوا له
وأعلوا رايته وحكموه في شؤونهم الخاصة وال العامة .

لم يكن الإسلام في يوم من الأيام قاصراً عن معالجة الأوضاع
الاجتماعية والدولية والاقتصادية والسياسية ، بل إن هذا الدين الذي
ولد في بيئة بسيطة في معاشها وفي أسلوب حياتها ما لبث أن امتدت
تعاليمه السمححة في الآفاق ، وعم نور هديه وعدله مشارق الأرض
ومغاربها ، فتصدى بمفرده لحل قضايا الشعوب والمجتمعات والأمم في
كافه أقطار الأرض وانبرى بذاته لمعالجة مشاكل أكبر دولتين عظيمتين
في ذلك الحين : فارس والروم .

إن هذا الدين العظيم الذي ما قصر وما عجز عن احتواء
القضايا الإنسانية وحل المشكلات الفردية والاجتماعية العامة والخاصة
 قادر في كل حين أن يقوم بدوره ويهيمن على واقع الحياة وأحكامها فيما
لو رجع المجتهدون المسلمين إلى نبعه الثر الخصيب الذي فيه حكم
ما بيننا مصداقاً لقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء)^(١) .

وإن من مقتضى العرفان بالجميل والوفاء بالعهد لهذا الدين
العظيم أن يشوب إليه أبناءه وأن يجهدوا بالدعوة إليه ، وأن يعلنوها
صريحة واضحة (إن الحكم إلا لله) .

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

وليس الفقه الاسلامي بذلك النظام الذي يرفض كل حديث لحداثه وكل جديد بجذبه ، بل انه يتناول الأمور والمسائل باعتبار الواقعية والمصلحة ، ويستقطب كل تغير ويدفع به إلى مختبره ليقيسه بمقاييسه الخاص . ويزنه بيزانه الدقيق الحساس ؛ فما وافق الكتاب والسنة والأصول العامة التي يدعوا لها ، وضعه في قالبه وأعطاه صفة الاباحة والشرعية ، وما نافى تعاليمه العامة والخاصة ، وما خرج عن نطاق اطاره العريض أبعده عن الساحة الاسلامية والصبغة الدينية .

بهذه المرونة ، وبهذا الوضوح استطاع الفقه الاسلامي أن يبني كيانه وأن يثبت استقلاله الذائي وقوته الأصلية ، وخلوده الدائم ومواجهته لكل أمر يتمتعن به كل عصر ، ومقدراته الفائقة على معالجة القضايا والحوادث في كل موطن وعهد ، وأن يصبح كل حقيقة بصبغته حتى تغدو السمة الاسلامية هي البارزة في منبت المشكلة وزنعتها ونشأتها ، وغايتها وهدفها .

ومن هنا ندرك أهمية «الاجتهد» في الاسلام ذلك الباب المفتوح أمام العقل المسلم ليفكر بحرية كاملة وبحصانة معززة ، بعد أن يتسيّج بسياح الایمان والعلم ، ويعتصم بسور منيع من التقوى والرهبة لله ، وينتسب الموى والرياء والنفاق ، فيكيف كل معطيات العصر تكيناً اسلامياً ، وينظر إليها من زاوية عادلة محورها العقيدة والشريعة .

وعلى كل فما يصل إليه الفكر الاسلامي إنما هو رأي منشق من الشريعة وخدم لها ، وقد يوافق الحق والخير والعدل وقد يقترب من مسارها ، ولكل مجتهد أصول وأسس ودعائم ينهض عليها ويقوم بها ،

وكل مجتهد مأجور ، وكل صاحب نظر وفکر وقول يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ويبقى كتاب الله وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) الأصل والمشعل الحالد والنور الباهر ، والحقيقة الدائمة الثبوت التي لا يطرا عليها تغيير ولا تبدل ولا تتطور ولا يمسها تعديل ... ويبقى هذا الأصل القمة السامية والمثل الأعلى لكل من يرتفع طموحه ويسمو تطلعه لي nihil منه ويقيس بحكمه الثابت كل محدث وكل جديـد ، والله في عونه ما دام يبحث عن الحقيقة .

ولهذا فقد اهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله ، وذلك في الواقع التي لم يرد بها نص صريح ، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعدوا المتأخرـون ، فالفلت رسائل علمية عن الاجتهاد ، واخـرى قابلـت الاجـهاد بالـتقليد ، وهـكذا ...

* * *

ويأتي هذا البحث إضافة علمية لتلك الجهود السابقة الكريمة ، والتي تسعى من وراء ما تبذلـه إلى بيان الحجة الثابتة القائمة ، وهي صلاح هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان ، وضرورة ان يعود المسلمين في واقع حياتهم إلى تطبيق هذه الشريعة وإلا فإنـهم لم يؤدوا الأمانة التي أنـاطـها الله بهـم ؛ حين جعلـهم الأمة الوسط الشهـيدة على الناس ، وحين جعلـ جوهر دعـوتـهم في الأرض (الأمر بالـمعـرـوف والـنـهي عنـ الـنـكـر والإـيـانـ بالـلـه) ... وهـل تتحققـ الصـورـةـ التـطـبـيقـةـ الـحـيـةـ للأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـنـكـرـ إـلاـ بـهـيمـنةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ السـمـحـاءـ عـلـىـ نـظـمـنـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـعـلـىـ مـنـاهـجـنـاـ التـرـبـوـيـةـ وـعـلـىـ كـلـ جـزـئـيـاتـ سـيـاسـةـ الـمـسـلـمـينـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ !!

ومن هنا تبدو ضرورة الاجـهـادـ ، وتنـجـلـ أـهـمـيـتـهـ ، وـلـاـ سـيـماـ فيـ

هذا العصر الذي يزخر بالتعقيدات ، ويطرح على العقل المسلم كل يوم جديدا من المستحدثات والمبتكرات والافكار والتصورات .

* * *

ولعل هذا من أبرز العوامل التي دفعتني إلى الكتابة في «الاجتهاد في الاسلام : أصوله وأحكامه وأفائه» ، فاني لعل يقين من أن هذا الباب يجب ان يظل العقل المسلم مفتوحاً عليه ، وأن تتوالى فيه البحوث العلمية الرصينة التي يتم بعضها بعضاً ، أو يجيء بعضها ما غمض من نقاط اتضحت أبعادها لديه .

وقد رأيت خصوصاً للمنهجية العلمية - أن أقسم هذا البحث إلى خمسة فصول :

الفصل الأول ؛ وقد أدرت البحث فيه حول «أصول الاجتهاد» فتناولت علاقة الاجتهاد بعلم الاصول ، وعرفت الاجتهاد لغة واصطلاحاً ، وأظهرت الفروق القائمة بين الفتوى والقضاء ، وعلاقة الاجتهاد بالرأي ، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، وأركان الاجتهاد ، وما إلى ذلك من قضايا مثل «الأساس» بالنسبة للاجتهاد .

والفصل الثاني ؛ وقد خصصته «للمجتهد» من حيث منزلته وشروطه العامة وشروطه التأهيلية الأساسية والتكميلية .

اما الفصل الثالث ؛ فقد تناولت فيه «أحكام الاجتهاد» من حيث وصف الشارع له ، ومن حيث أثره الثابت به ، وجواز تجزئته ، ومن حيث مراتبه مطلقة أم مقيدة بمذهب من المذاهب .

وأما الفصل الرابع ؛ فقد عالجتُ فيه القضية الأساسية التي تشغل أذهان المخلصين للشريعة الإسلامية ، وهي قضية (تجدد الاجتهاد) بما يندرج تحتها من مسائل ، مثل إمكان تغيير الرأي للمجتهد الواحد ، ومدى حق الحاكم في الاجتهاد وتغيير أقضيته بتغيير اجتهاده ، وتغير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة ..

وأخيراً جاء الفصل الخامس خاتماً لهذا العرض ، فعالج «أهمية الاجتهاد في العصر الحديث» وال الحاجة الملحة إليه ، واقتراح البحث «الاسلوب الجماعي في الاجتهاد» نظراً لأسباب كثيرة فصلها البحث ، ونظراً لأن هذا الاسلوب يعطي ضمانات متعددة لسلامة الرأي ، في عصر تشابكت فيه الامور ، وتعقدت القضايا ، بينما قل زاد المجتهدين !!

* * *

ولاني لأدعوا الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل أمتنا الإسلامية ، وأن يهدي ولاة أمورها إلى الخضوع لشريعة الله وإلى تحكيمها في حياة الأمة . إنه على كل شيء قادر .

الرياض في ٢٠ رجب من سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق ٣ حزيران (يونية) من سنة ١٩٨٠ م

د. نادية شريف العمري

الفَصْلُ الْأُولُ

أَصْوَلُ الْاجْتِهَادِ

علاقة الاجتهاد بأصول الفقه

الاجتهداد ميدان فسيح لذوي بصيرة النافذة والفكر الثاقب ، وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة للقياس ، والنبع الشر للفقه ، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو ، ويكتب لها الخلود والبقاء .

وبيه تعرف أدلة التشريع ، وعليه تتوقف أعمال العباد ، وبه تدرك أسرار الشريعة و دقائقها البديعة .

فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة السمحاء ، من جلب المصالح ، ودفع المفاسد عن الناس ، تلك المقاصد التي شرع الله - سبحانه وتعالى - لأجلها الأحكام ، تفضلاً منه وإحساناً على عباده ، وليس على سبيل الإلزام والوجوب كما تقول المعتزلة^(١) .

والباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال ويتغيه ، يجب عليه أن يبين مكانة «موضوعه» من العلم الذي يتميّز إليه ، و «الاصطلاح» الذي يتسبّب إليه ، لا سيما إذا كان البحث في موضوع كموضوع الاجتهداد ، ولأجل هذا كنا في حاجة إلى شيء من البسط .

(١) نيرأس العقول ص ٦ بتصرف .

فأقول - وبالله التوفيق - :

أصول الفقه اسم مركب من كلمتين هما : الأصول ، والفقه .
 فهو إذن مركب إضافي ، لأن أصول مضاد ، والفقه مضاد إليه ،
 ومن المعلوم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه التي ترکب
 منها ، وبالتالي فإن دلالة الجزء منه يدل على جزء معناه ، وعلى هذا
 كان معناه : « دلائل الفقه ، أو الأدلة المنسوبة إلى الفقه »^(١) .

نقل علماء الأصول هذا المركب ، وجعلوه علمًا ولقباً لهذا الفن
 المخصوص ، وذلك من غير نظر إلى الأجزاء التي ترکب منها ، ويكون
 شأنه شأن عبد الله وعبد الرحمن في كون كل واحد منها علمًا على
 شخص معين .

وبهذا النقل اكتسب معنى جديداً يتميز به عما عداه من العلوم
 ويصير معناه حيثند « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط
 الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلالها التفصيلية » .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه
 باعتبارين :

أحدهما : باعتبار كونه لقباً وعلمًا لهذا الفن .
 والآخر : باعتبار الإضافة .

قال ابن الحاجب : أما حده لقباً : فالعلم بالقواعد التي يتوصل
 بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلالها التفصيلية ، وأما
 حده مضافاً ، فالأصول : الأدلة الكلية ، والفقه : العلم بالأحكام
 الشرعية الفرعية عن أدلالها التفصيلية بالاستدلال^(٢) .

(١) انظر شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ١٨ .

(٢) انظر متنى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .
 وابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي -

ومن العلماء من قدم التعريف للقبi على التعريف الإضافي، كما رأينا في صنيع ابن الحاجب ، ومن وافقه في ذلك كان قدامة^(١). والطوفي^(٢) ، وكثير من العلماء^(٣) .

ولعل وجهتهم في ذلك : أن المعنى اللقبi أو العلمي هو المقصود في الأعلام ، والمقصود أحق بالتقديم ، لأن المعنى اللقبi من

عمرو وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين فعرف ولده بذلك ، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ / ١١٧٤ م ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية ثم بالقراءات ، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الاقتان . وكان رحمه الله إماماً فاضلاً ، فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً ببرزاً عالماً متبحراً عقلاً أدبياً شاعراً ، وقد صفت تصانيف بالغة غاية في التحقيق والإجاده ، منها الكافية في النحو (ط) ومتنه الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وختصر متنه الوصول والأمل (ط) .
توفي - رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م بالاسكتدرية .

(١) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الخليل ، الملقب بمحقق الدين ، المكتفى بأبي محمد ، ولد سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٧ م في قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، ورحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتعلم قراءة القرآن وسمع الحديث ثم عكف على التصنيف . كان - رحمه الله - حجة في المذهب الخليلي ، وقد برع وأتقى ، وناظر وتبصر في فنون كثيرة ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، مع حسن سمع ووقار ، وكثرة الالواد للقرآن الكريم ، وكان صواباً قواماً . من أشهر مؤلفاته : المتفق ، الكافي ، المقنع ، العمدة وكلها في الفقه . ولد في الأصول الروضية . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م . (انظر فوات الوفيات ١/٢٠٣ ، الأعلام ٢/٥٤٦ ، الشذرات ٥/٨٨ ، الفتتح المبين ٢/٥٣ - ٥٤) .

(٢) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي .. الطوفي الصدرصري البغدادي الخليل الأصولي النحوي الملقب بنجم الدين ، المكتفى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس ولد سنة ٥٦٧٣ هـ / ١٢٧٤ م بقرية طوفى من أعمال صرسور بالعراق ، حفظ وختصر الخرقى في الفقه والملع في النحو لابن جنى ، وسمع الحديث وجالس فضلاء العلماء في عدة فنون وحفظ عنهم وقرأ الفرائض والمنطق ، له رحلات متعددة منها إلى دمشق وإلى مصر وإلى فلسطين ويعرف بميله إلى الشيعة ، وقادت عليه البيئة ثم حجج وجاور واستقام أمره . وأشهر مؤلفاته رشح الأربعين التزوية ، وختصر روضة الموقف في الأصول ، وبعية السائل ، والذرية إلى معرفة أسرار الشريعة . توفي رحمه الله سنة ٦٧١٦ هـ / ١٣١٦ م . (انظر طبقات الخانبة ص ٥٢ ، الشذرات ٦/٣٩ ، الأعلام ١/٣٨٧ ، الفتتح المبين ٢/١٢٠ وما بعدها) .

(٣) المتتهى لابن الحاجب ص ٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/١٧ ، البيل في أصول الفقه للطوفي ص ٦ ، طلعة الشمس للسلمي ١/١٨ .

معنى الإضافي بمنزلة البسيط من المركب ، ومعرفة البسيط مقدمة على معرفة المركب .

ومنهم من قدم المعنى الإضافي على المعنى اللقبى كالأمدي^(١) وصدر الشريعة^(٢) والفتوجى^(٣) وابن نجم الحنفى^(٤) . وغيرهم من العلماء^(٥) .

(١) الأمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم التقلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن ولد سنة ٥٥١ هـ / ١١٥٦ م بأمد ، فرأى القراءات وتلقفها ، ونشأ حنبلياً ثم تذهب به الشافعى ، وتقنن في علم النظر وأصول الدين والفلسفة ، ولقد تنقل بين أمد وبغداد والديار المصرية والشام ، وكان مصباحاً كبيراً يستضاء به . ومن آثاره في التصنيف : الإحکام في أصول الأحكام ومتنه السول في الأصول ، وأبكار الأفكار في الكلام . وبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها في غاية الاتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ / ١٢٣٣ م ودفن بسفح قاسيون بدمشق (وفيات الأعيان ٤١٥/١ ، طبقات الشافعية ١٢٩/٥) ، الشذرات ١٤٤/٥ ، الشذرات ٦٩٤/٢ ، الأعلام ٢ ، الفتح المبين ٥٨/٢) .

(٢) صدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة ، الامام الحنفى الفقيه الأصولي الجليل المحدث التحوى ، اللغوى الأديب النظار التكلم الفقىء من أشهر مصنفاته كتاب الرقاية ، متن التقيق وشرح عليه يسمى التوضيح ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ببخارى . (مفتاح السعادة ٦٠/٢ ، الفتح المبين ١٥٥/٢) .

(٣) الفتوجى : هو أبو البقاء ، تقى الدين ، محمد ابن أقسى الفضاعة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم ، الفتوجى ، الفقىء ، الأصولي ، الحنبلى ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ونشأ في عقة وصيانته ودين وعلم . من أشهر مؤلفاته : متنه الارادات في جمع المقتن مع التقيق وزيدات (في فقه الخطاب) وختصر التحرير وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه توفي سنة (٩٧٩) هـ (وقيل ٩٧٢) (انظر شذرات الذعب ٣٩٠/٨ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحد من ٢٢٥ ، الأعلام ٢٣٣/٦) .

(٤) ابن نجم هو زين الدين بن محمد المشهور بابن نجم الحنفى ، كان عالماً فقهياً محققاً أصولياً أشهر مصنفاته الأشباء والنظائر في الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والمسائل الزينة في المسائل الحنفية وفتاوی تعرف باسمه ، وله في الأصول شرح المثار ولب الأصول وهو ختصر التحرير لابن الممام توفي (٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م) (انظر الشذرات ٣٥٨/٨ ، الأعلام ١٠٤/٣ ، الفتح المبين ٧٨/٣) .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٦/١ تحقق الشيخ عبد الزراق عفيفي ، التوضيح شرح التقيق لصدر الشريعة ٨١ ، الكوكب المنير شرح ختصر التحرير للفتوجى ص ١٠ ، فتح الغفار شرح المثار لابن نجم ٨١ .

ولعل وجهتهم أن المعنى الإضافي هو المنقول عنه ، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه ، والمنقول عنه مقدم في الوجود الخارجي على المنقول إليه فناسب أن يقدم في الذكر .

ولأنه لو قدم اللقبي لاحتياج إلى تكرار تعريف الفقه ، فيذكر مرة في اللقبي على أنه جزء من التعريف ، ويدركُ مرة أخرى في الإضافي على أنه كلمة مستقلة تحتاج إلى تعريف مستقل ، بخلاف العكس ، فإنه لا يتكرر ، لأنَّه يعرف في الإضافي على أنه كلمة مستقلة ، وعند التعريف لقباً يحال معنى الفقه على ما سبق ، وتكون الإحالة مقبولة .

ونحن لا يعنينا تقدم هذا أو تأخر ذاك ، لأن كل وجهاً لا تخلو من المقال ، وإنما الذي يعنينا من ذلك هو علاقة الاجتهاد بعلم الأصول . وما ذكرنا ذلك إلا لضرورة ابتناء مقصودنا عليه :

فإنَّ المعنى اللقبي لعلم أصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد يشمل مباحث الاجتهاد ، ويكون ذلك بطريق الأصالة ، بخلاف المعنى الإضافي الذي هو : دلائل الفقه ؛ فإنه لا يشمل مباحث الاجتهاد بطريق الأصالة ، وإنما يشمله بطريق الإلحاد والتبعية لأنَّه لا يمكن معرفة (دلائل الأحكام) الذي هو المعنى الإضافي إلا من هو أهل للإجتهاد ومتهمٍ له ، وهذا يحتم معرفة الاجتهاد^(١) .

وعلى هذا كان الاجتهاد جزءاً من علم أصول الفقه ، سواء أكان ذلك بطريق الأصالة أم بطريق الإلحاد .

ومن هنا حق لنا أن نعرض لتعريفه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين .

(١) قال ابن السبيكي : الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد ، والفقه هو الاجتهاد (جمع الجماع مع شرح المحي - باب الاجتهاد ٢٤٤/٢) .

تعريف الاجتِهاد

تعريف الاجتِهاد لغة :

الاجتِهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة . ومنه قول الله تبارك وتعالى : « وأقسموا بالله جهد أيامهم » وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع^(١) كلها تدل على الاجتِهاد وهو بذل الوسع والطاقة ، والبالغة في اليمين ، قال الربيدي : الجهد والجهد بالفتح والضم ، الطاقة والواسع ، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة ، والغاية ، وبالضم الواسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الواسع والطاقة^(٢) .

وجاء في لسان العرب : الاجتِهاد والتجاهد : بذل الوسع والجهود ، وفي حديث معاذ : أَجْتَهَدْ رَأَيِّي « فَالاجتِهاد ، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة »^(٣) .

وقال السعد التفتازاني : الاجتِهاد في اللغة تحمل الجهد ، وهو المشقة في الأمر ، يقال : اجتهد في حمل حجر الزيارة^(٤) ولا يقال

(١) في سورة النحل الآية/ ٣٨ ، وفي سورة النور الآية/ ٥٣ ، في سورة فاطر الآية/ ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٦/١ .

(٣) لسان العرب المحيط - جـ ١ ص ٥٢١ طباعة بيروت .

(٤) حجر الزيارة هو حجر عظيم للمسارين ، به يستخرج دهن البزر ، شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢٨٩/٢) .

اجتهد في حمل النارنجية^(١).

وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلغ مجده ، ويصل إلى نهايته ، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية . فيقال : بذل طاقته وسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط . ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة^(٢) .

ومثله لفظ جد أي اجتهد في حل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط .

* * *

تعريفه في الاصطلاح :

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من منهجنا أن نعمد إلى استقصائها ، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة ، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ، ولا يتم لنا ذلك إلا بمعرفة ما ترجع إليه هذه الكثرة ، والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين :

(١) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ . وسعد الدين التفتازاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، ولد سنة ١٣١٢هـ / ١٩٧٢ م بفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التقى في الأصول ، تهذيب الملنط والكلام ، شرح الأربعين التنوية ، شرح العقائد النسفية في التوحيد ، شرح مقاصيد الطالبين في علوم الدين ، وحاشية على شرح العضيد على مختصر ابن الحاجب في الأصول . توفي سنة ١٣٨٩هـ / ١٧٩١ م بسمرندة ودفن بها . (بنية الوعاة ص ٣٩١ ، الأعلام ١٣٦/٣ ، الفتح المبين ٢٠٦/٢) .

(٢) تاج العروس ج ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها .

أحد هما : من حيث ما صدر به التعريف ، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعانياً من عوامل كثرة التعريفات .
والآخر : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة ، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله .

السلوك الأول :

وهذا السلك من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف ، وقد اتجهوا فيه إلى التجاهين .

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة « بذلك » أو « استفراج » ونحوهما مما روّي فيه المعنى المصطري ، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه ، إلا أن منهم من اختار إحداها دون الأخرى ، ومنهم من جمع بينها .

فقد اختار الغزالي^(١) كلمة (بذلك) وعرفه بقوله : (صار اللفظ - أي لفظ الاجتهاد - في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي^(٢) .

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائة مصنف مابين خطوط وطبعون . قبل في نسبته إلى صناعة الغزل ، (عند من يقول بشذيد الزاي) . أولى غزالة (من قرى طوس) لن قال بالخفيف . رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالمحجاز فبلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلده . قبل ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطايران من نواحي خراسان ، وقيل أنه ولد بطوس ، وتوفي فيها سنة ٥٥٠ هـ . أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلسفه ، الاقتصاد في الاعتقاد ، المندى من الضلال . (الأعلام للزركي ج ٣ ص ٩٧٠ ، وفيات الأعيان لابن خلkan ج ١ ص ٥٨٦ ، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١ ، النجم الرازحة ج ٥ ص ٢٠٢) .

(٢) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

ووافقه في ذلك ابن قدامة ، والبزدوي^(١) ، والكمال بن
الهمام^(٢) ، وصاحب مسلم الثبوت^(٣) .

واختار كلمة : «استفراغ» سيف الدين الأمدي ، فعرفه بأنه
«استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه
يمس من النفس العجز عن المزيد فيه»^(٤) .

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوري ،
وغيرهم^(٥) .

(١) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريما .. الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بـأبي
الحسن وبـأبي العسر لعسر تاليقه ويلقب بـحضر الـاسلام ، ولد بـاحدى قرى سمرقند سنة
٤٤٠ هـ / ١٠١٠ م وأشهر مؤلفاته (كتـن الوصول إلى معرفة الأصول) وله في الفقه (غنـاء الفقهاء)
وشرح الجامـع الصغـير والكـبير وله تفسـير لـ القرآن يـبلغ عـدد أـجزاءه ١٢٠ جـزءاً . وقد شـرح أـصوله
عبد العـزيـز البـخارـي في مـؤـلـفـ سـماءـ الـكـشـفـ . تـوفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنةـ ٤٨٢ هـ / ١٠٧٩ مـ (انـظـرـ
معـجمـ الـبـلـدـانـ ليـاقـوتـ الـحـموـيـ جـ ٥٤ـ /ـ ٢ـ ،ـ مـفـتـاحـ السـعادـةـ جـ ٢ـ صـ ١٨٤ـ ،ـ ١٨٥ـ)ـ .ـ

(٢) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ... ابن سعد الدين ،
الفقيـهـ الحـنـفـيـ ،ـ الأـصـولـيـ المـتكلـمـ التـنـحـويـ المشـهـورـ بـأـبـنـ الـهمـامـ ولـدـ سـنةـ ٧٩٠ هـ / ١٣٨٧ مـ ،ـ عـاشـ
فيـ عـهـدـ الـمـالـيـكـ ،ـ وـلـهـ اـمـاهـهـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ مـنـ وـرـاهـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحقـ ،ـ سـوـاءـ وـافـقـ
مـدـهـبـ إـمامـهـ أوـخـالـفـ مـدـهـبـ إـمامـ آخـرـ أـوـخـالـفـ الـمـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ لـلـلـكـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ
فيـ تـقـدـيرـ مـدـهـبـ اـبـنـ الـهـمـامـ ،ـ هـلـ هـوـ مجـتـهدـ اـجـهـادـاـ مـطـلـقاـ كـالـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ أـوـ مجـتـهدـ مـدـهـبـ كـأـيـ
يوـسـفـ ،ـ أـوـ مجـتـهدـ فيـ المسـائـلـ كـالـكـرـنـيـ ،ـ أـوـ مجـتـهدـ فيـ التـخـرـيـجـ .ـ وـقـدـ قـيلـ فـيـ بـكـلـ هـذـهـ الـأـقـوالـ .ـ
وـأشـهـرـ مـؤـلـفـاتـهـ (ـ التـحرـيرـ)ـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـ(ـ الـفـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ فـيـ الـفـقـهـ ،ـ وـكـتـابـ (ـ السـاـيـرـ)ـ فـيـ
الـتـوـحـيدـ تـوفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنةـ ٨٦١ هـ / ١٤٥٦ مـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ (ـ انـظـرـ الـأـعـلـامـ)ـ (ـ انـظـرـ الـأـعـلـامـ)ـ (ـ انـظـرـ الـأـعـلـامـ)ـ .ـ

(٣) هو عبد الله بن عبد الشكور البهاري الفقيـهـ الحـنـفـيـ الأـصـولـيـ النـطـقـيـ الـجـاهـةـ الـمـحـقـقـ .ـ أـشـهـرـ
مـؤـلـفـاتـهـ (ـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ)ـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـرسـالـةـ تـسـمـيـ (ـ الـمـخـالـطـ الـعـامـةـ)ـ شـرـحـهاـ الـلـكـنـيـ .ـ
تـوفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنةـ ١١١٩ هـ (ـ انـظـرـ الـفـتـحـ الـمـبـينـ)ـ (ـ انـظـرـ الـفـتـحـ الـمـبـينـ)ـ .ـ

(٤) انـظـرـ الـاحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـاحـكـامـ جـ ٤ـ صـ ١٦٢ـ .ـ

(٥) انـظـرـ عـنـصـرـ المـتـهـيـ لـابـنـ الـحـاجـبـ معـ شـرـحـ عـضـدـ الدـينـ الإـيجـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ ،ـ الـمـهـاجـ لـلـبـيـضاـويـ
معـ شـرـحـ الـأـسـنـيـ جـ ٣ـ صـ ١٦٩ـ ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـلـفـتوـرـيـ صـ ٢٩٤ـ لـالـقـاضـيـ الـبـيـضاـويـ هـوـ:
عبدـ اللهـ بنـ عمرـ بنـ محمدـ بنـ عليـ الـبـيـضاـويـ الشـافـعـيـ ،ـ يـلـقـبـ بـناـصـرـ الدـينـ وـيـكـنـىـ بـأـبـيـ الـخـيرـ ،ـ
وـيـعـرـفـ بـالـقـاضـيـ ،ـ وـلـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـبـيـضاـءـ بـفـارـسـ قـرـبـ شـيـراـزـ وـالـيـهـ نـسـبـ .ـ كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ إـمامـاـ
مـبـرـزاـ ،ـ نـظـارـاـ ،ـ خـيـراـ ،ـ صـالـحاـ ،ـ مـتـبـداـ ،ـ فـقـيـهاـ ،ـ أـصـولـياـ ،ـ عـادـلاـ ،ـ أـهـمـ مـصـنـفـاتـهـ (ـ مـهـاجـ الـوـصـولـ =

هذا وقد جمع أبواسحاق الشيرازي^(١) بين الكلمتين حيث قال في تعريفه : « الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »^(٢) .

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله ، المراد به استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً ، كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح ، كما هو الشأن في التعريف^(٣) .

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط ، وهذا أمر لا يمنعه أحد .

الاتجاه الثاني :

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا

== إلى علم الأصول) ومنها (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) وكتاب شرح المطالع في المنطق والإيضاح في أصول الدين) وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروض بتفسير البيضاوي . توفي - رحمه الله - ستة مائة وثمانية وسبعين هـ / ١٢٨٦ م بتبريز . (انظر الشدارات ٣٩٢/٥ الأعلام .

(١) الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكى باي إسحاق . ولد بيروز أباً ز بلدة قربة من شيراز سنة ١٠٣٣ هـ / ١٩٣٤ م وأهم مؤلفاته : (التبيه) و(المهذب) و(اللمع) و(التبصرة) . توفي - رحمه الله - ستة مائة وثمانية وسبعين هـ / ١٠٨٣ م (انظر : طبقات السبكي ٨٨/٣ ، ابن خلkan ٥/١ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ . ٢٥٧ - ٢٥٥/١) .

(٢) اللمع ص ٧٥ .

(٣) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

الاتجاه تعريفهم بكلمة «ملكة» وقالوا فيه : «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلالها التفصيلية» نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرفون بذلك بأنه :

«ملكة تحصيل الحجاج على الأحكام الشرعية ، أو الوظائف العملية ، شرعية أو عملية»^(١) .

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه ، فلم نجد له مشهوراً كالاتجاه الأول . ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئته الاجتهاد فلجموا إلى كلمة «ملكة» وهو منها أن الملكة لا تتجزأ . وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل - إن شاء الله - وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد ، سواء باشر عمليه الاستنباط فعلًا أو لم يباشرها ، بخلاف كلمتي : «بذل» أو «استفراغ» فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط ، وهذا ليس باللازم تتحققه في المجتهد .

ونحن لا نقبل هذا الاتجاه ، نظراً لشذوذه وغرابته ولا يتربّ عليه من عدم القول بتجزئ الاجتهاد .

وعلى هذا فكلمة : «بذل» أو «استفراغ» كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ ، سواء أكان من الفقيه أو من غيره ، سواء أكان في الأحكام أو في غيرها .

وخرج عنه الظن المحاصل بادىء الرأي من ظواهر النصوص ، سواء أكان قبل البحث المفضي إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم ص ٥٦٣ بالاحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

البحث عنه أم عند من لا يوجب البحث عنه ، فإن مثل هذا الغلن لا يكون من الاجتهاد خلوه من البذل أو الاستفراغ .

المسلك الثاني :

وهو من حيث ذكر بعض القيد وعدم ذكرها ، وبعد أن أثبينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف ، والتي أطلق عليها المخاطقة لفظ جنس ، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف . ولمزيد من الإيضاح سنضع أمام القارئ الكريم مجموعة من التعريفات التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر ، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح .

أولاً : تعريف القاضي البيضاوي :

فقد عرفه بأنه « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية »^(١) .

ثانياً : تعريف الغزالى : وقد سبق ذكره بأنه :
« بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة »^(٢) .

ثالثاً : تعريف ابن الحاجب :

« استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »^(٣) .

(١) انظر الاستئنافي شرح المنهج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) ارجع إلى ص ٢٠ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٣) انظر مختصر المتنبي لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ .

رابعاً : تعريف الكمال بن المهام :

«بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى عقلياً كان أونقلياً، قطعياً كان أو ظنياً^(١) .

وياستعراض هذه التعريفات يتبع ما يلى :

أولاً : اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة «بذل» أو «استفراغ» إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك ، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد ، وهذا صنيع لاغبار عليه .

كما يظهر اتفاقهم في الكلمة «حكم» إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف ، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم .

ثانياً : نلحظ أن تعريف الغزالي قيد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد ، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد .

وبيان ذلك أننا مادمنا بقصد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لنتتمكن من إجرائه ، فإن جعل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجعماً لشروط الاجتهاد وقد باشره ، فكان هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه ، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته . ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف .

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن المهام الكلمة «الفقيه» عوضاً عن الكلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور .

(١) انظر التحرير للكمال بن المهام ص ٥٢٣ ، التقرير والتحبير ٢٩١/٣ تيسير التحرير ٤/١٧٨ وما بعدها .

لكن السعد التفتازاني لم يُسلِّم بذلك ، وقال : « ان الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهد » ثم قال : « اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيء لمعرفة الأحكام »^(١) .

فكأن اسعد يقول : ان كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك . ويرد عليهم ما ورد على تعريف الغزالي .

وان أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيء لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك . واني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازه إلا بقرينة ولا قرينة هنا . وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلو من المجاز .

أو يقال : لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذل غير الفقيه كالنحوي ، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر ، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح^(٢) . لكن يمكن القول : ان كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة « شرعى » التي هي قيد للحكم ، إذ ما خرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعى التي هي قيد للحكم .

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوى أسلم من هذا الجانب خلوه عن قيد : « الفقيه أو المجتهد » ولأن المقام يعني عن ذكر أحد هما .

ثالثاً : قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد « العلم » وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن ، ومعلوم أن أغلب الأحكام

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح المضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البذوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

ظنية وهذا مما يعيّب التعريف . اللهم إلا إن كان الغزالي ي يريد بكلمة « العلم » الأعم من أن يكون علمًا أو ظنًا .

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل « الظن » قيدها في التعريف ، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط . وابنها على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ، لا خراجه العلم بالأحكام ، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه ، لإدخاله الظن غير المعترض شرعاً .

ويمكن الجواب : بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعاً الذي قالوا عنه : انه إدراك الطرف الراجح ، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض .

ومع أن الغزالي قيد تعريفه « بالعلم » وابن الحاجب قيده « بالظن » نجد أن البيضاوي أطلق ، فلم يقييد تعريفه بأحد القيدين ، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن ، وهو الأولى . وان كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرّح بها في تعريفه ، ولعل التصريح أوضح من الترك .

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية .

ولو أتيح لي وضع تعريف بين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا :

« بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً » .

وقد اختارت هذا التعريف لأمور أربعة :
أولاً: أنه يتميز بالوضوح والبيان .

ثانياً : أنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها . كما سيأتي توضيحه .

ثالثاً : أنه يشمل الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد الفردي .

رابعاً : أن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات .

* * *

نَظَرَةٌ خَاصَّةٌ لِلْاجْتِهَادِ

بعد أن انتهينا من الكلام عن تعريف الاجتهاد بمفهومه العام ، وهو الذي عليه جمود العلماء نجد أن من العلماء من نظر إليه نظرة خاصة ، كالذي حكى عن الإمام الشافعي حينما سُئل عن القياس : أَهُو الْاجْتِهَادُ ، أَمْ هُم مُفْتَرِقَانِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « هَمَا اسْمَانُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ »^(١) فَقَدْ جَعَلَهُمَا الشافعي - رضي الله عنه - مترادفين ، ووافقه في هذا القول أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .^(٢)

كما وافقه أبو بكر الرازبي في المعنى الأول من المعاني الثلاثة التي يقع عليها الاجتهاد في نظره ، فقد حكى الشوكاني عنه ذلك حيث قال : « وَقَالَ أَبُو بَكْرَ الرَّازِيُّ : الْاجْتِهَادُ يَقْعُدُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : أَحَدُهَا : الْقِيَاسُ الشَّرِعيُّ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ تَكُنْ مَوْجِبَةً لِلْحُكْمِ بِجُوازِ وُجُودِهَا خَالِيَّةٌ عَنْهُ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكُ الْعِلْمُ بِالْمُطْلُوبِ ، فَذَلِكَ كَانَ طَرِيقَهُ الْاجْتِهَادِ . »

والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم (أي تقويم السلعة أو تقدير قيمتها) .
والثالث : الاستدلال بالأصول .^(٣)

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٧ .

(٢) انظر كشف الأسرار لمبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ج ٣ ص ٩٨٨ ، حاشية الراوبي على شرح ابن ملك للمنار ص ٨٢٣ .

(٣) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٠ .

وإذا كان الرازي يتفق مع الشافعى في المعنى الأول له ، فإننا نرى أن المعنى الثاني غريب عن دائرة الاجتهاد المصطلح عليه ، وان المعنى الثالث هو المفهوم العام للاجتهاد .

وقد حكى الامام الغزالى ذلك فقال : « وقال بعض الفقهاء : (القياس هو الاجتهاد) ، ثم عقب عليه بقوله : وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائل طرق الأدلة سوى القياس»^(١) وأمام هذا لا نظن أن الامام الشافعى يريد الترافق أو الاشتراك اللغظي بين الاجتهاد والقياس المصطلح عليه ، اذ أن القياس المصطلح^(٢) عليه نوع من أنواع الاجتهاد . وقد حكى ذلك الكثير من العلماء . قال القاضى عبد الوهاب^(٣) والكيا المراسى^(٤) : « إن الاجتهاد يشمل القياس وغيره

(١) المستصلى للغزالى ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) القياس المصطلح عليه هو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه » (ختصر المتنى لابن الحاجب مع حاشية السعد ٢٠٤/٢) .

وكما قال الأدمى « انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة في حكم الأصل » (الإحکام في أصول الأحكام للأدمى ١٩٦/٣) .

وقد عرفه الامام الغزالى بقوله : (انه حل معلوم على معلوم في ثبات حكم لها او نفيها بأمر جائع بينما من ثبات حكم او صفة او نفيها عنها) (المستصلى للغزالى ٢٢٨٢) .

(٣) (القاضى عبد الوهاب البغدادى) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق التلبي ، البغدادى كنيته : أبو أحمد الفقيه ، المالكى ، الأصولى ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهى ، ولد سنة ٩٧٣هـ / ٣٦٢ م وينتقل ، له تأليف كثيرة منها النصر للذهب مالك ومنها المعنونة بمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة . ومنها : (الأدلة في مسائل الخلاف ، والإفادة والتلخيص ، توفي - رحمه الله سنة ٤٢٢هـ / ١٠٣١ م ، (انظر وفيات الأعيان ٣٨٧/١ ، شذرات الذهب ٢٢٣/١ ، الفتح المبين ١٢٣/١ وما بعدها) .

(٤) الكيا المراسى : هو علي بن محمد بن علي الطبرى ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا المراسى ، وكتبه ، ابو الحسن الفقيه الشافعى المفسر الأصولى ، ولد سنة ٤٤٥هـ / ١٠٥٨ م وهو من أهل طبرستان كان عالماً بارعاً حسن الوجه ، فصريح العبارة ، أصولياً جديلاً ، وكان زميل الغزالى في التمملة على أبي المعالى الجوبى (امام الحروين) المتوفى سنة ٤٧٨هـ .. أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين ، كتاب أحكام القرآن ، وله كتاب في أصول الفقه . ومعنى الكيا (الرجل عالى القدر) =

واطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص ، فيبينها عموم وخصوص مطلق ، لأنها مجتمعان مثلاً في إثبات حرمة النبيذ قياساً على الخمر ، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر .

وعلى هذا يمكن القول : انه مامن قياس إلا وهو اجتهاد ، وليس كل اجتهاد قياساً^(١) .

ومما يدل على أن الإمام الشافعي لا يريد القياس المصطلح عليه إطلاقه على قضاء الصحابة في اليربوع فيما إذا قتله المحرم بجهفة (قياساً)^(٢) ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

بعد هذا نستطيع أن نقول : إن الإمام الشافعي أراد الاجتهاد اللغوي لا الاجتهاد الاصطلاحي الذي قد بيئاه ، أو أراد الاجتهاد الاصطلاحي وأراد بالقياس موضوعه وهو البحث فيما نص على حكمه ومالم ينص على حكمه .

أما ما نص على حكمه فالاجتهاد فيه بالنسبة للقياس يكون بالبحث عن علة الحكم ، وأما مالم ينص على حكمه فالاجتهاد فيه يكون بتحقق وجود العلة في الفرع ، أو نقول لعل الإمام الشافعي أراد بالقياس الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضوان الله

== وبالفارسية يعني الذعر . الاعلام ١٤٩٥ توفي - رحمه الله - سنة ٥٥٠٤ هـ ١١١٠ م . (انظر وفيات الأعيان ٤١٢/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٧/٤ ، ٦٩٢/٢ ، ٣١١ ، كشف الظuros ٢٢٦١ التنجوم الراهرة ٢٠١٥ ، ٢٠٢) .

(١) انظر (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص ٨٣ وما بعدها للإمام جلال عبد الرحمن الشافعي المتوفى سنة ٩١١ وكتبه أبو بكر انظر الاجتهاد ص ١٢٥ .

(٢) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٩١ ، وبجهفة : هي ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أنه وأخذ للرعاية (انظر الموطأ للإمام مالك ٣٦٣/١ ، الأم للشافعي ١٧٥/٢) .

عليهم أجمعين - وكان عمل المجتهد الاتباع والاقتداء ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

ومن عَرْفِ الاجتهاد بتعريف خاص الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فقد عَرَفَه بقوله : «والاجتهاد بالرأي هو : بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيها لانص فيه»^(١) إلا أنه بينَ أن هذا نوع من أنواع الاجتهاد ، حيث قال : «إن الاجتهاد بالرأي نوع من أنواع الاجتهاد العام ، لأن الاجتهاد العام يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيها لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ، أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيها لا نص فيه»^(٢) .

ومن الملاحظ أن الشيخ مصطفى عبد الرزاق جعل الاجتهاد مرادفا للرأي والقياس والاستنباط .^(٣)

والغريب أنه يرافق بين هذه المعاني ، ويجعلها تعبيراً عن مفهوم واحد بينما هي مختلف المفاهيم ويجعلها حاكية عن مفهوم واحد .

وعلى هذا فالاجتهاد بمعناه العام أعم من القياس وغيره ، وأوسع دائرة وأعظم أثراً .

ونحن إذا أردنا أن نحلل «الاجتهاد» على ضوء ما كان الصحابة والتبعون وسائر الفقهاء يتبعونه في أحكامهم وجدها يرجع إلى أنواع

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي، فيها لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٨ .

(٣) انظر التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ١٣٨ .

كثيرة ، كلها لها قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمي إليها مبادئ الإسلام . فقد يظهر الاجتهد تارة ببيئة القياس ، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع .^(١) كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص .

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ وَالْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيِّ

بعد أن ذكرنا التعريف ، اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهد نقول : إن المعنى الاصطلاحي لم يتعد عن المعنى اللغوي ، كما هو واضح من ذكر التعريفين ، فالتوافق ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة ، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين ، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنين عموم وخصوص مطلق ، أما استعمالها اللغوي فهو العموم ، وهو مطلق الكلفة والمشقة ، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي . وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً .

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره للشيخ محمد علي السايس سلسلة البحوث الإسلامية من ٧ .

الاجتِهادُ وَالرَّأْيُ

وردت في الرأي آثار تذمّه وآثار تمدحه ، والمذموم هو الرأي الصادر عن هوى ومصلحة خاصة ، وهو المراد بقول عمر: إياكم وأصحاب الرأي ، ويقول كثير من الصحابة: من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل .^(١) وهذا النوع لا يعنينا في شيء وليس مجال بحثنا ، وإنما مجال بحثنا الرأي المدحوه ، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن ، فقال له: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله . قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله . قال: فإن لم تجد فيها قضى به رسول الله؟ قال: أجهد برأيي . قال له: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .^(٢)

وهو المراد بقول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة في قوله سبحانه: (إن كان رجل يورث كلاله)^(٣) قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني . «الكلالة قرابة غير الولد والوالد»^(٤) ومن البديهي أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعهم ، چروا

(١) أعلام الموقعين ٦٧١.

(٢) حديث مرسلاً صحيح انظر (جامع الأصول ٥٥١٠ ، جمع الفوائد ١٨٥/١ ، التلخيص والتخيير ١٨٧٤ ، نصب الرأية ٦٣/٤ ، الأم للشافعي ٢٧٧٧)

(٣) من سورة النساء الآية ١٧٤ .

(٤) أعلام الموقعين ٦٧١ .

على القول بالرأي المدوح ، ولعل هذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها ، فكان لزاماً علينا أن نبين العلاقة بين الاجتهاد والرأي ، ومدى تلك العلاقة وتلك النسبة .

معنى الرأي في اللغة :

الرأي لغة : العقل والتدبّر والتفكير ، و(رجل ذو رأي) أي بصيرة وحذق بالأمور . جمعه آراء .

ورأى في منامه رؤيا على وزن فعل غير منصرف . و(رأيته عالماً) يستعمل بمعنى العلم والظن ، فيتعدى إلى مفعولين ، و(رأيت زيداً) أبصرته : يتعدى إلى مفعول واحد .^(١)

قال ابن قيم الجوزية : الرأي مصدر فعل «رأى» ثم غالب استعماله في المرئي من باب استعمال المصدر بمعنى اسم مفعول .^(٢)

وقال الراغب الأصفهاني : هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : (يرونهم مثلهم رأي العين).^(٣)

معنى الرأي في الاصطلاح :

أولاً : تعريفه بالمعنى العام :

اختلت آراء العلماء في حقيقة الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به . فقال السرخسي^(٤) - رحمه الله - والرأي لا يصلح لنصب الحكم

(١) المصباح المنبر ٢٦٥/١ .

(٢) اعلام المؤمن للإمام ابن قيم الجوزية ٦٦١ ، ٦٧ .

(٣) الآية ١٣ من سورة آل عمران .

(٤) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قدية من بلاد خراسان ، كان السرخسي - رحمه الله - إماماً من أئمة الحنفية حجة ثنا ، متكلماً ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً =

ابداء ، وإنما هو لتعديه حكم النص إلى نظيره مما لانص فيه .^(١)
والمنكرون للقياس يفسرون « الرأي » الوارد في أقوال الصحابة
في محل الذم للقياس ، مثل قول عمر رضي الله عنه : « إياكم
وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يمحصوها
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ». .

وكذلك فإننا نرى أن القائلين بالقياس يفسرون الرأي الوارد في
أقوال الصحابة « بالقياس » ، أيضاً ، مثل قول ابن مسعود رضي الله
عنه : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ
فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان »^(٢) فكان العمل بالرأي
عندهم أحد الأدلة ، وقد استدل هؤلاء لإثبات حجية القياس بإجماع
الصحابه على العمل بالرأي ، وهذا كله يفيد أن الرأي عندهم هو
« القياس ». .

وقيل : إن الرأي إنما هو اجتهاد بالنصوص غير الصريحة في
دلائلها . .

وقيل : هو اجتهاد بالنصوص ، والتمسك بالبراءة الأصلية ،
والتمسك بالمصالح وبالاحتياط . .

وقيل : إنه ما يتوصل به الحكم الشرعي من جهة الاستدلال ،
والقياس ، فمتي كان هناك دلالة قاطعة كدلالة الاجاع ، أو كان
الحكم منصوصاً عليه لم يسم رأياً .^(٣)

= مجدها . أشهر مصنفاته : « المبسوط » في الفقه وشرح خنصر الطحاوي وشرح كتب محمد ، وله
كتاب في أصول الفقه ويسمى أصول السرخسي ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣هـ - ١٠٩٠ م . وقيل
٤٩٠ م / ٨٤٨٣ م (الأعلام ١٥٨ ص ، الفوائد البهية ٢٦٤١) .

(١) أصول السرخسي ٩٠٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٥٤١ - ٥٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٢ ص .

فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد ، والاجتهاد أعم منه . والرأي عند الدھلوي هو : « حمل النظير على النظير ، والرد الى أصل من الأصول دون تبع الأحاديث والآثار ، وهو نصب مظننة الخرج ، أو مظننة المصلحة علة للحكم »^(١) وعلى هذا القول فالرأي مرادف للإجتهاد . وحکی الدھلوي أن الرأي عند السیوطی : هو المذهب ، والقول بالحكم .^(٢)

ثانياً : الرأي بمعنى خاص :
وفي هذا المقام سنتناول الرأي في نظر الصحابة ثم في نظر التابعين وبعض الأئمة .

١ - الرأي في نظر الصحابة :
قيل إن « الرأي » عند الصحابة هو القياس والأخذ بالمصلحة وقد وجد منهم من أكثر من استعمال القياس وأطلق عليه « الرأي » ومنهم من أكثر من استعمال الأخذ بالمصلحة وأطلق عليها « الرأي » .
وقيل : إنه يعني عند الصحابة القياس والاستحسان (كما في مسألة المشتركة) .

وقال بعض العلماء : إن الظاهر من فتاوى الصحابة - رضي الله

(١) حجۃ الله البالقة للدھلوي ٣٠٤١، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف له أيضاً ص ٧٤، والدھلوي هو أحد شاہ بن عبد الرحيم العمري الدھلوي الکنی بابی عبد العزیز، الملقب ببابی الله الفقیہ، الحنفی الأصولی المحدث المفسر الصوی ولد بدھلی ونشأ بالمنڈ، عرف بالصلاح والعلم والعمل، أشهر مصنفاته : (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) و(عقد الجید في أحكام الإجتهاد والتقلید) و(فتح الخیر) في أصول التفسیر، (حجۃ الله) في أسرار الأحادیث وعلل الأحكام ، وله رسائل تسمی رسائل الدھلوي كانت ولادته عام ١١١٤هـ ووفاته عام ١١٧٦هـ .

(انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٥/٣ وما بعدها) .

(٢) الرد علی من أخلد لی الأرض ص ٨٤ .

عنهـ - أن « الرأي » لـديهم هو الحكم بناء على القواعد العامة ، مثل : « لا ضرر ولا ضرار » وهذا الذي سمي فيـها بعد بالصالح المرسلة .

وقيل : إنه خطـر التـوسـعة في الرأـي عـلـى حـسـاب السـنـة ، ضـيقـ الفـقـهـاءـ دـائـرـتـهـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـصـلـ مـعـينـ وـهـوـ الـقـيـاسـ ، وـقـدـ أـطـلـقـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـعـامـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـيـاسـ اـسـمـ الـاـسـتـحـسـانـ ، وـهـوـ مـنـ الرـأـيـ عـنـدـ الصـحـابـةـ بـعـنـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـولـ الـعـامـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـقـيـاسـ أـوـلـاـ ، ثـمـ يـتـرـكـهـ .

وقيل : إن الرأـيـ عـنـدـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـوـ الـقـيـاسـ ، أـوـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـهـ كـثـيرـاـ .

وقيل : إن الرأـيـ الـذـيـ أـخـذـ بـهـ الصـحـابـةـ شـامـلـ لـلـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ وـالـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ وـسـدـ الـذـرـائـعـ وـالـأـخـذـ بـالـصالـحـ الـمرـسـلـةـ .

وقـالـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ : إنـ الرـأـيـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـهـ الصـحـابـةـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ هـوـ بـعـنـيـ الـاجـهـادـ بـوـجـهـ عـامـ ، سـوـاءـ فـيـ فـقـهـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ أـوـ هـمـ مـعـاـ ، أـوـ فـيـ عـدـاهـاـ .^(١)

٢ - الرأـيـ فـيـ نـظـرـ التـابـعـيـنـ :

أـمـ الرـأـيـ عـنـدـ التـابـعـيـنـ فـقـيلـ : إنـ كـانـ قـيـاسـاـ وـكـانـ اـسـتـحـسـانـاـ وـكـانـ سـنـةـ وـأـثـرـاـ وـعـرـفـاـ ، فـيـهاـ إـذـاـ لـمـ يـسـنـدـواـ كـلـ ذـلـكـ إـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

وـقـدـ اـسـتـعـمـلـ بـعـضـهـمـ (ـرـأـيـ)ـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـلـمـ ، وـالـعـلـمـ

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زمرة ١٦٢، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ٢١٩١، ٢٢٠، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد الحضرى ١٩٩ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس ص ٣٦.

عندهم هو ما سمع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرآنًا وسنة ، فالرأي الاجتهاد فيما إذا لم يوجد نص أو إجماع .

وقيل : إن الرأي عندهم هو العمل بالقياس والاستحسان كما كان عند الصحابة رضي الله عنهم .^(١)

وقد كان عندهم من مفاهيمه ، التخريج على أقوال من سبّهم من العلماء كما كان عند تلاميذ الأئمة المعروفين .

ويقال : إن الرأي الذي اشتهر به الإمام (أبو حنيفة) ، إمام أهل الرأي ، فتوى الصحابي والإجماع والقياس والاستحسان والعرف .

ونسب خصومه إليه أنه كان يعطي الرأي أهمية أكبر من الحديث ، الواقع أنه لم يخالف حديثاً بلغه وصح في نظره .

الرأي في نظر بعض الأئمة :

ويرى البزدوي : أن الرأي اسم للفقه ، والفقه وبالتالي (الرأي) وهو ذو أجزاء ثلاثة :

(١) علم الأحكام ذاتها ، مثل الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والصحيح وال fasid .

(٢) اتقان المعرفة بتلك الأحكام أي معرفة النصوص بمعانيها اللغوية والشرعية : (العلل المؤثرة في الحكم) وضبط الأصول بفروعها ، مثل معرفة أن اليقين لا يزول بالشك .

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ص ٢١٩ وما بعدها .

(٣) العمل بذلك العلم ، لأن العمل هو المقصود به (المقصود من العلم) ثم قال : فمن حوى هذه الجملة كان فقيهاً كاملاً والا فهو فقيه من وجه دون وجه ، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه ، واستعمال اللفظ في بعض ما وضع له حقيقة قاصرة عنده .

وسبب جعله العمل جزءاً للفقه ، وهو العلم هو أنه قسم العلم المنجي لا مطلق العلم الى علم التوحيد والصفات ، والتشريع والأحكام ، ولكي يكون العلم منجياً لابد من العمل به .^(١)

الرأي عند الإمام الشافعي :
والإمام الشافعي - رحمة الله - استعمل الرأي بمعنى الاجتهاد^(٢) والاجتهاد عنده : القياس ، كما هو رأي البعض ، أو هو أعم من القياس كما قدمنا قبل قليل ، فكذلك الرأي .

الرأي في نظر ابن حزم :
ويعرف الإمام ابن حزم الرأي بما يراه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، ويرى أن ذلك هو الاستحسان والاستبطاط ، مما لا يستندان إلى النص أو الإجماع .^(٣)

ومن الواضح أنه لا يقبل الرأي والاستحسان والاستبطاط ، لأنه لا يعترف بأي مصدر للفقه غير القرآن والسنة والجماع حسب فهمه الظاهري الخاص .

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٢٧١ ، ١٦٩٣) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي بالاجماع ٤٧٧/٤٧١ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٥٧/٦ .

الرأي في نظر ابن قيم الجوزية :

وعرف ابن القيم الجوزية الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل
وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات .

ثم قال : ولا يقال للأمر المعمول الذي لا تختلف فيه العقول ،
ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأي ، وإن احتاج إلى فكر وتأمل ،
كدقائق الحساب ونحوها .

كما أنه لا يقال للأمر المحسوس الغائب اذا تصوره الانسان
رأياً^(١) والذي أراه أن تعريف ابن القيم للرأي يشمل الاجتهاد عند
تعارض الأمارات .

وقد رأى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن تعريف ابن القيم غير
جامع وغير مانع ، أما كونه غير جامع فلأنه يحصره في القياس إذ أن
المراد بتعارض الأمارات تعارض الأقيسة ، ولم يبين وجه كونه غير
مانع .

ثم عرفه بقوله : (الرأي) هو تأمل وتفكير في تعرف ما هو
أقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - سواء
أحصل التعرف من نص معين ، أو من المقاصد العامة للشريعة
فيشمل القياس والأخذ بالصلحة .^(٢)

ثم بين ابن قيم الجوزية حكمه العمل بالرأي فقال : إن حكمة
جواز العمل به عند الضرورة من غير إلزام ولا إنكار ، وإن صاحب
هذا الرأي معدور غير آثم ، سالفاً كان أو خالفاً ، ونسب الاعتراف
به إلى طائفة من العلماء .^(٣)

(١) أعلام الموقعين ٦٦١ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١٦٧٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٦٧١ .

وقال الامام الشوكاني : واعلم أنه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل ، إنما هو رخصة له ، يجوز العمل بها عند فقد الدليل ، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال ، وبهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليل غيرهم .^(١)

ولكني أقول : لا يمكن فصل تفكير العالم المتشبع بعلوم الدين ، وما عرض عليه من أمور الدين عما تعلمه منه ، وتأثير به ، بالضرورة ، فلا يمكن أن يكون ما استقر عليه رأي العالم الفقيه منفصلاً عن تعاليم الدين ، أو بعيداً عنها ، بل إنه إنما رأى ذلك الحكم اعتقاداً منه أنه حكم الله ، فما الذي يمنع من العمل برأيه ؟

وخلاصة القول :

أن صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم قد استقبلوا بعد موته حياة أوسع ، عرضت لهم فيها شؤون جديدة ، احتاجوا فيها إلى معرفة أحكامها ، فإن لم يجدوا في الكتاب والسنّة نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة وما عرفوه من هدفها .

ويعرف من صنيعهم أنهم عملوا به بعد البحث عن الحكم في النصوص وعدم عثورهم عليه فيها . وأنهم أنكروا على من اعتمد على رأي من غير بحث واف عن الحكم فيها روبي عن المصطفى - صل الله عليه وسلم - .

وكان الشأن في عهد أبي بكر وعمر استشارة كبار الصحابة المعروفيين بدقة « الرأي » في إدراك المصالح ، وكانوا إذا أجمعوا على رأي وجب تنفيذه ، ثم وجد بعد ذلك المظهر الفردي للرأي ، إلا أنه اتسع مجال الرأي في عصر التابعين ومن تبعهم ، حتى شمل التخريج

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٩ .

على أقوال الصحابة وغيرهم من الأئمة المجتهدين وبعض ضرائب الاجتهاد بالنصوص .

وقد أطلق أهل الظاهر « الرأي » على الحكم بغير دليل معتمد من الشرع ، ومن المعلوم كون هذا الرأي غير مقبول عند أهل الظاهر إطلاقاً .

وقد عرفنا سابقاً أن « الرأي » الصادر عن العالم المتشبع بعلوم الدين الورع الصالح ، لا يمكن فصله كلياً عن تعاليم الدين ، والعمل به للمجتهد والمقلد عند الضرورة أولى من أن تفوت الحادثة على غير الوجه الشرعي .

وعلى ذلك فالذين يحق لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة الذين توفرت في كل واحد منهم المؤهلات والشروط الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي .

الفَتْوَىُ وَالقَضَائِءُ

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله . وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه . وقيل : هو التمكّن من معرفة أحكام الواقع شرعاً بدليل^(١) .

والفتوى : هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم من الأحكام ، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً .

وقال عنها القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة^(٢) .

ومنصب الفتوى هو منصب الاجتهاد ، ولذلك قال كثير من العلماء : من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتى .

وقال كثير من الأصوليين : إن المفتي هو المجتهد ، والمستفتى من ليس بمجتهد^(٣) .

والقضاء هو الحكم بين المتقاضين ، والفصل في الخصومات بينهم على وجه يلزم كلاً منها بما عليه تجاه الآخر .

ذكر القرافي فرقاً بين القاضي والمفتي قال فيه : مثال الحاكم

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى ص ٤ .

(٢) الفرق ٥٣/٤ .

(٣) ارشاد الفحول ٢٦٥ ، الأحكام للأمدي ٢٢١/٤ وما بعدها .

والمفتى مع الله تعالى - والله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين :

أحدهما : نائب في الحكم ، والأخر : ترجمان بينه وبين الأعاجم ، فالترجمان ينقل فقط ويخبر من غير زيادة ولا نقص ، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الالتزام عنهم ما لم يقرره مستتبته الذي هو القاضي الأصل ، بل فوض ذلك لنائبه .. ثم قال : فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهو ممثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو منشئ ، لأن الذي حكم به تعين .. فهذا مثال الحاكم والمفتى مع الله ، وليس له أن ينشئ حكماً باهوى واتباع الشهوات^(١).

ومنصب القضاء : منصب ولاية تتصل بحياة الناس وإلزامهم بتنفيذ الأحكام ، والأحكام الشرعية نوعان : منها ما يقبل القضاء مع الفتوى فيجتمع الأمران ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتوى^(٢).

فميدان القضاء مصالح الدنيا كالعقود والأملاك والرهون ، وميدان الفتوى مصالح الدنيا والآخرة كالعقود والعبادات .

وأهم ما ذكر القرافي من فروق بين الفتوى والقضاء :

١ - أن العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتوى فقط ، وما وجد فيها من الإخبارات فهي فتوى ، فليس حاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة^(٣).

(١) الأحكام في تبييز الفتاوي عن الأحكام من ٣١ ، ٨٤ ، الفرق ٤/٥٣ وما بعدها ، والترجم ينقل ما وجده عنده ثقلاً ، والحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصم وليس بناقل .

(٢) الفرق ٤/٥٢ ، الأحكام من ٢٤ ، المسودة من ٥٥٥ .

(٣) الفرق ٤/٤٨ .

لكن ابن فر 혼 قسم العبادات باعتبار دخول الحكم ثلاثة أقسام :

(أ) ما يدخله الحكم استقلالاً ، وهو الزكاة والصوم ، ومثل

للزكاة : بما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الاتخراج أو بموجبه عنده ، وهو سقوط الفرض بذلك ، فليس للساعي إذا كان الحكم مخالفًا لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده .

(ب) ما يدخله الحكم بطريق التضمن فقط : وهو الطهارة

والصلة والأضحية ، ومثل للطهارة : بما لو علق عتقاً أو طلاقاً على طهارة ماء أو نجاسته : فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة ، فحكمه بصحة الطلاق يتضمن الحكم بالنجاست أو الطهارة .

(ج) ما يدخله الحكم استقلالاً وتضمناً ، وهو الاعتكاف

والحج ، ومثل للاعتكاف يدخله الحكم استقلالاً بسائل ، منها : أنه يقضى للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ، ومن اعتكتفت بغير إذن زوجها فله منعها ، ومثل لدخوله بطريق التضمن : بما لو حكم بعذالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعذالته متضمناً صحة اعتكافه^(١) .

وعلق صاحب تهذيب الفروق على مخالفة ابن فر 혼 للقرافي في

(١) تبصرة الحكماء / ١٠٠، انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٠ وما بعد .

دخول الحكم والقضاء في العبادات بقوله : (وأما مخالفته له في العبادات فلم يظهر وجهها ويخلق ما لا تعلمون)^(١) .

ومن الفروق أيضاً :

٢ - أن الفتوى تلزم المستفي إذا كان مقلداً للذهب المفتى ، ولا تلزم إذا كان مقلداً غير مذهب ، بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل ، سواء كان مقلداً للذهب القاضي أو غير مقلد . فالفتيا أعم من الحكم موقعاً ، وأخص لزوماً ، والحكم بالعكس^(٢) .

٣ - أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاده مثله ، بخلاف الفتوى فلمفتي آخر أن ينظر فيها أفقاً فيه غيره ، ويفتي بخلافه وكذلك فتوى الحاكم ليست حكماً منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفق به لم يكن نقضاً لحكمه^(٣) .

(وما يتصل بهذا الفرق : أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتى ، وإنما هو خاص من الحاكم ، وذلك لأن النقض لا يكون إلا من يكون له الإبرام فيها يكون فيه النقض ، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم وكذلك النقض لهم)^(٤) .

قال القرافي : (وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتى إنما هو فتيا لا نقض ، ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحاكم ، وإن كان حكماً شرعياً باعتبار استقراء الأدلة الشرعية)^(٥) .

(١) تهذيب الفروق ٩٣/٤ .

(٢) تهذيب الفروق ٩٥/٤ .

(٣) أعلام المتعين ٢٢١/٤ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٢ .

(٥) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٧ .

٤ - الفتوى أوسع من الحكم ، فيجوز فتوى العبد والحر والمرأة والرجل والأمي والأخرس بكتابته ، بخلاف الحكم والقضاء^(١) .

٥ - يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب ولا يحكم لمن تربطه به قربة قوية ، قال ابن قيم الجوزية : (ولهذا لم يكن في حديث هند^(٢) دليل على الحكم على الغائب لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَفْتَاهَا فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكماً على الغائب ، فإنه لم يكن غائباً عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها)^(٣) .

هذه هي أهم الفروق بين القضاء والفتوى كما ذكرها العلماء .

* * *

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٢٠ ، المسودة من ٥٥٥ ، كتاب شرح مختصر التحرير من ٤١٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (خلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك) الجامع الصغير ١/٥٢٧ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢٢١ .

أركان الإجتِهاد

الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة: جانب الشيء القوي ، فيكون عينه^(١) وجاء في القاموس المحيط : رُكْنُ الشيء الجانب الأقوى ، والأمر العظيم وما يقوى به من مَلِكٍ وجند وغيره^(٢) .

وفي الاصطلاح لم يتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه صدر الشريعة بأنه : ما يقوم به الشيء^(٣) .

وعلى هذا فأن أركان الإجتِهاد أجزاءٌ التي يتراكب منها وتحقق بها ماهيتها ؛ بحيث لو فقد الشيء أحد هذه الأركان ، لم توجد تلك الماهية أصلًا .

ومع خطورة الركن وأهميته في تحقق الماهية وعدم تتحققها أصلًا ، لم تسلم أركان الإجتِهاد من المدح والجزر في نظر العلماء . فالأسنوي في شرحه للمنهاج ، والعبد الآبيجي في شرحه لختصر ابن الحاجب ، وكثير من أهل الأصول ، جعلوا أركان الإجتِهاد أمرين :^(٤) .

١ - المجتهد .

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ .

(٢) القاموس المحيط ٢٢٩/٤ .

(٣) التوضيح شرح التنتيج لصدر الشريعة ١٣١/٢ .

(٤) شرح العبد ٢٩٠/٢ .

٢ - المجتهد فيه .

وأما الغزالي - رحمه الله - فقد كانت أركان الاجتهاد عنده ثلاثة ؛ حيث جعل بذل الجهد ركناً ثالثاً^(١) .

وجعلها بعض الكاتبين أربعة أمور ، حيث أضاف الواقعية أو النازلة التي تعرض للمجتهد وجعلها ركناً رابعاً .

ومرادهم من الأركان الأربع ما يلي :

الركن الأول : الواقع ، وقالوا بتصديقاً : لا بد أن تكون الحادثة أو الواقع مما ليس فيه نص شرعي ، ولا بد من بذل جهد لاستقصاء أبعادها وجوانبها . وفي نظري أن في جعل هذا ركناً لونَ من المغالطة ؛ إذ الوصول إلى كون الواقع ليس فيها نص شرعي هو عين الاجتهاد ؛ لأنه كيف يُعلم خلوها من النص الشرعي إلا بعد الاجتهاد ، ثم بذل الجهد لاستقصاء أبعادها ، أليس هذا هو الاجتهاد ؟

وعلى هذا فقد وجد الاجتهاد عند وجود الركن الأول دون وجود الثلاثة الباقية .

وهذا يحتم إلغاء هذا الركن وعدم اعتباره ، لا سيما وأن العلماء اجتهدوا في حوادث لم تقع ، وهي ما تسمى بالفقه الفرضي ، وعللوا ذلك بأنهم كانوا يستعدون للبلاء قبل نزوله .

الركن الثاني : المجتهد ، وقد أوردناه عند التعريف باسم الفقيه ، وسبق منا الكلام على كلمة الفقيه ، وما ارتضييه في ذلك .

الركن الثالث : المجتهد فيه ، وهي الأحكام الشرعية العملية .

(١) المستصفى ٣٥٠/٢ .

الركن الرابع : الأدلة الشرعية وفي نظري أن هذا الركن والركن الثالث يعني أحدهما عن الآخر ، لأنه بالضرورة ، أحدهما لازم ، والأخر ملزم ، فضلاً عن أن لم أجده من العلماء من ذكر هذين الركنتين معاً ، فكان الاستغناء عن الرابع أولى .

وتكون الأركان المعتبرة في نظري للاجتهاد هي :

١ - المجتهد : وهو من استفرغ جهده .

٢ - المجتهد فيه : وهو إدراك الأحكام الشرعية وتحصيلها من هذا الاستفراغ ، وأما بذل الجهد الذي ذكره الغزالي فهو الاجتهاد . كما زعم بعضهم أن الاستاذ (محمد عبد الله دراز) في تعليقه على كتاب المواقف للشاطبي عَدَ من أركان الاجتهاد علم اللغة وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها ، حيث قال في مقدمة كتاب المواقف بعد كلام طويل : من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين :

أحدهما : علم لسان العرب .

وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها^(١) .

و غاب عنهم أن الشاطبي عندما ذكر في المسألة الثانية من باب الاجتهاد قوله : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بأمرین :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . وقد علق الأستاذ دراز على الأول ، فقال : لم نر من الأصوليين من ذكر هذا

(١) المواقف للشاطبي ١/٥ .

الشرط الذي جعله الشاطبي الأول^(١) . وبهذا يتبين أن الأستاذ دراز لم يرد الركن المصطلح عليه عند كلامه في المقدمة ، وبهذا لم يضف إلى الأركان المعتبرة ركناً آخر . والله أعلم .

* * *

لا اجتِهاد مَعَ النَّصْ

ما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حديث ورث حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها ؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة ، فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي ، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء .

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح ، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها ، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة .

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه أعلام الموقعين^(٢) في هذه المسألة قال فيه : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليل عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء في ذلك) .

ويتلخص ما أورده ابن القيم في النقاط التالية :

١ - ذكر جملة من نصوص الكتاب والسنّة توجب اتباع ما جاء

(١) المواقف للشاطبي ٤/١٠٥ .

(٢) الأعلام ٢/٢٧٩ .

عن الله ، والرد عند التنازع إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدل بها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص .

٢ - ذكر بعض الواقع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم اطلعوا على نصوص فرجعوا عن أقوالهم .

٣ - نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الاجتهاد إذا وجد النص ، ومنها قول الشافعي رضي الله عنه : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وتواتر عنه أنه قال : إذا صلح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قوْل لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقول الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله .

ومنها أنه ذكر تصنيف الإمام أحمد في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه الأدلة على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه المبين لكتاب الله ، وأن على الأمة العمل بما صلح عنه .

والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص ، ما إذا كان النص صحيحاً صريحاً . أما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقع فإذا كان ظني الدلالة لهذا أمر آخر تختلف الأفهام فيه وهو نوع من الاجتهاد في النصوص . والله أعلم .

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي
المُجتهد مُنْزَلَتُه وَشُرُوطُه

المُجتَهِد

مَهِيدٌ فِي بَيَانِ مَزِيلَةِ الْمُجتَهِدِ

إن المجتهد هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي^(١)، وقد اطلق عليه الغزالي اسم المستمر الذي يحكم بظنه وأطلق على الأحكام الثمرات^(٢).

وقال الشاطبي : إنه قائم في الأمة مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بجملة أمور منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها للجاهل بها ، والإذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة . والدليل على ذلك أمور :

أولاً : النقل الشرعي في الحديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم »^(٣) .

الثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٤) وقال : « بلعوا عني ولو

(١) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ٤/١٣٧.

(٢) المستصفى ٨/١.

(٣) سنن أبي داود والترمذى.

(٤) رواه البخاري في خطبته صلى الله عليه وسلم عني ، وهي المعروفة بخطبة الوداع .

آية^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم »^(٢) فإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط ، وإذا كان مظهراً ومبيباً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله . وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على التحقيق^(٣) .

وقد سمي الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه فقال : (يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ)^(٤) .

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته ، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ^(٥) ، وهذه الشروط نقسمها قسمين :

الأول : شروط غير مكتسبة وهي ماتسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف .

والثاني : شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل أصحابها لمنصب الاجتهاد :

(١) رواه البخاري فييا يذكر عن بنى إسرائيل ورواه أحد والترمذى .

(٢) رواه أحمد وأبي داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٣) المواقفات ٤/٤ ٢٤٤ وما بعدها .

(٤) الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٥) إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٤٩ ، والشرط في اللغة العلامة ، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه علم الشروط ولا يلزم من وجوده وجود الشروط (انظر روضة الناظر وجنة الناظر ١٨٩/٢ وما بعدها) .

أما الشروط العامة فهي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .

أما الشروط التأهيلية فإنها تتتنوع إلى نوعين :

الأول : الشروط الأساسية وهي :

- ١ - معرفة الكتاب .
- ٢ - معرفة السنة .
- ٣ - معرفة اللغة .
- ٤ - معرفة مواضع الإجماع .

الثاني : الشروط التكميلية وهي :

- ١ - معرفة البراءة الأصلية .
- ٢ - معرفة مقاصد الشريعة .
- ٣ - معرفة القواعد الكلية .
- ٤ - معرفة مواضع الخلاف .
- ٥ - العلم بالعرف الجاري في البلد .
- ٦ - معرفة المنطق .
- ٧ - عدالة المجتهد وصلاحه .
- ٨ - حسن الطريقة ، وسلامة المسلك .
- ٩ - الورع والعفة .
- ١٠ - رصانة الفكر وجودة الملاحظة .
- ١١ - الافتخار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء .
- ١٢ - ثقته بنفسه وشهادته الناس له بالأهلية .
- ١٣ - موافقة عمله مقتضى قوله .

الشروط العامة للمُجتهد

الشرط الأول : الإسلام وما يتضمن من الإيمان بالله تعالى وصفاته ، وما يجب أن يوصف به من الكمالات ، وأنه واجب الوجود للذاته ، حي ، عالم ، قادر ، مريد ، متكلم . والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من الشعاع المنقول ، بما ظهر على يده من المعجزات ، والأيات الباهرات^(١) ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقاتق علم الكلام ، متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين ، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان ، مما ذكرناه ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ، بحيث يكون قادراً على تقريره وتحريمه ودفع الشبه عنه ، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول ، بل حسبه أن يكون عالماً بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة ، لام من جهة التفصيل^(٢) .

يقول الغزالي في هذا المقام : قال الأصوليون لا بد للمجتهد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات مترفة عنها يستحيل عليه . وأنه متعدد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، ولتكن عارفاً بصدق الرسول والنظر في معجزته ، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم ، إذ به يصير مسلماً ، والإسلام شرط المفتي لامحاله ، فاما معرفته بطريق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط ، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام^(٣) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٦٢ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق ، المستصنف للغزالى ٣٥٢/٢ ، جمع الجواجمع لابن السبكي ٤٠٧٢ ، شرح البدخشي مع الأسوى على المناهج ٢٠٠/٣ - ٢٠١ .

(٣) المستصنف ٣٥٢/٢ .

فاما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل التفصيلي فليس بشرط أيضاً لذاته، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الخالق وبعثة الرسل وإعجاز القرآن . وهذا عحصل للمعرفة الحقيقة مجاوز بصاحبه حد التقليد وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام ، فهذا من لوازم منصب الاجتهاد ، حتى لو تصور مقلد حض في تصديق الرسول وأصول الإيمان بخاز له الاجتهاد في الفروع^(١) .

وقال صاحب فواتح الرحموت : صحة الإيمان شرط في كل عبادة ، وأيضاً الاجتهاد استخراج الحكم فلا بد من معرفة الحكم وسائر صفاتة من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها ، ولو بالأدلة الإجمالية ، وهذا يعني أن معرفة الأدلة التفصيلية المذكورة في علم الكلام - بحيث يقدر على دفع شبه المكابرین المجادلين - ليست شرطاً^(٢) .

وهكذا رأينا أن إسلام المجتهد شرط بمجمع عليه^(٣) ؛ لأن المجتهد خبر عن الله تعالى ، ونائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الناس يتلقون كلامه على أنه دين الله ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً^(٤) .

الشرط الثاني والثالث من الشروط العامة : البلوغ والعقل :

أما البلوغ^(٥) فلا بد منه أيضاً لأن غيره لا تمييز له ينتدي به لما يقوله حتى يعتبر قوله .

(١) المستصنfi ٣٥٢/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٦/٤ .

(٢) فواتح الرحموت بدليل المستصنfi ٣٦٣/٢ .

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لأحمد بن حمدان الحراني ص ١٣ .

(٤) شروط الفتوى لعبد العزيز بن ربيعة مع مجلة بحوث من مجلة البحوث الإسلامية ص ١٥٠ .

(٥) البلوغ له علامات يستدل بها : تارة بالسن ، وتارة بالعلامة ، وتارة بها ، وعلامة الفتاة حبس ، =

ولذلك وضع التكليف عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique وعن الصغير حتى يتعلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفique »^(١) لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ، ولا يحصل هذا إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالقصد والفهم للتکلیف^(٢) .

وقد اختلف الأصوليون في المراد بالعقل ، فمنهم من قال : إنه الملكة الراسخة في النفس التي يدرك بها الأشياء المعلومة .

ومنهم من قال : العقل هو نفس العلم ، أي الإدراك ، ضرورياً كان أو نظرياً .

ومنهم من قال : إن العقل هو العلم الضروري فقط الذي لا ينفك عن الإنسان ، كعلمه بوجود نفسه^(٣) .

ثم هل يشترط في المجتهد الذكورة والحرية :

أما الذكورة فالراجح عدم اشتراطها ، لأن الصحابة - الرضي الله عنهم - قد رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة وعملوا بفتاواهن .

وأما الحرية ، فالراجح أيضاً أنها ليست بشرط ، لأن التابعين

= واحتلام ، وحبيل ، وأدنى عمر عقىض فيه الفتنة تسعة سنين وهو المختار ، وأعلمته عند الغلام احتلام واحبال ، وأدنى سن ايلع فيه الغلام (اثنتا عشرة سنة) . (انظر خاشيش ابن عابدين ٢٩٤/٣) .

(١) جزء من حديث رواه أبو أحمد وأبو داود والحاكم عن طريق عمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنها .

(٢) المستنصرى ٨٣/١ وما بعدها ، روضة الناظر وجنة الناظر ١٣٧/١ ، الإحکام للأمدي ١٥١/١ .

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوايم ٣٩٦ .

أخذوا بفتاوى نافع مولى عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، قبل
عتقهما^(١) :

وذلك لأن اشتغال العبد بخدمة مولاه والمرأة بالأمور العائلية ،
ليس من الموضع الذي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع
الظروف .

(١) انظر شرح الحلال المحلي ٤٠٢/٢ ، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٨٤-٨٦ .

الشُّروط التأهيليَّة لِلمُجتَهد

وستتحدث هنا عن الشروط الأساسية : وهي التي لا بد من تحقق جميعها في المجتهد ، وإذا تخلف أحدها لم يكن أهلاً لهذا المنصب . الجليل . وهذه الشروط هي :

أولاً : معرفة كتاب الله تبارك وتعالى :

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في المجتهد ، معرفة كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل العزيز الحكيم ، فهو عمدة الأحكام والمصدر الرئيسي للإجتهداد ، ولذلك لا بد من معرفة معانٍه اللغوية ، والشرعية ، والعلل التي نيطت بها الأحكام ، والغaiيات التي قصد الشارع تحقيقها من جلب المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم .

كما ينبغي للمجتهد أن يكون ملماً بالعلوم التي تتعلق بكتاب الله تبارك وتعالى ، كمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمعنى والمدنى ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمحكم والمشابه ، وأنني لاستحسن قول الشافعى - رحمه الله - في هذا الخصوص حيت يقول : ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم في الكتاب والسنة والاجماع .

والعلم بكتاب الله يقتضي العلم بلسان العرب ، وبأحكام

كتاب الله فرضه وأدبه وإرشاده وإياحته ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه
وخاصه^(١) .

كما يجب عليه أن يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل
السلف وإجماع الناس ، واختلافهم .

ولا يتعجل بالقول دون التثبت . وعليه في ذلك بلوغ غاية
جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك
ما يترك^(٢) .

وبهذا بين الشافعي مجموع الشروط التي يجب توافقها في الفقيه
ليكون مجتهداً .

وقال ابن حزم^(٣) - رحمه الله - في شأن القرآن الكريم : « ولما
تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا ، والذي ألمانا
الإقرار به والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه
أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف ، المشهور في الأفاق كلها ،
وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجع إليه ؛ لأننا وجدنا فيه

(١) الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله - ص ٣٩ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٥١٠ - ٥١ .

(٣) الإمام ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤ هـ .
أصل أسرته من فارس ، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آياته . نشر رحمه الله تعالى
المذهب تبعاً للمنصب الغالب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ثم مال إلى أهل الظاهر وكان متمنعاً
في علوم جهة ، فكان فقيها ، مفسراً ، حدثاً ، أصولياً ، متكلماً ، منطقياً ، أدبياً ، شاعراً ،
مؤرخاً ، عالماً بعلميه ، زاهداً في الدنيا ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ في منت لشم من ولاية بلة
بغرب الأندلس أشهر مصنفاته : الإحکام في أصول الأحكام ، المحل ، وهله كلها في الأصول
والفقه . وله في التفسير الناسخ والتشريع ، وفي المطعن كتاب التقريب لحد المطعن ، وفي الأخلاق
كتاب مداواة النفوس في تهذيب الأخلاق . وفي العقائد كتاب الفصل في الملل والنحل ، وكتاب
إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل . وفي الأدب : طرق الحمام في الآلة والآلات .
(انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٨ ، الفتح المبين ٢/٢٤٣ - ٢٤٤) .

قوله عز من قائل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ^(١) فما في القرآن الكريم من أمر ونهي فواجب الوقف عنده ^(٢).

والقرآن الكريم فضلاً عن كونه كتاب هداية للخلق وبيان لأصول العقيدة هو كتاب تشريع ، ففيه أقوم شريعة يسير الناس على ضوئها ، ويحتملون إليها في علاقتهم بالله عز وجل ، وفي علاقة بعضهم ببعض أفراداً وشعوبياً . ولذا فقد شمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تبين قواعد التشريع وتقرر مبادئه ، وتضع كلياته ، كما أن هناك العديد من الآيات الكريمة التي تتناول بالتفصيل بعض الموضوعات ، فتشريع أحكامها الجزئية مبينة على هذه الأحكام .

وهل يتطلب معرفة القرآن الكريم كله :

لم يختلف العلماء في اشتراط معرفة آيات الأحكام ، ولكن وقع الخلاف في عدد هذه الآيات ، وفي اشتراط معرفة غيرها من الآيات الأخرى التي لا تتعلق بالأحكام في ظاهرها كآيات الوعد والوعيد .

أما عدد آيات الأحكام ، فقد قال الإمام الغزالي ، والرازي وابن قدامة وغيرهم إنها خمسين آية ^(٣) .

ونقل عن ابن المبارك ^(٤) أن عددها تسعمائة آية ^(٥) وقيل أكثر من ذلك .

(١) من سورة الأنعام الآية (٣٨) .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٩٥ .

(٣) المستصفى ٣٥١/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠١/٢ .

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أفنى عمره في الأسفار ، حاجاً ومجاهداً وتجاراً . وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والبسخاء ، كان من سكان خراسان . ولد سنة ١١٨ هـ - وتوفي سنة ١٨١ هـ في قرية على القراء ، وهو منصرف من غزو الروم . له كتاب في

«الجهاد» وهو أول من صنف فيه ، و«الرقائق» - خ (انظر تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١ ، مفتاح السعادة ١١٢/٢ ، وشذرات الذهب ١/٢٩٥ ، وتأريخ بغداد ١٥٢/١٠ ، و تاريخ بغداد ٥٧) .

(٥) إيقاظ الوستان في العمل بالسنة والقرآن ص ٥٧ . انظر الاجتهاد ص ١٨٠ .

وقال الطوفي : وقل أن يوجد في القرآن الكريم آية لا يستنبط منها شيء من الأحكام ، وأيده الشيخ ابن بدران الدمشقي^(١) فيما قال ، ونقل عن الفتوحي : أن المراد بخمسة آية هو ما يدل على الأحكام بالطابقة لا الالتزام فإن مطلق الدلالة لا يخلو منها شيء من القرآن الكريم^(٢) .

وذهب القرافي^(٣) إلى أن حصر آيات الأحكام في خمسة آية غير صحيح ، لأن استبطاط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ،

(١) ابن بدران هو عبد القادر بن أحد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، فقيه أصولي ، حنفي ، عارف بالأدب والتاريخ ، له شعر ، ولد في (دوما) بقرب دمشق وعاش وتوفي في دمشق ، كان سلفي العقيدة ، حسن المعاشرة ، كارهاً للمظاهر ، قاتلاً بالكافر ، لا يعني بمحبس أو بأكل ، ول افتاء الختابلة ، وانصرف إلى البحث توفي رحمه الله سنة (١٣٤٦) هـ ، من أهم تصنيفيه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) و(شرح روضة الناظر لابن قدامة ، في الأصول) (وتهذيب تاريخ ابن عساكر) (وذيل طبقات الختابلة لابن الجوزي) (وموارد الأئمہ) في سلسلة عمدة الأحكام) (الأثار الدمشقية والمحاولات العلمية) في التاريخ . (وسبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد) . (انظر الأعلام ١٦٣-١٦٧/٤ ، مقدمة المدخل للمذهب لأحد) .

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي ٤٠١/٢ ، وشرحه نزهة الخاطر لابن بدران ٤٠١/٢ .

(٣) القرافي هو : أحد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (بيام مفتوحة ولام مشددة مكسورة) الصنهاجي ... المصري المالكي ، ويلقب بشهاب الدين ، وكتبه أبو العباس ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وعن جمال الدين بن الحاجب .. وغيرهما . كان القرافي - رحمه الله - إماماً ، عالماً ، انتهت إليه في عهده رياضة المالكية ، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، وحافظاً ، متعلقاً ، مفوهاً ، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والمحدث والعلوم العقلية ، وعلوم الكلام ، وال نحو . له مؤلفات عديدة منها : كتاب التنتيق في أصول الفقه ، وله عليه شرح مفيد ، وشرح مخصوص الإمام فخر الدين الرازي في الأصول أيضاً ، وكتاب (أنوار البروق في أنواع الفروق) أربعة أجزاء في الأصول كذلك ، وكتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب شرح التهذيب ، وكتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام . وسبب شهرته (بالقرافي) أنه كان وهو تلميذ يأتي إلى الدرس من جهة القرافة ، فثار كاتب الدرس يوماً أن يخص الطلبة ، ولم يكن شهاب الدين موجوداً فكتبه في قائمة الطلبة (القرافي) فاشتهر بهذه النسبة منذ عهد التلمذة . (والقرابة حملة مجاورة لغير الإمام الشافعى) والصنهاجي (بكسر الصاد) نسبة إلى (صنهاجة) أكبر القبائل بالمغرب من ولد صنهاجة . توفي ودفن - رحمه الله - بمصر سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ٩٠/١ ، الفتح المبين ٨٦/٢) .

فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدحًا أو ثواباً على فعل ، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً .

وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه ، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى ، وأن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم ، وحصرها في خمسة آية بعيد ، وشرائط الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبر وما ادرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة^(١) .

كما أن كثيراً من الحنفية اشترطوا للمجتهد معرفة تفسير جميع آيات القرآن الكريم ، كالبزدوبي ، وشارح أصوله ، وصاحب التحرير ، وصاحب التقرير والتحبير^(٢) .

فيقول البزدوبي : « شرط الاجتهاد أن يجمع المجتهد معانى القرآن الكريم ، لغة وشرعًا ، وأن يعلم المحكم والمتشبه » .

وعلى صاحب^(٣) التقرير والتحبير ذلك فقال : « إن تمييز آيات الأحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة » .

(١) انظر : شرح تبيّن الفضول للإمام القرافي ص ٤٣٧ .

(٢) انظر إلى « أصول البزدوبي مع شرح البخاري المسما بكتف الأسرار ٤/١١٣٥ ، التقرير والتحبير ٣/٢٩٣ .

(٣) صاحب التقرير والتحبير هو محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الخلي الملقب بشمس الدين القمي الحنفي الأصولي . اشهر أمره بحلب وكان صدرًا من صدور علماء الحنفية ، إماماً ، علاماً ، صنف التصانيف الشهيرة . وشهر تصانيفه التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال ابن الممام في أصول الفقه ، وحلية المجل في الفقه ، توفي رحمه الله بحلب سنة ٨٧٩ هـ ، ودفن بها (شذرات الذهب ٧/٣٢٨) .

ونقل ابن بدران عن نجم الدين الطوفي أنه قال : «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر» ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة ، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام ». ا . ه .

كما نقل عن الفتوحى أنه قال في شرح مختصر التحرير : كأنهم أرادوا ما هو المقصود به ، بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن ، بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه .

ثم قال ابن بدران : وهذا هو الحق كما يعلمه من تدبر الكتاب العزيز وفهمه^(١) .

وهكذا نجد الخلاف واقعاً بين الأصوليين في المقدار الذي تشترط معرفته من تفسير آيات القرآن الكريم .

فذهب قوم إلى أنه يكفي للمجتهد معرفة آيات الأحكام ، وذهب آخرون إلى أنه يشترط معرفة تفسير كافة آيات كتاب الله ، ولعل قول القرافي هو الأجرد بالاعتبار لأنه ما من آية ، إلا وفيها حكم يجب معرفته ، وقصر العدد على خمسين آية في نظري تفريط .

غير أن آيات الأحكام في القرآن الكريم والتي تكون الجانب التشريعى للحياة ليست منتظمة في سور محددة ، وإنما نزلت كغيرها من الآيات حسب الواقع التي اقتضت نزولها ، ثم رتبت في القرآن الكريم حسبها أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيف عن الوحي .

(١) انظر شرح روضة الناظر وجنة الناظر ٤٠٦/٢ .

وهناك من العلماء من كان له قدم السبق في جمع آيات الأحكام وتفسيرها ، وأهم هذه الكتب التي ظهرت للناس هي : كتاب أحكام القرآن للشافعي ، وكتاب أحكام القرآن للجصاصين^(١) الحنفي ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي القرطبي المالكي .

وهل يشترط حفظ القرآن الكريم أم لا ؟

ذكر فريق من علماء الأصول أن حفظ نظم القرآن الكريم شرط للاجتهاد ، وعمل هذا بأن الحافظ أضبط معانيه من الناظر فيه ، وذهب الفريق الآخر إلى أن حفظه غير شرط ، ويجوز الاقتصار على الطلب والنظر فيه .

وقيل : يجب أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه^(٢) .
ونجد الإمام الغزالي ، - رحمة الله - لا يجعل حفظه شرطاً للمجتهد فيقول : (لا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالماً بموضع آيات الأحكام ، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها ، وقت الحاجة)^(٣) .

والذي أراه أنه من المستحسن أن يكون المجتهد حافظاً لآيات الكتاب المجيد ، مستظهراً لها عن ظهر قلب ، فإن ذلك أعنون له على

(١) الجصاص هو : أحمد بن علي ، المكفي بني بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، والرازي نسبة إلى الري ، على خلافقياس . تعلم الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وتخرج عليه ، واتقن بعلمه ، وكان ورعاً ، زاهداً تقيناً ، صالحاً ، أشهر تصانيفه (أصول الجصاص) ، وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وكتاب (أحكام القرآن) وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح جامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي ٣٧٠ هـ . انظر تاريخ بغداد ٤/٣١٤ ، الأعلام ١/١٦٥ ، الفتتح المبين ١/٢٠٣ .

(٢) شرح أصول البذوي ٤/١١٣٥ .

(٣) المستصفى ٢/٣٥١ .

معرفة أحكامه ، وأسهل لاستحضاره ولا أقول إن حفظه شرط في الاجتهاد ؛ لأن كثيراً من الصحابة كانوا لا يستظهرون كل القرآن ، وكان لهم سبق كبير في الاجتهاد ؛ وذلك مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره كثير من الصحابة .

وما يشترط لفهم القرآن الكريم
واستنباط أحكامه العلوم التالية :

١ - معرفة أسباب النزول :

إن معرفتها تعين على فهم النصوص فيها دقيقاً وسريعاً ، وذلك ضروري للإجتهاد الذي يتضمن بدلاً لتمام الوسع والطاقة ، حتى وإن كان سبب النزول لا يحصر الحكم ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد اشترط بعض الأصوليين معرفة أسباب النزول كالأئمـاـم الشافعي - رحـمـهـ اللـهـ - كـماـ اشـتـرـطـ مـعـرـفـةـ مـكـيـ الآـيـاتـ وـمـدـنـيـهـاـ أـيـضاـ^(١) .

والذـيـ أـرـاهـ أـنـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ النـزـولـ ضـرـورـيـ يـمـهـ لـفـهـمـ النـصـ ولـتـحـدـيدـ المـرـادـ مـنـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـمـجـتـهـدـ .

أما معرفة مكي الآيات ومدنيتها ، فهي هامة للتمييز بين المتقدم منها والمتاخر ، ولمعرفة ما يتعلق بالأحكام عامة وما يتعلق بالعقيدة وترسيخها في النفوس ، فهو شرط تابع للقرآن الكريم حتى تتم معرفته بالكتاب ، وإن جعله كثير من الأصوليين شرطاً مستقلاً .

(١) أعلام الموقعين ٥١/١ ، المواقفات للشاطبي . ٣٥٢-٣٥١/٣

٢ - الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة :

إن معرفة الآيات الناسخة والأيات المنسوخة أمر هام وضروري للمجتهد ، حتى يتمكن من معرفة الأحكام الباقيه المستمرة ويستخرج علتها ثم يقيس عليها . ولا يخفى أن هذا العلم شرط للمجتهد ، ولكنه شرط ضمئي وليس مستقل ، بمعنى أنه داخل في معرفة القرآن الكريم . ولا يشترط للمجتهد أن يكون حافظاً لهذه الآيات ، بل يكفيه مجرد العلم بها .

الشرط الثاني معرفة السنة النبوية :

والسنة النبوية إما قولية وإما فعلية وإنما تقريرية . فلا بد من يتضمن للاجتهاد من معرفة هذه الأنواع الثلاثة ، بما تتضمن من أحكام كليلة ومقاصد عامة ومن أحكام تفصيلية ، جزئية ، خاصة .

ذلك لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وهي مفسرة لجمله ، وموضحة لهما ، ومقيدة لطلقة ، ومحصصة لعامه .

والعلم بالسنة النبوية يشمل العلم بمعانٍ مفرداتها وتراثيتها ودلالات الكلام على المعانٍ . مع معرفة علم مصطلح الحديث ، ورجال الحديث ، لمعرفة مدى قوة السندي ومرتبته في القوة والضعف ، ليتمكن من العمل بال الصحيح منه ، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره ، وكذلك معرفة ناسخ الحديث ومسوخته .

وهل تشترط معرفة جميع الأحاديث ؟

لم يخالف أحد من علماء الأصول بأنه يشترط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها^(١) .

(١) انظر المصنف ٣٥٠/٢ ، روضة الناظر وجنة الناظر ٤٠٣/٢ ، إرشاد الفحول للشوكياني ص ٢٥١ .

وقد وقع الخلاف في أقوالهم في تحديد عدد أحاديث الأحكام الصحيحة .

فقيل : خمسة ، واستقل الشوكاني^(١) هذا العدد فقال : « وهذا من أعجب العجب أن يقال .. فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألف مؤلفة »^(٢) .

وقيل : إن عدد أحاديث الأحكام ثلاثة آلاف .

وقيل : ألف ومائتان . ونسبة الشوكاني إلى الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله -^(٣) .

وقال ابن قيم الجوزية :^(٤) « إن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام^(٤) خمسة ، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث » .

(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصناعي اليمني السلفي الفقيه المجتهد المحدث الأصولي التقى الصالح القارئ المقري النظار ولد سنة ١١٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، رحمة الله . أشهر مؤلفاته : رسالة (القول المفيد في حكم التقليد) ورسالة أخرى اسمها (التحف في مذهب السلف) . وكتاب (أدب الطلب ومتنه الأرب) و(تحفة الذاكرين) و(نيل الأوطار شرح متنق الأخبار في الحديث) و(إرشاد الفتحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) و(فتح القدير في تفسير القرآن العظيم) و(الفتح الريان) وكتب أخرى جليلة . (انظر مقدمة نيل الأوطار ، الفتح المبين ٢/١٤٤ وما بعدها) .

(٢) إرشاد الفتحول للشوكاني ص ٢٥١ .

(٣) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب .. الزرعبي الدمشقي ، الملقب بشمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقيه ، المختبلي ، الأصولي ، المحدث ، التحوي ، الأديب الوازع ، الخطيب . ولد سنة ٦٩١ هـ ، بدمشق ونشأ بها وسمع من أكابر علمائها ، ولازم ابن تيمية ، فغلب عليه جه وقلده في كثير من آقواله وأفعاله ، وكان جريء المجنان شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، ومذاهب السلف ، تقيناً ، ورعاً ، كثير الصلاة وتلاوة القرآن ، حسن الخلق ، كثير التودد للناس ، جم التواضع ، توفي رحمة الله سنة ٧٥٠ هـ . أشهر مؤلفاته : (اعلام الموقفين عن رب العالمين) في الأصول و(زاد الماء في هيدي خير العباد) في الحديث و(شفاه الغليل) في القضاء والقدر و(الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) في الفقه و(البيان في أنساب القرآن) ومفتاح دار السعادة . (انظر طبقات الحنابلة ص ٦١ ، شذرات الذهب ٦/١٦٨ ، الفتح المبين ٢/١٤١ وما بعدها) .

(٤) الاعلام ١/٤٥ وما بعدها .

رأي الإمام أحمد في المسألة :

وسائل الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ، قال : لا . قال : فمائى ألف حديث ؟ قال : لا . قال : ثلاثة ألف قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحرك يده ، مشيراً إلى أن هذا العدد أقل ما يمكن (على نحو ما قال المؤلئي ، كذا وكذا يقلب يده) .

ونقل عنه في بعض الروايات أنه قال : ثلاثة ألف لعله يكفيه . وفي بعض الروايات : لم يظهر موافقته إلا على خمسمائة ألف حديث ، ونقل عنه أقل من ذلك أيضاً .

قال القاضي أبو يعلى :^(١) وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكبير الذي ذكره .

وكلام القاضي محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى . وقال بعضهم : إنه أراد وصف أكمل الفقهاء^(٢) .

(١) أبي يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحد بن الفراء ، يكنى بـأبي يعلـ المـعـرـوفـ بالـقـاضـيـ الـكـبـيرـ النـقـيـهـ ، الـخـتـلـيـ ، الـأـصـوـلـيـ ، الـمـحـدـثـ وـلـدـ سـنـةـ ٣٨٠ـ هـ ، وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ ٤٥٨ـ هـ ، وـكـانـ مـتـقدـمـاـ عـلـىـ فـقـهـ زـانـهـ وـعـلـمـاهـمـ فـيـ كـلـ فـنـ . نـكـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـاءـاتـ الـعـشـرـ ، وـكـانـ أـكـثـرـهـ حـفـظـاـ لـلـحـدـيـثـ وـأـعـلـاهـمـ بـإـسـنـادـ وـلـهـ الـقـدـمـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، وـفـيـ شـرـفـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ الـمـحـلـ السـامـيـ مـعـ الرـهـدـ وـالـوـرـعـ ، وـالـقـنـاعـةـ ، وـالـتـعـنـفـ عـنـ الـدـنـيـاـ وـأـمـلـهـ . بـجـعـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـصـدـقـ وـحـسـنـ الـخـلـقـ وـالـتـبـعـ وـحـسـنـ الـسـمـتـ وـالـصـمـتـ عـلـىـ لـاـ يـعـنيـ . أـشـهـرـ مـؤـلـفـاتـهـ (ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ) وـ(ـإـيـضـاحـ الـبـيـانـ) وـ(ـمـسـائـلـ الـإـيمـانـ) وـ(ـالـمـعـتمـدـ) وـمـخـصـرـهـ ، وـمـقـتـبـسـهـ وـمـخـصـرـهـ وـعـيـونـ الـسـائـلـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـأـشـمـرـيـةـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـكـرـامـيـةـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـمـجـسـمـةـ ، وـإـيـطـالـ الـتـأـوـيلـاتـ لـأـخـبـارـ الصـفـاتـ ، وـالـكـفـافـيـةـ فـيـ أـمـورـ الـفـقـهـ ، وـمـخـصـرـهـ ، وـالـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ . (ـانـظـرـ طـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ صـ ٣٧٧ـ ـ ٣٨٨ـ ، مـقـدـمـةـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ الـفـتـحـ الـمـبـيـنـ ١ـ ـ ٢٤٥ـ ـ ٢٤٨ـ) .

(٢) المسودة لأكمل تيمية ص ٥١٦-٥١٤ ، اعلام الموقعين ٤٥/١ ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ٢٥١ .

وما يجب الانتباه إليه أن لفظ الحديث عند الحنابلة يطلق على آثار الصحابة والتابعين . وطرق المتون كالكتب المصنفة^(١) .

ويرى الغزالي : أنه لا يلزم معرفة ما يتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها من الأحاديث^(٢) .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الجزء بعد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، يحتاج إلى استقراء تام ونظر دقيق ووقت طويل ، سيما وأن الحديث الواحد قد يأتي بروايات مختلفة . ولذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد أحاديث الأحكام التي تشترط معرفتها للمجتهد ، واكتفوا باشتراط معرفة ما يتعلق به الأحكام إجمالاً .

ونذكر مثلاً على هذا قول البهاري : « قيل إن أحاديث الأحكام التي يدور عليها العلم ألف ومائتان »^(٣) ولم يجزم كما هو واضح من قوله . ثم إن المجتهد لا يمنعه عدم معرفته بالحديث عن الاجتهاد ، كما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عثروا على الأحاديث التي توافق اجتهاداتهم ، ففرحوا بها أيّاً فرحاً .

وهل يشترط حفظ أحاديث الأحكام ؟

ويكفي المجتهد مؤونة الحفظ قدرته على البحث في الكتب أو في المراجع المخصصة لذلك ، وأن يكون على علم بموضع هذه الأحاديث وبترتيبها ويمكنه الاعتماد على أكثر من ثلاثة مراجع من قبيل الاحتياط فيرجع مثلاً إلى سنن أبي داود والنسائي والترمذى .. والصححين . أما الاعتماد على واحد منها فلا يغنى المجتهد .

(١) المسودة لآل تيمية ص ٥٦ .

(٢) المستصفى للغزالى ٣٥١/٢ .

(٣) مسلم الشبوت ٣٦٣/٢ .

ويقول الغزالي - رحمه الله - بهذا الشأن : « لا يلزم المجتهد حفظ السنة عن ظهر قلب ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة سنن البيهقي : أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام . ويكتفى أن يعرف موقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى ، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل »^(١) .

العلوم التي تتعلق بالسنة النبوية :

أما العلوم التي لا بد من معرفتها لفهم السنة النبوية فهي :

أولاً : العلم برواية الحديث :

لتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل لا حجة فيه .

وقد فصل الكلام في ذلك الأصوليون ، فقال الشيخ عبد العزيز البخاري : « العلم بطرق السنة ، هو معرفة المتواتر والمشهور والأحاد ، ليكون المتواتر معلوماً قطعياً ، والأحاد مفيداً للعلم الظني »^(٢) .

وقال الكمال : لا بد من معرفة سند الحديث والتمييز بين المتواتر والأحاد ، ولا بد من معرفة الجرح والتعديل »^(٣) .

وفائدة هذا العلم هو : معرفة ما يصح سواء أكان الحديث متواتراً أم آحداً ، ليعمل بال الصحيح منها ، ويعدل عنها لا يصح .

(١) المستصفى ٣٥٠/٢ - ٣٥١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٥/٤ .

(٣) انظر تيسير التحرير ١٨١/٤ .

وهل يباح له الاعتماد على كتب الصحيح أم لا بد من البحث عن السند؟

قال الإمام الغزالى : « والتخفيض في معرفة الرواية أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالقه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين عنده ، كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه ، فهو لاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم .

والعدالة إنما تعرف بالخبر والمشاهدة أو بتواتر الخبر فيها رُوى عنه وهو نوع من التقليد ، ذلك لأنه يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحيين ، على أساس أنهم ما رواوا الأحاديث إلا عنمن عرفوا عدالتها ، فهذا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية تتبع أحوالهم وسيرهم ، ثم ينظر في سيرهم فيرى إن كانت تقتضي العدالة أم لا ، وذلك طويل وعسير ، وذلك بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح ، إذ أن المذاهب مختلفة فيها يعدل فيه ويخرج .

ثم قال : « وإن جوزنا للمفتى الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتفضت الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتى ، وإنما طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائل»^(١) .

وعلى هذا فقد قسم الغزالى الحديث من حيث الرواية قسمين : الأول : الأحاديث المتواترة ويدخل ضمنها المشهورة ، وهي التي تلقتها الأمة بالقبول يعمل بها المفتى دون النظر في سندتها ، لأن عمل الأمة

(١) المستصفى ٣٥٢/٢ وما بعدها .

بهذا النوع من الأحاديث يعتبر إجماعاً على صحة السند يقترب من الإجماع على القرآن الكريم .

الثاني : الأحاديث المختلفة في درجة صحتها - لدى العلماء - من حيث عدالة الرواية وحفظهم ، والمجتهد إما أن يبحث بنفسه عن صحة السند ، وهذا طريق عسير صعب ، وإما أن يعتمد على ما قاله الأئمة العدول أصحاب الصحاح ، وهذا هو الطريق الميسر المعبد .

وقال العلامة أحمد بن بدران : « إن معرفة صحة الإسناد على

رتبتين : عليا : وهي أن يكون طالب الرقي إلى الاجتهاد من الأهلية والقدرة في علم الحديث ما يعرف به صحة الحديث الذي ثبت به ، ومن روایة التراجم فيعلم عدالة رواته وضبطهم من كتب أئمة الجرح والتعديل . وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده .

دنيا : وهي طريقة التقليد بأن ينقله عن كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواه كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها ؛ لأن ظن الصحة يحصل بذلك وإن كانت الرتبة الأولى أعلى من الثانية^(١) .

وهكذا فقد جعل ابن بدران للبحث في سند الحديث رتبتين :

الأولى : البحث عن السند ، ويصل إلى هذه الرتبة من كان مجتهداً في مصطلح الحديث وعلومه .

الثانية : وهي أن يعتمد المجتهد على ما قاله الأئمة أصحاب الصحاح في تعديل الرواية وتجريحهم .

(١) نزهة الماطر العاطر لابن بدران شرح روضة المناظر وجنة المناظر ٤٠٤/٢ .

ولكن العلامة محمد أمين يقول في كتابه تيسير التحرير : « والبحث في زماننا عن أحوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائل متذر . فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم في التعديل والجرح »^(١) .

فيجعل « الأولى » الاعتماد على كتب الأئمة في معرفة صحة الإسناد .

وهنا قد يرد السؤال الآتي : هل يخل التقليد في مصطلح الحديث بحقيقة الاجتهاد ؟ .

تولى الاجابة عن هذا السؤال الشاطبي^(٢) - رحمه الله - حيث قال : إنه لا يلزم أن يكون المجتهد ، مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة من سوى الصحابة . ونحن نمثل بالأئمة الأربع : فالشافعي عندهم مقلد في الحديث ، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ، وأبو حنيفة كذلك ، وإنما عدوا مالكاً وحده ، وتراء في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك ، وبيني الحكم على ذلك .

ولو كان مشترطاً في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه

(١) تيسير التحرير / ٤ - ١٨٢ .

(٢) أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . وخلف مؤلفات نفيسة اشتغلت على ثمرات لقواعد ومتقدرات نهارات الفوائد ، منها شرح جليل على الخلاصة في النحو ، ومنها كتاب (المواقفات) في أصول الفقه ، ومنها كتاب (الاعتراض في الحوادث والبدع) وقد كان - رحمه الله - من المجلدين في التأليف ، حيث تناول في كتابيه هذين أبحاثاً لم يسبق لغيره أن تعرض لها ، وعالج موضوعات لم يسبق أحد إلى معالجتها . (انظر الأعلام / ١ ، الفتح المبين / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

الحكم ، لم يصح حاكم أن يت慈悲 للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب ، وليس الأمر كذلك .

الثاني : أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ، ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، فيصح للمجتهد أن يسلم بصحة قول المحدث : إن الحديث الفلافي صحيح أو سقيم .

ولا يقال : إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بمصطلح الحديث لا يحصل له العلم بصحة الاجتهاد . بل يحصل له العلم لأنه مبني على مقدمة صحيحة ، والبرهان على صحتها أنها كانت نتيجة بحث طويل لعلماء أفالضل صالحين ، موثوق بعقيدتهم ودينهم^(١) .

والذي أراه في المسألة أن الأصوليين متذمرون على جواز اعتماد المجتهد على ما تقدم من علوم الحديث ، فقد ظهر في أفق المصطلح علماء أفالضل جعوا ونحووا وشرطوا ، ولم يقبلوا إلا روایة من وثقوا بصدقه وقوته ... ولعمري ليس بعد الذي بذلك من جهد ، جهد ، فيكتفى بتعديل من عدلوا ، ويتجرّب من جرحا ..

ويمكن للمجتهد في الأحكام الفقهية الرجوع إلى كتب هؤلاء العلماء الصناديد ليعرف درجة الحديث من توافر واستهار وأحاد وقوه وضعف ...

وأهم كتب الحديث التي يعتمد عليها : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائي وابن ماجة وأحمد ، فضلاً عن موطأ مالك الذي كان عمدة للأولين .

(١) انظر المواقف للشاطبي ١٠٩/٤ - ١١٢ بتصرف .

ثانياً : العلم بنفس المتن :

ومعانيه اللغوية والشرعية ، ومعرفة
العام والخاص والمطلق والمقييد والراجح والمرجوح ، وهل الخبر نقل
بلغظ الرسول صل الله عليه وسلم .

ثالثاً : العلم بالناسخ والمنسوخ : لأن المنسوخ بطل حكمه

وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى
إلى اثبات المنفي ، ونفي المثبت ، وقد اشتلت وصية السلف
واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ ، حتى روى عن علي - رضي الله
عنه - أنه رأى قاصاً يقص في مسجد الكوفة وهو يخلط الأمر بالنبي
والإباحة بالحظر فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال : لا .

قال : هلكت وأهلكت . ثم قال له : « أبو من أنت؟ » قال :
أبو يحيى ! قال : « أنت أبو اعرفوني » ثم أخذ ذنه فقتلها ، وقال
له : لا تقص في مسجدنا بعد ، حتى ذلك العلامة الطوفي ، ثم
قال : ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة بل
يكفيه أن يعرف أن دليلاً لهذا الحكم غير منسوخ .

على أن الإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة
إلى المحكم من الكتاب والسنة .

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو جعفر النحاس^(١)
والقاضي أبو بكر بن العربي^(٢) ، ومن المتقدمين هبة الله بن

(١) هو أحد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس مفسر أديب مولده ووفاته
بمصر كان من نظرياء ابن الأباري ، ألم مصنفاته : « تفسير القرآن » و« إعراب القرآن »
و« وناسخ القرآن ومنسوخه » توفي سنة ٣٣٨هـ (انظر فوات الوفيات ٦١/١ ، الأعلام
١٩٩/١).

(٢) القاضي أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن أحد المعروف بابن العربي الاندلسي المحافظ
الشهور ، كان إماماً من أئمة المالكية ، اترب إلى الاجتهاد من التقليد ، فقيهاً ، حدثاً ، مفسراً ،
أصولياً ، أدبياً ، متكلماً ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ ، أشهر مصنفاته : كتاب =

سلامة^(١) . ومن المتأخرین ابن الزاغوی^(٢) وابن الجوزی^(٣) وغيرهم ، فليتأمل مرید الارتقاء إلى معارج الحق ذلك ، ويعلم ذلك من كتب التفسیر وشروح کتب الحدیث ، لكن ينبغي لمطالع التفسیر وشروح الحدیث أن يتنهی لمسالک المؤلفین ، فإن كثيراً منهم يدعی نسخ حديث تعصباً لذهب من قلده ، ويرسل الكلام على علاته من غير دليل ، ثم ترى ذلك الحدیث في کلام مؤلف آخر قد نص على أن الحدیث محکم غير منسخ ، فالأولى الاعتماد على کتب الأئمة التارکین للتعصب الطالبين الحق^(٤) والله یهدي إلى سوء السبيل .

الخلافیات ، کتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، وكتاب المحسوب في علم الأصول ، ترتیب المسالک في شرح موطاً مالک ، أحكام القرآن ، الناسخ والنسوخ .. وكتاب العواصم من القواسم .

(١) هبة الله بن سلامة بن نصرین علی ، أبو القاسم ، مفسر ، ضریر ، من أهل بغداد وبها وفاته ، كانت له حلقة في جامع المنصور ، له کتب منها «الناسخ والنسوخ في القرآن» و«المسائل المشورة». توفي رحمه الله سنة ٤١٠ هـ . (انظر تاريخ بغداد ٧٠/١٤ ، وبقية الوعاة من ٤٠٧ ، الأعلام للزرکلی ٥٩/٩) .

(٢) هو علي بن عبد الله بن نصرین السري ، وکنيته : أبو الحسن ، ويعرف بابن الزاغوی (نسبة إلى قرية قریة من بغداد) الفقيه الحنبلي الإمام الواعظ القرائی ، المحدث ، النحوی ، اللغوي الأصولی ، ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٣٧ هـ ، قرأ القرآن بالروايات وطلب الحديث وكتب بخطه . أشهر مؤلفاته : الإقناع والواضح (في الفقه) والخلاف الكبير والمفردات في مجلدين . وله في الفرائض التلخیص ، وله في أصول الدين الإيضاح ، وفي أصول الفقه غرر البيان . (انظر شلرات الذهب ٤/٨٠ ، الفتح المیں ٢٣/٢ وما بعدها) .

(٣) ابن الجوزی : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ويحصل نسبه بالي بكر الصديق - رضي الله عنه - وکنيته أبو الفرج ، ولقبه الحافظ ، وهو قرشی قبیی بکری ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، كان - رحمه الله - عدّنا ، حافظاً ، مفسراً ، فقیہاً ، أصولیاً ، واعظاً ، أديباً ، إماماً ، قدوة . أشهر مصنفاته : کتاب المغنى في التفسیر وزاد المسیر في علم التفسیر ، مناقب عمر بن عبد العزیز ، دفع شبهة التشییه والرد على المجمعة ، شذور العقود في تاريخ العهود . الناسخ والنسوخ ، ومنهج الوصول إلى علم الأصول . (انظر ابن خلکان ٣٥٠/١ ، شلرات الذهب ٤/٢٣٩ ، النجوم الزاهرة ١٧٥/٦ ، الفتح المیں ٢/٤٠ - ٤٢) .

(٤) نزهة المخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٣/٢ وما بعدها .

الشرط الثالث: معرفة اللغة العربية :

وما تتضمن من نحو وصرف ومعان للمفردات وبلاعنة ، وبيان ، بحيث يميز المجتهد بين المعنى الظاهر والخفي ، وبين الحقيقة والكتابية ، والاشتراك ، والشبه ، حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وبطريق دلالتها عبارة أو إشارة أو فحوى^(١) أو غير ذلك .

قال الشافعي - رحمه الله - : « إن الله خاطب بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانيها ، وأن يخاطب بالعام الظاهر مراداً به العام الظاهر ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ، ويتدخله الخاص ، ويستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه^(٢) .

(١) دلالة الاشارة : كقوله تعالى « وللملود له رزقهن » فإنه يدل على ثبوت النسب للأباء مع أن اللفظ سيق لبيان النفقه .

الفحوى : ما كان مفهوماً من النص بطريق الاول مثل « فلا تقل لها أنت » (الاسراء). الآية/٢٣
اللحن : ما ثبت الحكم فيه للمفهوم كثوبه للمنتفق على السواء كقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (النساء/١٥)
(٢) المطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى « فتحرر رقبة » وكقوله صل الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ، وتقييل هو نكرة في سياق الآيات .

المقيد : ما دل على الحقيقة بقيد ، كالرقة المقيدة بالإيمان « فتحرر رقبة مؤمنة » .

العموم : في اللغة الشمول ، أي شمول أمر متعدد سواء كان الامر لفظاً أو غيره ومنه قوله : عدهم الخير أي شملهم وأحاط بهم .

وأما حده في الاصطلاح فهو اللفظ المستترج لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقوله : الرجال ، فإنه مستترج لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه التكرارات كقولهم رجل ، ولا الشتيبة ولا الجمع لأن كل ذلك لا يفيد الاستترارج . ولا الفاظ العدد كخمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستتررق .

الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد كالاستثناء ، والصنفة « ورباكم الذي في حجوركم » الشرط ، الغاية .

النص : ما يفيد بنفسه معنى صريحاً لا يعتمل غيره . كقوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ، فإن وصف عشرة بأنها كاملة قطع احتمال العشرة لما دونها عجازاً .

الظاهر : ما يسبق إلى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالاً مرجحاً كقوله =

وعاماً ظاهراً يراد به الخاصُ ، وظاهراً يعرفُ في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره . والكلام يعني أوله عن آخره ، وأخره عن أوله وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة . وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة .

ثم قال : فمن جهل هذا من لسانها ، وب Lansanha نَزَل القرآن ، وجاءت السنة ، فتكلف القول في عِلْمِها تكَلُّفَ ما يجهلُ بعْضُه ، ومن تكَلَّفَ ما يجهلُ ، وما لم تُثبتْ معرفتُه كانت موافقته للصواب ، إن وافقه من حيث لا يعرفُ غير مُحْمُودَة ، وكان بخطئه غير معدور إذا نطق فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه^(١) . ولكن ما الدرجة التي ينبغي للمجتهد أن يصل إليها في معرفة اللغة العربية ؟ .

أجاب الأصوليون عن هذا بجوابين :

الأول : أن يعلم من اللغة وال نحو القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال .

= تعالى : «فمن اضطر غير باغ» .

الدلالة : دلالة اللفظ على المعانى قد يكون مأخذها اللفظ المطروح به نصاً او احتمالاً ، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكم المنطوق او خالقه .

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٢-٥١ . المُقْرِبَةُ : فعلية ، والثانية لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية من حق الشيء يعني ثبت وفعيل بمعنى فاعل الحقيقة الثابتة ، وعلى المفهوم يكون معناها الشيطة . وهي اللفظ المستعمل فيها ووضع له ويشمل الوضع اللغوى والعرفي والشرعى والاصطلاхи المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة .

المشترك : اللفظ الموضع لحقيقةتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ، كالقرآن .

الإشارة : هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسايق له الكلام (وعل المولود له رزقهن) إثبات النسب .

الشب : لا يتُميّز أحد الشيدين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى .

الثاني : أن يكون مجتهداً في اللغة فيبلغ فيها مبلغ الأئمة كالخليل وسيبوه والأخفش والمازنوي ومن سواهم .

ذهب إلى القول الأول جميع الأصوليين كالغزالى والأمدى والسبكي وعبد العزيز البخاري وغيرهم من الأصوليين .

وذهب إلى القول الثاني : الشاطبي .

قال الغزالى في مستصفاة : « فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وبجمله وحقيقةه ومجازه وعامه ، وخاصه ، ومحكمه ومتشابه ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه .

والتحقيق فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة ويستولي به على موقع الخطاب وإدراك حقائق المقاصد^(١) .

وكذلك قال الأمدي : « إنه يشترط للمجتهد أن يكون عالماً باللغة والنحو ، ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي ، وفي النحو كسيبوه والخليل ، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب ، والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة ، والتضمين ، والالتزام ، والمفرد ، والمركب ، والكلي منها والجزئي ، والحقيقة والمجاز والتواطؤ والاشتراك ، والترادف ، والتباين ، والنص ، والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطق والمفهوم ، والاقتضاء والاشارة ،

(١) ٣٥٢/٢

والتنبيه والاياء ، ونحو ذلك مما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله^(١) .
وقال عبد العزيز البخاري : شارح أصول البزدوي : معرفة اللغة والنحو وما تختص فائدته بالكتاب والسنة ، ويعني به القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره وجمله ، وحقيقة ومجازه وفحواه ومنظومه ومفهومه^(٢) . ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على موقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه^(٣) .
وقال ابن السبكي^(٤) : في اشتراط معرفة اللغة للمجتهد :

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٢٠٥/٣ .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل المطروق : مفهوم موافقة كفاحري الخطاب ولحن الخطاب وبمفهوم المخالفة : ما يخالف حكمه المطروق .

المجمل : في اللغة المبهم من أجل الأمر إذا أبى .
في الاصطلاح : ما له دلالة على أحد معين . وقيل ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعين بوضع اللغة او بعرف الشرع او بالاستعمال يكون في الأسماء والأفعال ، القراء ، عسوس - بيده عقدة التكاثر .

المتشابه : ما له دلالة غير واضحة يدخل فيه المشترك والمجمل

المحكم : مانعه من حكمت الدابة وأحکمت : إذا مُنتَهِيَّ ، والحكم هو الفصل بين الشيئين ، فالحاكم يمنع الظلم ويفصل بين الخصمين ويميز بين الحق والباطل والصدق والكذب .
وتحكمت الدابة وأحکمتها إذا جعلت لها حکمة ، وهي مأحاط بالحنك من اللجام لأنها تمنع الفرس عن الاضطراب ومنه الحکمة لأنها تمنع صاحبها عما يليق به . واحکام الشيء اتقانه .
وفي الاصطلاح ما له دلالة واضحة .

(٣) شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٦ .

(٤) ابن السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثابت بن يوسف بن ثابت السبكي الملقب بقاضي القضاة ، تاج الدين المكي بأبي نصر ، الفقيه الشافعى ، الأصولي ، المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وسمع من علمائتها ثم رحل إلى دمشق وكان عالماً فاضلاً ، وهناك تلقى عن كبار شيوخها ، وأفاق وعمره لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ، واشغل بالقضاء . توفي رحمه الله ستة ٧٧١ هـ ودفن بسفح قاسيون بدمشق .

ومن أشهر مؤلفاته : (شرح مختصر ابن الحاجب) وشرح منياج البيضاوى في الأصول ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، وجع الجواب في الأصول . (انظر الشلاتات ٢٣١/٦ ، الفتتح المبين ١٨٤/٢ وما بعدها) .

«يشترط للمجتهد أن يبلغ الدرجة الوسطى في اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ومن معرفة للمعاني والبيان ومتصل الأحكام»^(١).

ولست أرى فرقاً بين قول ابن السبكي وباقى الأئمة الأصوليين الذين أوردنا أقوالهم ، لأن الدرجة الوسطى تعنى المعرفة التي يمكن بها المجتهد من فهم النصوص واستثمار الأحكام منها ، وليس أدنى من ذلك مرتبة .

ولكن الشاطبي ذهب لأبعد من ذلك ، فقال : ولا أعني باللغة العربية النحو وحده ، ولا التصريف وحده ، ولا اللغة ، ولا علم المعانى ، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ، ألفاظ أو معانٍ كيف تصورت ، ما عادا ما يتعلّق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية ، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا . ولم يكتف الشاطبي بذلك بل نراه تشدد أبلغ تشدد ، حيث قال : ولا بد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها ، كالخليل وسيبوه والأخفش والمازني ومن سواهم^(٢) .

ويعلل الشاطبي وجوب بلوغ هذه الدرجة في موطن آخر فيقول : وبيان تعين هذا العلم هو أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية ، حق الفهم لأنها سيان في النمط ما عادا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما

(١) جمع الجواب مع حاشية البناي ٤٠٠/٢ .

(٢) المواقف للشاطبي ١١٤٤-١١٥ .

كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبلاً .^(١)

ثم يعلق على كلام الغزالى فيقول : هو صحيح ، والمقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار ، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، وكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة ، وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبوه في الاجتهاد في العربية ، فيبني في العربية على التقليد المحسن ، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه .^(٢)

وبهذا يتبيّن الفرق بين قول الأصوليين من جهة وبين قول الشاطئي من جهة أخرى .

فالشاطئي يشترط في المجتهد أن يبلغ مبلغ سيبويه في العربية ، والثاني لا يشترط ذلك .

والذي أراه أنه لاغنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة المعرفة في كلام العرب بحيث يصير فاماً لخطابها ، مدركاً لمقاصدها ، معبراً عن مدلولها من غير تكلف ولا توقف . وبهذا القدر يتمكن من فهم كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويدرك العلل الظاهرة والمفهومة ، ويتمكن من استنباط الأحكام والقياس عليها .

(١) المواقف للشاطئي ٤/١١٤-١١٥ .

(٢) المواقف للشاطئي ٤/١١٦-١١٧ .

وهذا الأمر لا يستوجب بلوغ مبلغ الخليل وغيره من علماء اللغة .

وأود أن أشير هنا إلى تعليق الشيخ عبد الله دراز^(١) على كتاب المواقف حيث يقول :

« وعلم جميع اللغة لم نشترطه ، لأننا إنما اشتربطا للمجتهد أن يساوي العربي في فهم اللغة ، ولم نشترط أن يعرف الجميع ، لأن العربي لا يعرف جميع اللغة ، ولا يدقق تدقيرات متعمقة مثل ماللخليل مثلاً ، وهذا لا يعني أن يشترط الاجتهاد في اللغة بناء على كلام الغزالي نفسه ، حيث قال : « القدر الذي يفهم به خطاب العرب ... إلى آخره لأن هذا لا يكون إلا من بلغ درجة الاجتهاد ، ثم إنه قد اشتهر عن أبي حنيفة - رحمه الله - عدم إجادته للغة ، رغم أنه بلغ شأننا كبيراً في الاجتهاد والاستنباط والقياس . »^(٢)

ويؤيد هذا الرأي ابن حمدان إذ يقول : « ولا يشترط للمجتهد أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، ويتعقب في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة ، ويستولي به على موقع الخطاب ، وإدراك حقائق المقاصد منه . وهذا معنى قول من قال في شرط المجتهد : هو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاعة . »^(٣)

وخالف في ذلك الدكتور « سيد موسى » في كتابه (الاجتهاد)

(١) عبد الله دراز بن الشيخ محمد بن حسين دراز ، ولد سنة ١٨٧٤ م في مصر في أسرة كلها علماء وعاش فيها ، وتعلم القرآن والحديث والفقه وكان الشيخ محمد عبده من أساتذته في التفسير ، وظهر نبوغه بصفة ممتازة ، حينها حصل على شهادة العالمية ، ودرس في الأزهر ، واشتغل في التأليف لطلابه في السيرة النبوية ووجه عناية خاصة لكتاب المواقفات في أصول الفقه للشاطبي ، وبعد أن قرأه مراراً وضع عليه مقدمة وشرح ، وأخرجها للناس في هذه الحلة الجديدة .. وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣٢ م (انظر الفتح المبين ١٧٤/٣).

(٢) المواقفات ١١٦/٤ - ١١٧ تعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٣) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .

حيث جعل قول ابن السبكي «قولاً ثالثاً» واعتبره وسطاً بين القولين :
قول الأصوليين من جهة وقول الشاطبي من جهة ثانية .^(١)

وعلى كل فالحق ما قاله الطوفي - رحمه الله : «المشترط في الاجتهد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر . فمعرفته معتبرة » .^(٢)

أما أهمية معرفة اللغة والنحو للاجتهد فقد وضحتها الامام القرافي حيث قال : لأن الحكم يتبع الإعراب ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (ما تركنا صدقة) بالرفع فرواه الرافضة بالنصب أي لا يورث ما تركناه وقفأ ، وصار مفهومه أنهم يورثون في غيره .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر) رواه الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبا بكر وعمر ، فيكونان مقتدين لا مقتدى بهما . وهو كثير .

ثم قال : واسم الفاعل من المفعول إنما يعرف من جهة التصريف^(٣) .

الشرط الرابع : العلم بأصول الفقه :

لابد للمجتهد من معرفة (علم أصول الفقه) أي القواعد العامة لأصول الفقه ; حتى يتعرف على حقيقة الحكم والأدلة ، وشروطها ، ووجوه الدلالة ، ووجوه الترجيح بين الأدلة عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وشروط النسخ ، وكيفية استئمار الأحكام

(١) انظر «الاجتهد» للدكتور سيد موسى ص ١٦٨ - ١٧٢ .

(٢) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢ .

(٣) شرح تبيح الفحول ص ٤٣٧ وما بعدها .

منها ، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه ، وأنواعه والبحث عن علل الأحكام وتتبعها في مواطنها من النصوص ، وغير ذلك من المبادئ التي يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام .

قال الأمدي - رحمه الله - في هذا الصدد : من شروط المجتهد أن يكون عالماً عارفاً بـ مدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادراً على تحريرها وتقريرها .^(١)

وعلى الغزالى - رحمه الله - اشتراط معرفة مبادئ الأصول بقوله : (فَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شُرُوطَ الْأَدْلَةِ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ وَلَا حَقِيقَةَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَقْدِمَةَ الشَّارِعِ، وَلَا عَرَفَ مَنْ أَرْسَلَ الشَّارِعَ).^(٢)

وذكر الجلال المحلي سبب أهمية هذا الشرط فقال : أما علم المجتهد بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط^(٣) .

وفصل الشيخ الخضري - رحمه الله - في هذا الشرط فقال : ينبغي للمجتهد أن يكون قادرًا على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة وال العامة ، ولا بد أن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الإسلامي . لتكون له بثابة شهود عدل على ما يستتبه من العلل في الواقع الجزئي . وقال في موطن آخر : لا بد من معرفة قيام الأدلة وشروطها التي تصير بها متجة ، بأن يعلم أقسام الأدلة ،

(١) الإحکام للأمدي ٢٠٥/٣ فتح الباري ٩/١٢ - ٨ كتاب الفرائض ، مسلم:المهاد ، الخمس .

(٢) المستصفى ٣٥٢/٢ .

(٣) شرح الجلال المحلي مع حاشية البناي على جمع الجواعنة لابن السعكي ٤٠٠/٢ .

فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية.^(١)

والجواب عن ذلك هو : أن مالم يكن موجوداً في عصر كبار المجتهدين هو التدوين لا المدون . فإنه كان في صدور مؤلء ، ولم يوجد مجتهد إلا وقد كان عنده قواعد للاستنباط ، ولدلالة الأدلة على الأحكام ، وما ذلك إلا علم أصول الفقه ، وإن لم يطلق عليه هذا الاسم ، ولم يدون بعد ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول : إن معرفة الأصول لا تنفصل عن معرفة الكتاب والسنّة ؛ إذ لا يقال لمن لم يعرف أن الأمر يدل على الوجوب مثلاً ، وأن القرآن والسنّة منها ما هو خاص له الوضع المختص به في الدلالة . ومنها ما هو عام كذلك .. ولم يعرف دلالة المفهوم وما إلى ذلك من القواعد الأصولية .. لا يقال له : إنه عرف الكتاب والسنّة معرفة تمكنه من الاحتياط .

ولم تستقل معرفة الأصول إلا بعد التدوين ، وفتور الهم عن
الاجتهد المطلق .

ونلاحظ أن بعض العلماء قد جعلوا معرفة «القياس» شرطاً للمجتهد، وعملهم هذا يدل على أهمية هذا البحث، لأنه تخصيص بعد التعميم.

ولم أر ضرورة لإفراده بالذكر ، لأنه داخل ضمناً في علم أصول الفقه .

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الحضرمي ص ٤٠٥ وانظر المستصفى . ٣٥١/٢

وقد يرد هنا السؤال الآتي :

هل يمنع إنكار القياس صاحبه المنكر من أن يعتبر مجتهداً؟

وأجيب بجوابين :

الأول : يمنعه عن الاجتهاد مطلقاً إنكار القياس .

والثاني : إنكار القياس الجلي هو الذي يمنعه .

ورجح الإمام ابن السبكي القول بأن منكر القياس بأنواعه لا يخرج عن أن يكون فقيه النفس ، شديد الفهم للمعنى .^(١)

والذي أراه في المسألة : أن منكر القياس يعتبر مجتهداً ويؤخذ برأيه كأهل الظاهر ، فلهم يعتبرون من المجتهدين بالاتفاق .

الشرط الخامس - معرفة مواضع الإجماع :

إن العلم بمواضع الإجماع ، وبالأحكام التي ثبتت بهذا الأصل ، ضرورة لازمة لمن يتصدى للإجتهاد ، حتى لا يجهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها ، وأنه لا إجتهاد فيها أجمع على حكمه . ولم يخالف في هذا الشرط أحد من العلماء ، ولكن اختلفوا في المقدار الواجب معرفته .

فمنهم من اشترط معرفة كافة مسائل الإجماع حتى عصر المجتهد ، وحجهم في هذا «القياس» ، فقد قاسوا معرفة مواضع الإجماع على النصوص الشرعية ، سواء أكانت قرآناً يثبت حكمها عملياً ، أو سنة نبوية تتعلق بالأحكام ، وقالوا : ينبغي أن تتميز عند المجتهد موقع الإجماع حتى لا يفتني بخلافها ، كما يلزم معرفة النصوص حتى لا يفتني بخلافها .^(٢)

(١) شرح المحلي لجمع الجواعنة ٤٠٣/٢ .

(٢) الموضع مستقى من الكتب التالية : (الأحكام للأمدي ١٦٤/٤ جمع الجواعنة ٤٠١/٢ ، المنهج للبيضاوي ٢٠٠/٣ ، روضة الناظر ٤٠٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص ١٨٢) .

ومنهم من قال: يكفيه أن يعرف الإجماع في المسألة التي تعرض له للإفتاء فيها . وإلى هذا مال الإمام الغزالى حيث قال : « والتحقيق في هذا الأصل أنه لا يلزمـه أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتـي فيها ، فـينبغـي أن يعلم أن فتوـاه ليس خالـفاً للإجماع . بـأن يـعلم أنه موافق مذهبـاً من مذاهـب الـعلمـاء ، أـئـمـةـ كان ، أو يـعلم أن هذه الـواقـعة متولـدة في العـصـرـ الـذـي لم يـكـن لأـهـلـ الإـجـمـاعـ فيها خـوضـ » .^(١)

والـذـي أـرـاهـ فيـ هـذـاـ الشـرـطـ أـنـ المـجـتـهدـ لاـ يـلـزـمـهـ تـبـعـ كـافـةـ قـضـاـيـاـ الإـجـمـاعـ ، بلـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ فيـ المسـأـلـةـ الـيـقـتـيـ فيهاـ .

(١) المستصفى . ٣٥١/٢ .

الشّروط التّكميلية لِلمُجتهد

وهذه الشروط هي التي لا يتوقف عليها وجود ملامة الاجتهاد وبلغ درجة «المجتهد»، وإنما تسمى بصاحبها إلى درجة الكمال، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : معرفة البراءة الأصلية :

هناك من الأصوليين من اشتربت للمجتهد معرفة البراءة الأصلية ، أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ، ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظوظ إلا بالدليل .

وقد عبر عنه الغزالي «بدليل العقل»^(١) .

والشوکانی «باستصحاب العدم»^(٢) .

قال الإمام الغزالي : «إن العقل قد دل على نفي المخرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام عنها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنى الأدلة السمعية ، فالمستثناة محصورة ، وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص»^(٣) .

(١) المستصفى للغزالى ٣٥١/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢١ .

(٣) المستصفى للغزالى ٣٥١/٢ .

وقال شارح أصول البزدوي : إن العقل قد دل على نفي المخرج في الأقوال والأفعال ، وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة . . . وينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على النصوص^(١) .

الشرط الثاني : فهم مقاصد الشريعة :

لقد اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً ، بل سبيلاً للاجتهاد ، أي لا بد من أن يعرف المتضدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد ، وأن مصالحهم من حيث وضع الشارع لها على ثلاث مراتب : ضروريات ، و حاجيات ، وتحسينيات ، ثم ما هو مكمل لهذه المراتب ، فقال : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها . و (الثاني) التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول : فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح . وهذه المصالح على ثلاث مراتب ، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله .

وأما الثاني : فهو كالخادم للأول ، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد »^(٢) .

(١) شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٦.

(٢) المواقف ٤/١٠٥ - ١٠٦.

وعلى الشيخ عبد الله دراز على نقطتين من كلام الشاطئي :
أولاًها : في تحديد معنى المصلحة المعتبرة شرعاً .
والثانية : في توضيح تمكّن المجتهد من الاستنباط بناء على فهمه
للمقاصد .

فقال في الأولى : «إن المصالح المعتبرة من حيث وضع الشارع لها كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسبة والإضافات ، لأنها قد تكون منافع أو مضار في حال دون حال ، ووقت دون وقت ، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه . فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعاً لما يراه المكلف مصلحة ، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك ، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدنيا للأخرة ، ولو نافت الأهواء الأغراض . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِوَاتِبِ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لِفَسْدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الآية / ٧١ من سورة المؤمنون) وإن العقلاء في الفترات كانوا يحافظون على اعتبار المصالح بحسب عقوبهم ، لكن على وجه لم يهتدوا به إلى النّصّفة والعدل ، بل مع الهرج ، وكانت المصلحة تفوت مصلحة أخرى ، وتهدم قاعدة أو قواعد فجاء الشرع بالميزان الذي يجمع بين المصالح في كل وقت .

وقال في الثانية : إنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعرف ، ولا بد من معرفة الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمومة إلى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما يتعلق بها من المباحث الفصلية في كتب الأصول ، وأنه لا يستغني بالكليات عن الجزئيات ، ولا بهذه عن تلك ، فالجزئيات يفهم بها مقاصد الشريعة أولاً ، فهي تخدمها

من هذه الجهة ، وعند الاستنباط لا بد من ضمها معاً ، فلذا قال الشاطبي : «وفي استنباط الأحكام ثانياً» وقد جعل التمكّن شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد ، وفهم المقاصد شرطاً أولياً ، حتى عبر عنه بالسبب الذي هو أقوى من الشرط ، وعلمه بأنه المقصود ، ولو جرى على ما سبق له لعلله بأن الكليات هي أهم الجزأين ؛ إذ لا بد من اعتبار الجزئيات بها دائمًا بحيث لا يمكن أن ينرمالجزئي الكلي بخلاف الجزئيات ، فإنها - وإن كانت تعتبر في الاستنباط - إلا أنه لا بد من ردها إلى الكليات »^(١) .

وأما من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين فقد اعتبره مفهوماً من معرفة القرآن والسنّة ، فلا بد للمجتهد من أن يعرف جزئياتها وكلياتها ، ويدرك أيضاً العلل والمصالح المنوطة بالأحكام ، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك كابن قدامة المقدسي حيث قال : « ولا بد من إدراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنّة »^(٢) .

وعلمون أن الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ، ما كان من الأحكام جارياً على المعهود الوسط بين الشدة والخففة ، فلا يحمل المستفي على الشديد ولا يفتح له باب الخفة المفضي إلى التخلل من أحكام الشرع .

فالشريعة الغراء السمحنة ت نحو المنحى الوسط في الأمور وتقصد الاعتدال في كل ما يقوم به المكلفو من أعمال ، فالخروج عن ذلك إلى التشديد والتخفيف المفرط خروج عن مقصد الشريعة .

ثم إن ذلك مفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما روي «أن رسول الله

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز في المواقفات ٤/١٠٦ وما بعدها.

(٢) انظر روضة الناظر مع جنة الناظر ٢/٤٠٦ .

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما رأه متشدداً: «أفتَانْ أنتَ يا معاذ»^(١). وما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدبلجة»^(٢) إلى غير ذلك مما يدل على أن الشرعية قد بنيت على القصد والاعتدال، وروعى فيها اجتناب التشديد أو التخفيف الذي يؤدي إلى التخلل من أحكام الإسلام.

قال الشاطئي - رحمه الله -: «ولهذا كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء والراسخين»^(٣).

الشرط الثالث : معرفة القواعد الكلية :
وقد زاد الإمام ابن السبكي في الشروط الإحاطة ببعض قواعد

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان.

ومعنى مفردات هذا الحديث: (سددوا) : الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل، قوله: (قاربوا) : أي إن لم تستطعوا الأخذ بالأكميل فاعملوا بما يقرب منه. قوله: (استعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بزيقها في الأوقات المشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار. وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلع الشمس، والروحة بالفتح المسير بعد الزوال.

والدبلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل. وقيل: سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبسيط ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خطيب المسافر إلى مقصد فنه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جيئاً عجز وانقطع، وإذا تعرى السير في هذه الأوقات المشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (فتح الباري لابن حجر ٩٦٢). وراح يروح رواحاً قال تعالى: (غدوها شهر ورواحها شهر) أي ذهابها ورجوعها. قال صاحب الصباح (أحمد بن محمد المتربي) قد يتوهم بعض الناس أن الروح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك، بل الروح والغدو عند العرب يستعملان في المسير، أي وقت كان من ليل أو نهار. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا) أي من ذهب (المصباح ٢٦١/١).

(٣) المواقف للشاطئي ٢٠٨/٤.

الشرع ومارستها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

وقيل: إن مراده بالقواعد الكلية : القواعد الكلية الفقهية ، مثل : (الضرر يزال) (واليقين لا يزول بالشك) كما أنه قد أراد باشتراط معرفة (المعظم) أن المتضدي للإجتهاد لو غاب عنه بعض تلك القواعد لم تفتته القدرة على الإجتهاد ، لأنه يمكنه إدراك الباقى عند الضرورة إليه ، بما وجد عنده من المقدرة العلمية ، بمعرفته معظم هذه القواعد^(١) .

والإمام الشافعى - رحمه الله - قبله حتم ملاحظة القواعد الكلية وتقديرها على الجزئيات ، كتقدير قاعدة الردع على مراعاة الاسم في القتل بالمثل^(٢) . ونفهم من هذا أنه قد اشترط معرفة تلك القواعد للإجتهاد ، لأن وجوب تقديرها على الجزئيات ، يستلزم وجوب معرفتها ، ويمكن إرجاع ما شرطه الشافعى إلى معرفة المقاصد العامة للشريعة التي فصل الكلام فيها الشاطبى وجعلها على ثلاث مراتب ، لأن الردع مثلاً يرجع إلى حفظ النفس ، وحفظ النفس يدخل في قاعدة الضروريات .

وكما فسر كلام الشافعى - رحمه الله - في اشتراط القواعد الكلية يمكن أن يفسر كلام ابن السبكي أيضاً ، وهذا ما بينه (البنيان) حيث قال : إن ما زاده الإمام ابن السبكي في الشروط من الإحاطة ببعض قواعد الشرع ، لا يخرج عن اشتراط معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام^(٣) .

(١) بمعجم الجواب ٤٠١/٢ .

(٢) انظر الإجتهاد من ١٩٢ نقلأً عن البحر المحيط للزرκشي ٢٩١/٢ .

(٣) حاشية البناي مع بمعجم الجواب ٤٠٠/٢ وما بعدها .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الكليات إما أن يراد بها المقاصد العامة للشريعة ، وقد سبق بيانها ، أو يراد بها القواعد الأصولية فتكون حينئذ داخلة في معرفته بعلم الأصول ، وعلى هذا ، فإذا أريد بها هذان المعنيان فليس ثمة ضرورة لإفرادها بالذكر ، فإن خبر الكلام ما قل ودل . وأما إن كان المراد بها « القواعد الكلية الفقهية » التي تفهم من نصوص الشارع مثل : « الضرر يزال » و « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » فتكون جديرة بإفراد اشتراطها ، وإن كانت تستبطن من نصوص الكتاب والسنّة ، لأن الذكر في مقام البيان أولى من الترك المؤدي إلى الإبهام .

الشرط الرابع : معرفة مواضع الخلاف :^(١)

زاد بعض الأصوليين كالقرافي وغيره معرفة مواضع الخلاف^(٢) . فمن كان بصيراً بمواضع الاختلاف ، كان جديراً بأن يتبيّن له الحق في كل نازلة تعرض له .

ولأجل ذلك جاء في حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا عبد الله بن مسعود ! قلت : ليك يا رسول الله ! قال : أتدرى أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في

(١) « علم الخلاف » مختلف عن علم الجدل ، وهو علم يعرف به كيفية إبراد الخجج الشرعية ، ودفع الشبه بإبراد البراهين القطعية . قال صاحب كشف الظنون : ولا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من المدن . (انظر ٣٦٢/١ ط دار الطباعة المصرية) . أما علم الجدل ، فهو من فروع علم النظر وينتفي علم الخلاف (انظر كشف الظنون ١/٢٩٨) .

(٢) انظر تقييح الفضول ص ١٩٤ ، الموافقات ٤/١٦٠ وما بعدها .

العمل^(١) فهذا تبيه على المعرفة بموقع الخلاف^(٢).

ولهذا جعل السلف الصالح معرفة الاختلاف علماً هاماً، فعن قتادة قال : «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه»^(٣) وعن هشام بن عبيد الله الرازي : «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير»^(٤).

وعن عطاء^(٥) لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وعن ابن عيينة :^(٦) إن أجر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء^(٧). وقيل : وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء. وروي أنه قال : لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقوایل أن يقول هذا أحب إلى .

(١) ذكره بطوله في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عقيل بن الجعد . قال البخاري : منكر الحديث . ذكره القرطبي أيضاً في جامع البيان ٥٣/٢ .

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على كلام الشاطبي : «إن هذه الدرجة الفضل إثنا تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة موقع الاختلاف» (انظر المواقفات ٤/٤).

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله للإمام القرطبي ٥٧/٢ .

(٤) المواقفات ٤/٦١ .

(٥) عطاء بن أبي رياح يمني من أهل الجند - بفتحتين - وقد نزل بمكة ، وهو معدود من موالى قريش ، كان ذا مقام محمود في العلم والدين ، كان مرجعاً في الفتوى بين الآخرين من معاصريه ، لا يتمونه في العلم ، ولا يتزدرون في الأخذ عنه ، توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ .

(٦) سفيان بن عيينة : إمام المكيين وأحد الأئمة الأعلام ، أصله من الكوفة ولد فيها سنة ١٠٧ هـ ، ثم انتقل إلى مكة ، وقى بها إلى أن مات ، كان قفيها تقىً زاهداً ورعاً ، جمعاً على صحة حديثه ، سمع من سبعين من التابعين ، وشارك مالكا في أكثر شيوخه ، وروى عنه خلق كثير منهم الشافعي ، وابن حنبل ، وكان من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك ، له مسند ، وتسير ، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٨ هـ .

(٧) المواقفات للشاطبي ٤/٦١ وما بعدها ، جامع بيان العلم للقرطبي ٥٨/٢ .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : « لا تجوز الفتيا
إلا ممن علم ما اختلف الناس فيه » .

ولكنه فسر الاختلاف تفسيراً خاصاً حيث سئل عنه : اختلاف
أهل الرأي ؟ قال : لا ! اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ، ومن حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثم إن هذا الشرط يأتي بفوائد هي :

أولاً : إن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواقع
الإجماع ، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه ، ولا يدعى الإجماع في
أمر مختلف فيه .

ثانياً : إن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة
الاجتهاد ، بالاطلاع على وجهات نظرهم ، وعلى استباقاتهم
الاجتهادية ، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في
الاجتهاد ، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها ، ويفتح
 أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي .

ثالثاً : وإن معرفة مواضع الخلاف دليل على الإجماع الضمني
فلا ينحرف المجتهد ، ذلك أنه لو اختلف من قبله على قولين ، أو
اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - على أقوال ، فإن اختلافهم
هذا يعتبر اتفاقاً منهم بأن ما عداه باطل^(٢) .

هذا ولعل من لم يذكر هذا الشرط من الأصوليين اكتفى
باشتراط معرفة الإجماع ، لأنه مقابل له ، والأشياء تعرف بأصدادها .

(١) انظر : جامع بيان العلم للقرطبي ٥٨/٢ - ٥٩ ، المواقفات ٤/١٦١ وما بعدها .

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء على الخنفيف من ٣-٤ ، ٨-٩ ، ١٠٤ ، بتصرف .

الشرط الخامس : معرفة العرف الجاري .

إن العلم بالعرف الجاري في البلاد التي يقطن فيها المجتهد شرط للاجتهاد ، ذلك لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم ، وشاع استعماله فيما بينهم ، وتكرر لديهم ، وأثر في أقوالهم وأفعالهم ، كان له كبير الأثر في الاتجاه العام للبلد .

والعرف يعتبر مصدراً أساسياً للمفتى والقاضي ، يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الواقع والحوادث كتقدير النفقة ، وما يخل بالمروعة الواجب تحقيقها في الشاهد ليكون عدلاً ، وما لا يخل بها ، وفي تحديد التقدير ، وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة .

وما ثبت أن المتأخرین من الفقهاء قد غيروا كثيراً من الأحكام التي نقلت عن أئمتهما حين دعت الحاجة إلى التغيير، كما فعل الشافعی - رحمه الله - من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والمحجّز ، فقد غير من مذهبة القديم إلى الجديد ، وأمل كتابیه الأم والرسالة . وكما فعل ابن قیم الجوزیة^(١) .

وقد وضع الأصوليون كثيراً من القواعد الأصولية استناداً على العرف كقولهم : العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وما لا شك فيه أن اختلاف العرف له أثره في اختلاف الحكم ، وعلى هذا فمن واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف العرف .

ولذا قال القرافي : « إن معرفة العرف أمر متين واجب لا

(١) اعلام المؤمنين ٣/٣ حيث عقد فصلاً : وسماء تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات .

يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدان ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء «^(١)».

وأما حين يكون اللفظ صريحاً في مدلوله من جهة اللغة ، فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك ، حيث يكون له مدلول غير مدلول اللغة فقيل : يقدم المدلول اللغوي للفظ ، وقيل : يقدم العرف عليه .

وقد رجح الإمام القرافي تقديم العرف حيث قال : «والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على النسخ إجماعاً ، فكذلك هنا» «^(٢)».

الشرط السادس : معرفة المنطق :

هناك من الأصوليين من اشترط للمجتهد معرفة مباحث الحد والبرهان وكيفية ترتيب المقدمات للأقىسة وما يستفاد به في الاستدلال .

قال الإمام الغزالى : أن يعلم المجتهد أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها ، فيعلم أن الأدلة - عقلية - تدل لذاتها - وشرعية - صارت بوضع الشرع ، - ووضعية - وهي العبارات اللغوية .

ويحصل على معرفة بما ذكرنا في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه «^(٣)».

وقد تكلم في مقدمة كتابه (المستصفى) في الأصول عن التصور ، والتصديق وأقسامها ، وعن التعريف وأقسامه وشروط التعريف الحقيقي ، وكيفية دخول الخلل فيه .

(١) (٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٩ .

(٣) المستصفى للغزالى ٣٥١/٢ .

ثم تكلم عن البرهان ، القياس ، تعريفه ، مقدماته ، شروط إنتاج تلك المقدمات ، دخول الخلل فيها .^(١)

وغير ذلك .. ما اعتبره الغزالي ضرورياً للأصولي .. وبذلك اعتبر الغزالي المنطق شرطاً للاجتهاد، وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي .^(٢) ، والضحاوي .^(٣)

ويرى بعض العلماء المتأخرین أن تعلم المنطق أمر هام للمجتهد ولكنه ليس بشرط أساسي، كما صرّح بذلك الشيخ ابن بدران حيث قال: «ولا بأس بأن يكون عالماً بشيء من المنطق لا متوجلاً فيه ، لأنه يعين على ترتيب الأدلة ، ويحتاج إليه في القياس احتساحاً كثيراً»^(٤).

وقال أيضاً: «والحق أن معرفة المنطق شرط أولويٌ، لأن السلف كانوا مجتهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي؛ لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلائلها على المطالب بالدرية، والقوة، فمن بعدهم: إذا أمكنه ذلك كان مثلهم فيه، وكذلك يقال فيمن ساعدوه طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية»^(٥).

والذي أراه في هذا الشرط أن معرفة المنطق لها فوائد جمة ، أشير إلى بعضها فيما يأتي :

١- أن من يتعلم المنطق يدرك بسهولة تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية .

١٠ - ٥٥ . المستصفى

^(٢) انظر تنقیح الفصول ص ٤٣٧.

(٣) انظر المنهاج مع شرح الأستاذ واليدخشي، ٢٠٠/٣ وما بعدها.

(٤) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ٢٨٣.

^(٥) شرح روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٥/٢.

- ٢- وأن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل ،
والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة ، وإبطال حجج الخصم .
- ٣- ثم إن هذه المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث
العلمي .

ومع هذه الفوائد التي تُجني من تعلم المنطق فإني لا أراه شرطاً
أساسياً للمجتهد ، اللهم إلا في مقام الجدل والمناظرة فإنه يكون في
أشد الحاجة إليه .

الشرط السابع : عدالة المجتهد وصلاحه .

إن عدالة المجتهد وصلاحه ما لا يتوقف عليه وجود ملكة
الاجتهاد ، وإنما يتوقف عليه قبول الفتوى والوثوق بأن المجتهد لم يجب
وفق ما تميل إليه نفسه ، بل أجاب وفق ما عرفه حكماً للشرع بالطرق
السليمة ، ولم يتسرّع في أمر الفتوى والبحث عن الحكم الصحيح في
القضية .

- هل يجوز الاجتهاد من الفاسق ؟

- إن الفاسق إذا تمتع بملكه اجتهادية يمكنه الوصول إلى مرتبة
الاجتهاد وإن لم يصلح لأن يفوض إليه المسلم أمر دينه ودنياه .

وعلى المجتهد الفاسق العمل باجتهاده الذي لم يدخل جهداً في
إيقاعه على الوجه الصحيح ، ولم ينحرف عن الطريق المرسوم
للإجتهاد ، فإنه يعرف بالضرورة أن اجتهاده مما يجوز التمسك به ، إن
لم يعمل فيه هو نفسه فلا أثر للفسق في هذه الحال .

يقول الأصوليون : « إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليس
شرطًا لصحة الإجتهاد » ^(١)

(١) المستضني ٣٥٠/٢ ، كشف الاسرار شرح أصول البدري ١١٣٥/٤ ، اللمع للشيرازي ص ٨٦
اعلام الموقعين ١١/١ ، جمع الجواع ٤٠٦/٢ ، مسلم الثبوت ٣٦٤/٢ .

وصرح الخطيب البغدادي : بأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيراً بها .^(١) ويفسر الشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي .^(٢) العدالة فيقول : « والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروعته ومحابية الرّبِّ والتهم » .^(٣)

وأما حين تظهر عليه صفة العدالة ، لكن باطنه مجہول في ذلك فللأصوليين قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها أظهرهما عدم وصفه بها .^(٤)

الشرط الثامن : حسن الطريقة ، وسلامة المسلك ، ورضا السيرة : فلا بد من تقلد هذا المنصب أن يتتصف بذلك ، فيكون حسن الطريقة سليم المسلك ، مرضي السيرة ، حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم حيث إنهم يتلقون منه أموراً هي أعظم شيء في نفوسهم ، وهي أحكام الدين ، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا من تحرروا فيه هذه الأخواف ، وأما من لا يتحلى بها ، فهو يعرضون عنه ، منها كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية .

يقول الإمام القرافي في هذا المقام ، « وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة ، ويقصد التوصل إلى تنفيذ الحق ، وهداية الخلق ،

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ .

(٢) فقيه حنبلي أديب ولد سنة ٦٠٣ بحران وعاش فترة متقدلاً بين مدن سوريا ثم تولى القضاء في القاهرة في أشهر كتبه (الرعاية الكبيرى) (والرعاية الصغرى) (وصفة المفتى) توفي سنة ١٢٠٦ (الأعلام ١١٦/١) .

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفي ص ١٣ .

(٤) المصدر السابق ، روضة الناظرج ٢ ص ٢٠٦ .

فتصرير هذه الأمور قربات عظيمة ، وهذا ما نستفيده من قول الله تعالى : « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » .^(١)

قال العلماء في معناه : « ثناء جليل حتى يقتدي به الناس »^(٢)
الشرط التاسع :

الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة ، والحرص على استطابة المأكل : فحربي بن انتصب لهذا الأمر العظيم ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفًا بالورع ، جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، وحربي به ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس ، وعما يعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضعة ، وإلا حين يكون حريصاً أشد الحرص على أن يكون مكسبه حلالاً ، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصوتها وفروعها وفق منهج الله وفي حدود مارسمه في شرعيه ، وأن يكون مأكله حلالاً خالصاً ؛ لأن يكون قد عرف طرق حصوله وأيقن بحلها ، فهذه صفات لا بد من حصولها للمجتهد أو الفتى كي يوفق في أداء رسالته ؛ إذ أن من لا يتورع عن الشبهات ، ولا يعف عما في أيدي الناس ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتزيلها منازلها ، من حيث الإقدام عليها ، أو الإحجام عنها ، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيباً وحالاً خالصاً ، إن من لا يرعى ذلك كله حربي به ألا يوفق فيها يفتى به ، وألا يصيب حكم الله فيما يسأل عنه ، وألا يسمع منه حين يفتى ، ولا يستجاب لقوله حين يقول .^(٣)

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكّد اشتراط هذه المعانى فيقول فيما يذكر من شروط للمجتهد أو الفتى : « وينبغي أن يكون حريصاً

(١) الآية الكريمة (٨٤) من سورة الشعرا .

(٢) الأحكام للقرافي ص ٢٧١ .

(٣) انظر عملة البحوث الإسلامية بحث الفتى للدكتور عبد العزيز بن ربيعة ص ١٥٢ .

على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق متورعاً عن الشبهات^(١) ويتبعه القرافي في ذلك فيقول : « وأن يكون قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظم أهلها وحطامها » .^(٢)

الشرط العاشر :

رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى ، والتثبت فيها يجتهد فيه ، وأخذ الحيطة فيها يطلق من أقوال .

وهذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للاجتهاد والإفتاء ؛ إذ أن من كان ناقصاً في فهمه ، أو متصفاً بالغفلة ، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه - دون أن يتثبت من ذلك - فقد أول أسباب التوفيق ، وحربي من فقد أولاًها إلا بحاله الحظ في وجдан آخرها وألا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها .^(٣)

وقد قيل : « ينبغي للمجتهد أن يكون قوي الاستبatement ، جيد الملاحظة رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتوذة ، وأخا استثناء ، وترك عجلة ، بصيراً بما في المصلحة ، اخذناا بالمشورة ، حافظاً لدينه ، مشفقاً على أهل ملته . مواظباً على مروعته ، متورعاً عن الشبهات ، صادقاً عن فساد التأويلات ، صلباً في الحق ، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق لاجتهاده ، ولا يكون من غلت عليه الغفلة ، ولا موصوفاً بقلة الضبط ، أو منعوتاً بنقص الفهم ، أو معروفاً بالإفتاء عما يخفى عليه ، أو يجهله » .^(٤)

(١) الفقيه والمتفقه ٥٨٢

(٢) الأحكام في تمييز القاريء عن الأحكام من ٢٧٤ .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٥٨/٢ .

الشرط الحادي عشر :

الشعور بالافتقار إلى الله سبحانه في إلهام الصواب والدعاء بما يناسب .

فينبغي للمجتهد أن ينبعث من قلبه شعور صادق بالافتقار إلى الله في أن يلهمه الصواب ، ويوقفه لطريق الخير ويهديه للجواب ^(١)

وحرى بن اتصف بذلك أن يوقفه الله في مراده ، وأن يدلله على طريق الخير ، كما ينبغي له - أيضا - أن يدعوه بما يناسب المقام . وفي الحديث الصحيح :

« اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل . فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وقد كان ابنُ تيمية كثير الدعاء بذلك ، وكان اذا أشكلت عليه المسائل يقول : « يا معلم إبراهيم علمني » ^(٢) .

وقال مالك للشافعي رضي الله عنها في أول مالقيه : إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ^(٣) ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الخطأ والصواب ، بين الباطل والحق ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم .

(١) انظر بحث المفتي للدكتور عبد العزيز الريبيعة ص ١٥٦ مع مجموعة أبحاث في مجلة البحوث الإسلامية .

(٢) انظر أعمال المؤquin ٤/ ٢٥٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٩ .

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « اقتربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنه تحلى لهم أمور صادقة وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء . وكان نور كشفه ، للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عنه الله كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه ، للصواب ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب^(١) .

وما ينبغي أن يتضمن إليه المجتهد أهمية الشورى ، فإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له (أن يشاوره ، ولا يستقل بالكشف عن الحكم استعلاءً ومفاخرة ، فقد أثني الله جل شأنه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شوري بينهم ، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم في الأمر»^(٢) .

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من هو علىَّا وفكرةً نيرًا وحذقاً فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جعلهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس - رضي الله عنها - وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه ، وعثمان وطلحة ، والزبير عبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً .

قال البخاري في صحيحه : « باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه » وأولى ما ألقى عليهم المسألة التي سُئل عنها ، هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي أن يرتكب ذلك .

الشرط الثاني عشر : ثقته بنفسه وشهادته الناس له بالأهلية :
هذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها ، ويرشحه في نظر

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٥٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/٢٥٧ (الآية ١٥٩ من سورة آل عمران) .

العامة لهذا المقام ، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم . وما لم يُعزز الإنسان بهذين الوصفين ، فلن يكون صالحاً لنيل هذا المنصب ، ولن يكون موثقاً بما يفتى به ، ولا مقبولاً عند العامة في سماع ما يقوله لهم في أمر دينهم .

ولمالك بن أنس نصوص تدل على ذلك منها ما روي عنه أنه قال : « لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك ، يريد تثبيت أهليته عند العلماء ، ويكون هو بيقين ، مطلاعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطلاعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك ، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون منكما »^(١)

وروي أيضاً أن مالك بن أنس قال : « ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك »^(٢) .

الشرط الثالث عشر : موافقة عمل المجتهد لمقتضى قوله وعلمه : وقد نبه إليه الأصوليون بكلام بجمل ، وفصل الكلام فيه الشاطبي ، - رحمة الله - ذلك لأن تطبيق القول على نفس المجتهد أمر مطلوب ، وهو علامة على صدقه في فتواه ، وهو السبيل لقبول قوله في نفوس مستمعيه ولذلك قال تعالى : « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه »^(٣)

وقال جل شأنه : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله

(١) انظر الفروق للإمام القرافي ١١٠/٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ والتحتك شعار العلماء والمجتك شديد الفهم حكم التجارب (انظر القاموس المحيط ٣٠٠/٣).

(٢) الفقيه والمنفقه ١٥٤/٢ .

(٣) الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

لصدقون ولنكون من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله
ما وعدوه ، وبما كانوا يكذبون ﴿١﴾ .

فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل ، وفي الكذب مخالفته .
وهكذا إذا أخبر المجتهد عن الحكم أو أمر أو نهي ، فإنما ذلك مشترك
بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة ، فإن وافق صدق ، وإن خالف
كذب ، فالفتيا لا تصح مع المخالفة ، وإنما تصح مع الموافقة .

وبحسب الناظر من ذلك سيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث
كانت أفعاله مع أقواله وفاء ومطابقة ، حتى أنكر على من قال : يحل
الله لرسوله ما شاء ، وحين سأله الرجل عن أمر فقال : «إني أفعله»
فقال له : إنك لست مثلي ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «إني لأرجو أن
أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتّقي»^(٢) .

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا قال : وأول ربا
أضعه ربي العباس بن عبد المطلب^(٣) .

وحيينا شفع أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي وجب عليها
الحد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده لو
سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها»^(٤) .

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى :
«أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُحْسَنَاتِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ»^(٥) .

(١) الآية (٧٥-٧٧) من سورة التوبة .

(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية بباب (الرخصة في القبلة للصائم إلا من ينافي على نفسه) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول (باب حد السرقة) وخرج عن الخمسة عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٥) الآية (٤٤) من سورة البقرة .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبَرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١)

وما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع الناس ، وقبوهم لما يقول المجتهد ، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية .

ولهذا قال الشاطبي بعد تفصيله لهذا الشرط : « والمراد بما سقنا من عدم مخالفة المفتى لما يفيقى به ، أن هذا أكمل في الانتفاع ، ولا يعني هذا عدم صحة الفتوى من الناحية الشرعية ، مالم ينحط المفتى إلى رتبة الفسق بالمخالفة »^(٢)

وقال أيضاً : هذا وإن كان الشرع قد أمر بمتابعة المجتهد في قوله ، فقد نصبه الشارع أيضاً ليؤخذ بقوله وفعله ، لأنه وارث النبي ، فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة ، وكذب الفعل القول ، لما في الجبالات من جواذب التأسي بالأفعال .

فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كما لها في الصحة إلا عند مطابقة القول الفعل على الاطلاق .

ثم استدل بأبيات قالها أبو الأسود الدؤلي :

ابداً بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى بالرأي منك وينفع التعليم
لاتنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك - إذا فعلت - عظيم
وهذا المعنى موافق للنقل والعقل .^(٣)

(١) الآية (٣-٤) من سورة الصاف .

(٢) المواقفات ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) المواقفات ٤/٢٥٦-٢٥٧ .

ولهذا كان السلف الصالح لا يفتون إلا بما يعملون ، بل كانوا يلزمون أنفسهم من الأعمال الصالحة مالا يلزمون غيرهم بها ، وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذا المعنى ، وإليك نماذج منها :

١ - حَدَّثَ مُطَرْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ يَعْمَلُ فِي نَفْسِهِ بِمَا لَا يَلْزَمُ النَّاسَ وَلَا يَفْتَهِمُهُ ، وَيَقُولُ : لَا يَكُونُ الْعَالَمُ عَالَمًا حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَلْزَمُ النَّاسَ ، وَلَا يَفْتَهِمُ بِهِ مَا لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ .^(١)

٢ - كَانَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًّا حَتَّى يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَشْيَاءٌ لَا يَرَاها عَلَى النَّاسِ وَلَا يَفْتَهِمُهُ بَهَا .^(٢)

٣ - كَانَ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ يَقُولُ : مَا مِنْ النَّاسِ أَعَزُّ مِنْ فَقِيهٍ وَرَعٍ .

خَاتِمَةُ الْفَصْلِ

وَأَخِيرًا فَإِنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَحْدِثُ عَنْهَا شُرُوطًا مُطْلُوبَةً فِي حَقِّ الْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَفْتَهِ فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ . كَمَا ذُكِرَ الْغَزَالِي .^(٣)

أَمَّا الْاجْتِهَادُ الْخَاصُّ أَوِ الْجُزْئِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي تَبْرُزُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا ، فَلَا يَطْلُبُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَنْخُصُ الْجُزْئِيَّةِ الْمُسْتَفْقِي فِيهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ الْخَاصِّ الَّذِي يَرَادُ التَّوْصِلُ إِلَيْهِ ، وَسَتَحْدُثُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عِنْدِ الْكَلَامِ عَلَى تَجْزِئَةِ الْاجْتِهَادِ .

وَمَا يَنْبغي مِلْاحِظَتِهِ أَنْ تَلْكُ الضَّوَابِطُ إِنَّمَا ظَهَرَتْ فِي الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ ، أَمَّا فِي صُدُرِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَةُ حَاجَةٍ إِلَيْهَا ؛ حِيثُ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ يَفْهَمُونَ نَصوصَ الشَّرِيعَةِ قُرْآنًا أَوْ سَنَةً

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٦١/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المستضفي ٣٥٠/٢ .

بالسلية ، وكانوا يدركون مقاصد الشرع ومراميه وأهدافه بحكم تلذتهم للرسول صل الله عليه وسلم ، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم وقواعد وشروط لضبط الاجتهاد ، كما لم يكونوا يجتهدون إلا عند الحاجة . ولم يخل عصر من عصور الإسلام من مجتهدين ، لأن الاجتهاد هو الذي يحفظ دوام الشريعة وتفاعلها مع الحياة وتجاويبها مع التطورات ، فيها لا يصادم نصاً قطعياً أو يعارض مبدأ ثابتاً في العقيدة والعبادة والأخلاق وأصول المعاملات الأساسية ، وإنه بدون استمرارية الاجتهاد تفقد الشريعة في مجال التطبيق مرونتها وشمولها وخلودها .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
اسْكَانُ الْجَهَادِ

حُكْمُ^(١) الاجتِهَاد

يطلق العلماء «الحكم» ويريدون به أمرين :

أحدهما : حكمه ، بمعنى : وصف الشارع له من الوجوب والحرمة . وغيرها .

والآخر : حكمه من حيث أثره الثابت به ، أي الصواب والخطأ في الاجتهاد .

وسنعرض لذكر الأمرين بالتفصيل بعون الله تعالى :

(أ) مِنْ حَيْثَ وَصْفُ الشَّارِعِ لَهُ

يكون الاجتهاد بالنسبة للمجتهد المؤهل واجباً عيناً تارة ، وواجباً كفائياً تارة أخرى ، ومندوباً ، كما يكون مكرورها ، وحراماً أيضاً^(٢) .

(١) الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلياً أو تخييراً أو وضعاً . مثل قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» هذا خطاب من الشارع متعلق بالوفاء بالعقود طلياً لفعله . والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة ، ففي قوله تعالى «أوفوا بالعقود» أمر يقتضي وجوب الوفاء .

(٢) التقرير والتخيير ، ٢٩٢/٣ ، شرح البخاري لأصول البذوي ١١٣٤/٤ مع ملاحظة استعمال الواجب ليدل على الفرض ، لأن غير أبي حنيفة - رحمه الله - من الفقهاء استعملوا كلمة الواجب بمعنى ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه .

أولاً : فيكون الاجتهاد واجباً عيناً في حالتين :

الأولى : اجتهاده في حق نفسه : فإذا نزلت به حادثة ، سواء أكانت في عبادته أم مع معاملته أم مع أسرته فعليه أن يعرف حكم الله فيها ، ومعرفة حكم الله تكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية من قرآن أو سنة نبوية ، فإذا وجد الحكم فيها ، فبها ونعمت ، وإن لم يجد في كان عليه أن يجتهد بطريق القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح^(١) وما إلى ذلك ، ويكون الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو ما توصل إليه بالاجتهاد فيلزمه العمل به .

الثانية : اجتهاده لغيره : وذلك فيها إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة ، وخشي فوات الوقت دون معرفة الحكم الشرعي ، ولم يوجد غيره من العلماء ، فإن الاجتهاد يكون واجباً عليه على الفور .

وإن لم يخش فوات الوقت ، ولم يوجد بالبلد سواه كان الاجتهاد واجباً عيناً عليه . وكذلك إذا سئل عن مسألة ، ولم يكن في البلد سواه فيتعين عليه الإفتاء .

ثانياً : يكون الاجتهاد واجباً كفائياً في حالتين أيضاً :

الأولى : إذا وقعت حادثة لفرد أو جماعة ، وسئل أحد المجتهدين عن الحكم فيها ، ولم يخش فواتها دون الحكم الشرعي ، وجب على المجتهدين جميعهم الاجتهاد ، وأخصهم بالوجوب من خص بالسؤال عن الحادثة ، فإن أجاب أحدهم ، سقط الإثم عن الجميع ، وإن أمسكوا عن الإجابة مع وضوحها أثموا جميعاً ، وإن أمسكوا مع التباس الجواب عليهم عذرها ، ولكن لا يسقط عنهم الاجتهاد ، وكان

(١) الاستصلاح : يقصد به المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع.

الواجب عليهم كفائياً حتى ظهور الجواب ومعرفة الحكم الشرعي
للحادية^(١).

الثانية : إذا تردد حكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر فيه ، يكون وجوب الاجتهاد على كل منها بالنسبة إلى الآخر ووجوب كفاية . أيها حكم بشرطه المعتبر فيه شرعاً سقط الوجوب عن الآخر ، وإن تركاه بلا عذر أثما^(٢).

ثالثاً : يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين :

الأولى : أن يجتهد في واقعة قبل نزولها ، يسبق إلى معرفة حكمها الشرعي ، احتياطاً لما قد يجد في المستقبل .

الثانية : أن يستفتى المجتهد في مسألة لم تقع ، فاستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة قبل وجودها مندوب إليه . إن شاء المجتهد أن يفتى اجتهاد لمعروفة حكمها وله أجر ، وإن شاء أرجأ الفتوى فيها حتى تقع ولا إثم عليه^(٣).

رابعاً : ويكون الاجتهاد مكروراً في المسائل التي لا يتوقع وقوعها ولم تخر العادة بحدوثها ، وكان اجتهاده من باب الألغاز فمثل هذا لا ثمرة فيه ، وأدنى ما يقال فيه إنه مكرر .

خامساً : ويكون الاجتهاد محراً في حالتين :

الأولى : أن يجتهد ليعارض نصاً فهذا محروم ، للقاعدة الأصولية المشهورة التي تقول (لا اجتهاد في مقابلة النص) ^(٤)

(١) شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٤/٤.

(٢) التقرير والتحبير ٢٩٢/٣.

(٣) شرح البخاري لأصول البزدوي ١١٣٥/٤.

(٤) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٢٩٢/٣.

الثانية : اجتهاد غير المجتهدين : فإن الاجتهد في حفهم حرام ، لأنهم ماداموا ليسوا أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية وفهم الأحكام منها ، فلن يصلهم نظرهم في الأدلة إلى حكم الله ، بل سيفضي بهم الأمر إلى الضلال ، ومن القواعد الشرعية المقررة أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

والدليل على ذلك :

أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُوا
لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

فهو عام في جميع من لا يعلم العلم ، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل ، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها ، وهذا فمن كان غير عالم بمسألة من المسائل ، أو كان عامياً فيجب عليه السؤال^(٢) .

ثانياً : من السنة النبوية : ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اخذ الناس رؤساه جهالاً ، فسئلوا بأغبي علم فضلوا وأضلوا^(٣) .

(ب) مِنْ حَيْثُ أَثْرَهِ الثَّابِتُ لَهُ

وقد استعمل الأصوليون هذا التعبير للدلالة على الصواب والخطأ في المسائل المجتهدة بها .

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/٢ .

(٣) متفق عليه . مختصر مشكاة المصايب ص ٨٨ .

معنى أنه : هل كل مجتهد مصيّب ؟ أم أن المصيّب واحد ،
والباقي غطى ؟ وهل المخطئ مأجور أم مازور ؟ .

ولتوسيع القول وتفصيله لا بد من النظر في آراء المجتهدين لأنها
قد تتفق وقد تختلف .

فإن اتفقت أقوالهم كان إجماعاً ، وتعين الحق حيثث ، وسقط
الاجتهاد في المسألة كما يسقط في مقابلة النص الصريح من الكتاب
والسنة .

وإن اختلفت أقوال المجتهدين ، نظر فيها وقع فيه هذا
الخلاف : فإن كان في المسائل القطعية^(١) كالمسائل العقلية أو الكلامية
ما يكون الحق فيها واحداً لا يتعدد ، فقد قال الجمهور : إن الحق فيها
واحد لا يتعدد ، فمن أصابه فقد أصاب الحق ، وكان له أجران ، أجر
الاجتهاد ، وأجر الإصابة . ومن أخطأه ، فهو آثم . ثم إن كان الخطأ
فيها يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر . وإن كان الخطأ فيها
لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وأمثالها فهو آثم من حيث
إنه عدل عن الحق وضل عن المدى ، ومحظى من حيث أخطأ الحق
المتيقن ، ومبتدع من حيث قال قوله مخالفاً للمشهور بين السلف ،
ولا يلزم منه الكفر^(٢) .

(١) الدلالة القطعية تطلق بإطلاقين : الأول : دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يتحمل غيره أصلاً
كدلالة تحديد جلد الزانِ غير المحسن به ، والثاني بثمانين ، وهذا هو المعنى الأخص للقطعية .
الثاني دلالة اللفظ على معنى معين ، مع احتمال غيره احتمالاً غير ناشئ عن دليل دلالة « جاء
زيد » على الذات المعروفة ، فإنه يتحمل معني رسوله أو كتابه مثلاً ، بدون دليل ، وهذا هو المعنى
الأعم للقطعية .

والمراد بالقطعية هنا : المعنى الأول وهو المعنى الأخص .

انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٧/٢ .

(٢) المستضنى ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ ، جمع الجواب في ابن السبكى ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ ، كشف الأسرار مع
أصول البزدوي ١١٣٧/٤ .

وأخذ العنيري^(١) موقفاً مغايراً للجمهو. حيث قال : إن كل مجتهد مصيب في العقليات . واعتمد في هذا على قياس المسائل العقلية على مسائل الفروع .

ویرد علی قوله اعتراضان :

الأول : إن كان يعني بقوله هذا : أن المخطئين في المسائل العقلية لم يؤمروا إلا بما هو متنه مقدورهم في الطلب فهو باطل بالنصوص الشرعية والإجماع ، فإن اليهود والنصارى أمروا بالإيمان بوحدانية الخالق وباتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد ذهبوا إلى سبحانه وتعالى في آيات متعددة لعدم اتباعهم الحق ، قال الله جل شأنه : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون » (٢) .

وَبَيْنَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلُهُمْ عَلَى عَدْمِ إِيمَانِهِمْ .

وإن كان يعني بقوله ذلك : أن ما اعتقده المخطئ في المسائل العقلية ، فهو على ما اعتقد . فهو باطل أيضاً لأنه يؤدي إلى اجتماع الأصداد ، فكيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً ، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم وتكتذيبه حقاً (٣) .

الثاني : إن قياسه المسائل العقلية على الأحكام الفرعية قياس مع الفارق ، فليست الأحكام العقلية بالأحكام الشرعية ، إذ يجوز أن

(١) العنبرى : هو عبد الله بن الحسن العنبرى فقيه بصرى ولى قضاء البصرة للمنصور والمهدى ، ثقة عاقل، روى له مسلم في صحيحه . توفي سنة ١٦٨ هـ (انظر تاريخ بغداد ٣٠٦ / ١٠ ، وأخبار القضاة ٩٨٢ / ٢ والتكامل لابن الأثير ٨٠٧ / ٤) .

(٢) سورة آل عمران الآية/٦٤ .
المتصفي /٢ ، ٣٦٠ ، الأحكام للأمدي /٤ ١٧٨ و ما بعدها .

يكون الشيء حراماً على زيد وحلالاً لعمرو ، بخلاف الأمور العقلية التي لا تختلف بالإضافة ، فلا يمكن أن يكون القرآن قديماً وخلوقاً أيضاً ، بل أحدهما حق فقط^(١) .

ولهذا فقد استبعش سائر المعتزلة موقف العنيري فأنكروه وأولوه . وقالوا : إنما أراد بقوله ذلك : اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يخرج المجتهد فيها عن ملة الإسلام كمسألة الرؤبة^(٢) .

ومن الذين أولوا كلام العنيري (فخر الإسلام البزدوي) فلننظر إلى قوله : لقد ذهب العنيري إلى أن كل مجتهد مصيبة في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر ، كمسألة خلق الأفعال ، ولم يرد بقوله ذلك أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق ، إذ يلزم منه أن يكون القرآن خلوقاً وغير خلوق . والرؤبة ممكنة وغير ممكنة ، وفساد هذا الكلام معلوم بالضرورة ، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الاجتهاد فخاطئ^(٣) .

ورد الغزالى على هذا بقوله :

إن أراد العنيري بكلامه ذلك : أن المصيب واحد ، والمخطئ معدور غير آثم ، فهذا ليس بمحال عقلاً ، لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم ، وقطع الصحابة معهم ، وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه . وكل هذا يدل على فساد وإبطال كلامه بدليل قاطع^(٤) .

(١) و(٢) المستصفى ٣٦٠/٢ .

(٣) شرح أصول البزدوي ١١٣٧/٤ .

(٤) المستصفى ٣٦٠/٢ ، وانظر جواب الأدمي في الأحكام ١٧٨/٤ .

وتحقيق القول : أن اعتقاد الشيء على خلاف حقيقته جهل ، والجهل بالله حرام مذموم ، ويلحق به الجهل بجواز رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة ، وقدم كلامه - الذي هو صفتة ، وشمول إرادته أفعال العباد ، وشمول قدرته جميع الحوادث .. فمن جهل هذه الأمور ، فقد جهل دين الله .

هذا وإن الحق في هذه الأمور واحد متعين ، فمن اجتهد بها وتوصل باجتهاده إلى ما يخالفها فإنما اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جهلاً وحراماً .

ولا يصح أن يقال : إن الجهل قد يتصور بالمسائل الفقهية وبالأمور الدنيوية ، والجهل فيها ليس حراماً ، فيقاس عليها الأمور العقidiّة ، فلا يكون الجهل فيها حراماً .

وهذا قياس باطل لأن الفقهيات لا يتصور الجهل فيها ، إذ ليس فيها حق معين . وأما الأمور الدنيوية فلا يتربّ على معرفتها ثواب ، ولا على الجهل فيها عقاب .

موقف الجاحظ^(١) :

وذهب الجاحظ إلى أن خالف ملة الإسلام كاليهود والنصارى ، والدهريّة ، إن كان معانداً على خلاف ما اعتقاد أنه الحق فهو آثم . وإن اجتهد فعجز عن إدراك الحق فهو معدور غير آثم ، وإن لم يجتهد في النظر لعدم علمه بوجوب النّظر فهو أيضاً معدور . وإنما المعدب هو المعاند فقط^(٢) .

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ أديب البصرة المعروف ، صاحب التأليف المشهورة كالحيوان والبيان والتبيّن ، والرسائل ، وغيرها ، وهو من المعتزلة ، رأس فرقة الجاحظية ، ولد سنة ١٥٠ هـ توفي ٢٥٥ .

(٢) المستضي ٣٦١/٢ ، الأحكام للأمني ١٧٨/٤ .

وقد احتاج الماحظ بالقرآن والمعقول :

فأما القرآن الكريم :

استدل بقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(١) وجه الدلالة : أنه سبحانه لا يحمل النفس الإنسانية إلا ما تطيق وتتحمل ، وهؤلاء الكفار ، وأهل الأهواء من أهل القبلة قد عجزوا عن إدراك الحق ، فلزموا عقائدهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى ، إذ انسد عليهم طريق المعرفة ، فلا يليق بكرم الله تعالى ورحمته تعذيبهم على مala قدرة لهم عليه^(٢) .

لكنا نقول له : إن قولك : «قد عجزوا عن معرفة الحق» باطل ومتنازع ، لأن الله منحهم القدرة بما رزقهم من عقل ، وبما أقام لهم من أدلة ظاهرة ، وبما بعث إليهم من رسول كيلا يكون للناس على الله حجة .

وأما المعقول :

وهو أن الله رءوف بالعباد ، فلا يليق به تعذيبهم على مala قدرة لهم عليه ، ولهذا كان الإثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية .

وأجيب : بأن السبب في رفع الإثم في المجتهدات الفقهية هو أن المطلوب فيها الظن ، أما مانحن فيه من العقائد فالمطلوب فيه العلم واليقين وشتان بين الظن واليقين .

واحتاج الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ذلِكَ ظنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٢) الأحكام للأمدي ٤/١٧٨ .

كفروا ، فويل للذين كفروا من النار ^(١) .

وقوله سبحانه : « وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم
أرادكم ^(٢) . »

وقوله عز من قائل : « ويخسرون أنهم على شيء ، ألا إنهم هم
الكافرون ^(٣) . »

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

انه تعالى ذهبوا على معتقدهم ، وتوعدهم بالعقاب عليه ولو
كانوا معذورين فيه لما استحقوا الوعيد .

مناقشة هذا الاستدلال : ويمكن أن يقال : إن ذلك غير متحقق
في محل النزاع لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر ، والتغطية ، ومنه
يقال للليل كافر لأنه ساتر للحوادث ، وللحارث كافر ، لستره الحب ،
وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل مع إنكاره
لقتضاه .

ثم كيف يكون ذلك الواقع يدل على وجوب حمل هذه الآيات
على المعاند دون غيره جمعاً بينها وبين ما مستذكره من الدليل .

ونجيب : إن هذا القول مخالف للإجماع في صحة إطلاق اسم
الكافر على من اعتقد نقيض الحق ، وإن كان عن اجتهاد .

ثم إن قول (الكفر في اللغة مأخوذ من التغطية) مسلم به ،
ولكن لا يسلم بانتفاء التغطية فيها نحن فيه ^(٤) .

(١) سورة ص/ ٢٧ .

(٢) سورة فصلت الآية/ ٢٣ .

(٣) سورة المجادلة الآية/ ١٨ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٩/ ٤ وما بعدها .

لأن الكافر في واقع الأمر مغطي الحق بسبب اعتقاده المناقض للضواب، والذي توصل إليه باجتهاده الخاطئ من غير علم يقيني . فضلاً عن أن في هذا القول تركاً للظاهر من غير دليل^(١) .

وأما دليل السنة : فما علم عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكليف الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه ، واعتقاد رسالته ، وذمهم على معتقداتهم ، وقتلهم من ظفر به منهم .

وقد عُلم علّيًّا قاطعاً من واقع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار أن العارفين بالدليل ، المعاندين للدعوة كانوا قلة . والكثرة كانوا مقلدين لأبائهم وأجدادهم ، مصررين على التمسك بدین الآباء تقليداً^(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يُسلِّمُ أنَّ قتال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار كان على ما اعتقدوه عن اجتهادهم ، بل كان على إصرارهم على الكفر ، وإيمانهم لترك البحث عنها دعوا إليه ، والكشف عنه مع إمكانه .

والجواب : إن اعترافكم على دليل السنة بعيد ، لأنَّه إن تذر قتلهم وذمهم على ما كانوا قد اعتقدوا عن اجتهاد ، واستفراغ الوسع فإنه يتذرر أيضاً قتلهم على عدم التصديق فيما دعاهم إليه ، لأنَّ الكلام إنما هو مفروض فيمن أفرغ وسنه وبدل جهده في التوصل إلى معرفة مادعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٨٠/٤ .

(٢) الإحکام للأمدي ١٨٠/٤ و ١٧٨ - ١٨٩ ، المستصنف ٣٥٩/٢ ، كشف الأسرار على أصول البدوي ١١٣٨/٤ .

(٣) الإحکام للأمدي ١٧٩/٤ - ١٨٠ .

وأما الإجماع : وأما الإجماع فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معدورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المقصومة عن الخطأ .

ويعد هذا العرض يبين أن قول العنيري والباحث عبيد عن الصحة بعدها كاملاً ، لأن أدلة الرسالة والتوحيد وكل ما كان من أصول الدين ظاهرةً واضحةً ولا يعذر فيها أحد بالجهل أو الخطأ . كما أن الحق فيها واحد متعين ، فمن اجتهد وأصابه فله أجران ومن أخطأه فعلية إثمه .

ولاني أرى أن كل ما يتعلق بالأمور العقدية ينبغي أن يكون توثيقياً معتمداً على الأدلة النقلية ؛ لأن العقل وحده قد يصل وقد يخاطئ . والله هو المادي إلى سواء السبيل .

حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية :

يرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن ، بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها ، تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب ، لأنها أحكام ظنية لا سبيل إلى القطع بكون جميعها صواباً ، ما دامت مبنية على أدلة ظنية .

والمراد بالصواب المموافقة فيها عند الله في الواقع ونفس الأمر ، والمراد بالخطأ المخالفة فيها عند الله في الواقع ونفس الأمر ، وأصحاب هذا القول يطلق عليهم « المخطئة » .

وخالف فريق من العلماء فقالوا : إن الأحكام المجتهد فيها صواب كلها ، والمجتهد يصيب الحق دائمًا ، ويدرك الحكم يقيناً . وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها ، فكل

حكم من هذه الأحكام يكون صواباً، ويطلق على هؤلاء العلماء «المصوبة» .

منشأ الخلاف : وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو : هل الله في كل حادثة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أم لا ؟

فذهب فريق من علماء الأصول إلى أن الله سبحانه وتعالى حكمَ معييناً في كل حادثة ونازلة يتجه إليها المجتهد ، فمن أدركه كان مصيباً ومن لم يدركه كان خطئاً لا إثم عليه ، وهؤلاء هم المخطئة ، القائلون بكون الحق واحداً^(١) . وقد نسب هذا القول إلى الأئمة الفقهاء الأربع^(٢) .

وورد في رسالة الشافعي - رحمه الله - ما يدل على تموييز الخطأ في الاجتهاد ، كالاتجاه نحو القبلة وكالشهادات ، وفي القياس ، وفي تقويم المقومات وغير ذلك ، حيث قال :

إن من توجه تلقاء المسجد الحرام من نأت داره عنه ، على صواب بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلفَ التوجه إليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف^(٣) .

قال عبد العزيز البخاري : (وهذا الذي عليه أصحابنا وعامة

(١) شرح البخشبي ٢٠٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢٩٤/٢ وما بعدها .

(٢) التحرير للكمال بن المعام مع التيسير لمحمد أمين ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤١٤ وما بعدها ، شرح الأستوى مع البخشبي ٢٠٢/٢ - ٢٠٣/٢ ، عقد الجيد للذهلي ص ٣٤ ، كشف الأسرار شرح المنار مع قمر الأقمار على نور الأنوار ١٧٠/٢ ، المواقفات مع تعليق الشيخ دراز ١٢٤/٤ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص (٤٨٧ - ٥٠٣) .

أصحاب الشافعى وبعض متكلمى أهل الحديث كعبد الله بن سعيد ،
وعبد القاهر البغدادي وغيرهم^(١) .

وقال القرافي : المتنقل عن مالك أن المصيب واحد^(٢) . وإليه
ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبى^(٣) . وهو مذهب ابن قدامة من
الحنابلة^(٤) .

قال ابن بدران من الحنابلة :

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في
فروع الدين^(٥) .

وهو قول فريق من الإباضية^(٦) ، قال السالمي الإباضي :
(وذهب أصحابنا من أهل المغرب وابن برقة من أهل عمان إلى أن
المصيبة فيها واحد وأن المخطئ غير آثم)^(٧) .

وذهب فريق : آخر من علماء الأصول إلى أنه لا يوجد حكم
معين في المسألة ، وعليه يكون كل مجتهد مصبياً . والحق متعدد^(٨) .

وسمي أصحاب هذا الرأى (بالصورية) ، وهو مختار الإمام

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ١١٣٨/٤ .

(٢) شرح تنتيج الفصول ص ٤٨٦ .

(٣) المواقفات ١٢٤/٤ .

(٤) روضة الناظر مع شرحها ص ٤١٤ .

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٦ .

(٦) هم أتباع عبد الله إياض وهم أكثر الخوارج اعتدلاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً وأبعدهم
عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا إلى الآن ، وتقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء
الغربية الإفريقية وفي عمان وفي الجنوب الجزائري المعروف (بورجلان وما حولها) وعلم آراء فقهية
خاصة بهم .

(٧) طلعة الشمس للسالمي الإباضي ٢٧٩/٢ .

(٨) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢ .

الغزالى^(١) والقاضي أبي بكر الباقياني والأشعري (كما قال أهل العراق ، وقال أهل خراسان: لم يثبت عن الأشعري)^(٢) .
وإليه ذهب الجبائي من المعتزلة^(٣) .

ونسبه ابن السبكي إلى أبي يوسف ومحمد ، صاحبي أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً -^(٤) .

وقاتبه في ذلك الذهلي حيث قال : إن كل مجتهد مصيبة ، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة . وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشارات إلى ذلك تقارب التصريح^(٥) .

ثم ذكر أن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول حيث قال : « الحق ما نسب إلى الأئمة الأربعه من القول بكون الحق واحداً أو متعدداً ، قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصاً منهم »^(٦) .

هذا وقد انقسمت المصوبة إلى فرتين :

الأولى : فرقة تعتقد وجود حكم معين في كل حادثة ، وهو حكم المجتهد ، بحيث لو كان الله يريد حكمًا لما حكم إلا به^(٧) ،

(١) المستضف للغزالى ٣٦٣/٢ .

(٢) فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٨٠/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار للإمام السفي ١٧٠/٢ .

(٣) المستضف ٣٦٣/٢ ، فواحة الرحموت ٣٨٠/٢ كشف الأسرار شرح أصول البذوي ١١٣٨/٤ .

(٤) جمع المجموع وشروحه وحواشيه ٤٠٧/٢ .

(٥) عقد الجيد مع الإنصاف ص (٣٤) .

(٦) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل مع رسالة الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٤) .

(٧) الأحكام للأمدي ١٨٣/٤ .

وهذا ما يفسر قوله : « هو القول بالأشبه عند الله ، والأشبه معين عند الله »^(١) ، وهو المراد من قوله أيضاً : « واحد من الجملة أحق »^(٢) .

ويفسر الإمام الغزالي هذا القول بأن الله تبارك وتعالى في الحادثة حكيناً معيناً عندهم إليه يتوجه الطلب ، إذ لا بد للطالب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد بإصابته ، فلذلك كان مصيباً ، وإن أخطأ ذلك الحكم الذي لم يؤمر بإصابته ، بمعنى أنه أقى ما كلف به فأصاب ما عليه^(٣) .

وصرح القرافي بما هو قريب من ذلك فقال : إنه ليس في نفس الأمر حكم معين ، وإنما في نفس الأمر ما لو عين الله تعالى شيئاً لعيشه فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة ، كما تقول : لا نبي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي الزمان رجل خير لو أن الله تعالى يبعث نبياً لبعثه^(٤) .

قال الإمام الغزالي : وإليه تشير نصوص الشافعى - رحمه الله -^(٥) كما صرخ النسفي بذلك فقال : وهذا القول مروي عن الشافعى - رحمه الله -^(٦) ورجحه الإمام القرافي بقوله : (والظاهر هو هذا القول ، لأن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها)^(٧) .

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/١١٣٨ ، المستصنفى ٣٧٥/٢ .

(٢) أصول البزدوي مع شرحها ٤/١١٣٨ ، المستصنفى ٣٧٥/٢ ، كشف الأسرار مع المنار للإمام النسفي ٢/١٧٠ .

(٣) المستصنفى ٣٧٥/٢ .

(٤) شرح تنتيج الفصول ص (٤٤٠) .

(٥) المستصنفى ٣٧٥/٢ .

(٦) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي الحنفي ٢/١٧٠ .

(٧) شرح تنتيج الفصول ص (٤٤٠) .

الثانية : والفرقة الثانية تعتقد عدم وجود مثل هذا الحكم
فجميع ما يتصور أن يكون حكماً لله تعالى في المسألة عندهم
سواء^(١) .

وكما انقسمت الم Osborne إلى فرتين انقسمت المخطئة إلى ثلاث
فرق بناء على أن الله تعالى نصب على هذا الحكم دليلاً ظنناً أم قطعاً
أم لم ينصب أصلاً وجعله كدفين ... الخ .

أولاً : ذهبت فرقة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا دليل على
هذا الحكم المعين عند الله في الواقع ، فهو كدفين يعثر عليه المجتهد
بالصدفة ولن عثر عليه أجران : أجر السعي ، وأجر العثور .

ولن اجتهد ولم يعثر عليه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه ، ونقل
هذا القول عن الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى -^(٢) .

ثانياً : وذهب جماعة منهم إلى وجود دليل ظنny للحكم . ثم
انقسموا إلى فرتين :

(أ) فئة ترى أن المجتهد مكلف بإصابة ذلك الدليل الظني
قطعاً ، فإن أخطأه ، لم يكن ماجوراً ، ولم يكن آثماً أيضاً تخفيضاً عنه^(٣) .
ومن هؤلاء من يعتقد أن المخطئ له أجر واحد ، وهو مذهب

(١) كشف الأسرار لشرح أصول البزدي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ - ٣٧٥ .

(٢) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٤٣٠/٢ ، كشف الأسرار لشرح أصول البزدي ١١٣٨/٤ ، المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٣) كشف الأسرار لشرح أصول البزدي ١١٣٨/٤ ، قمر الأقمار للعلامة عبد الحليم الكندي على
شرح المثار ٢/١٧١ .

ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(١).

(ب) الفتنة الثانية : ذهبت طائفة منهم إلى أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخائه وغموضه ، ولذلك تعتبره معنواً مأجوراً إذا لم يعثر على الدليل ، وله أجره مرتين إذا وجده^(٢). وهو قول كافة الفقهاء^(٣) . واختاره الإمام البزدوي من الحنفية^(٤).

قال الإمام أبو زيد الدبوسي^(٥) : (بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال : وكل مجتهد مصيبة ، والحق عند الله واحد)^(٦).

وشرح العلامة عبد العلي هذا القول فقال : وعبر عنه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قائلاً : (كل مجتهد مصيبة ، والحق عند الله واحد) . وهذا يعني : أنه مصيبة في بذل الجهد والسعى حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه^(٧).

ثالثاً : وهناك فرقة من (المخطئة) قالت بأنَّ على الحكم في

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٨٣/٤.

وابن فورك هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنباري الأصولي المتكلم . له تصانيف في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن ، تقرب من الملة ، وآراؤه في الأصول يعتمد بها نقلها الأسنوي في شرحه على المنهاج والأمدي في إحكامه وابن السبكى في جمع الجوابون توفى سنة ٤٠٦ هـ.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، المستضفي ٣٦٤/٢.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٨/٤ ، شرح تقييع الفصول من ٤٣٨ ، التحرير مع التيسير ٢٠٢/٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر ٤٣١/٢.

(٤) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٨/٤.

(٥) أبو زيد الدبوسي : هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي ، وكتبه أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية ، قرية بين بخارى وسمرقند ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكبر الحنفية ، أشهر مصنفاته كتاب تأسيس النظر ، وتقريع الأدلة في تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، وكتاب الأمد الأقصى ، وكلها في الأصول ، وله كتاب النظم في الفتاوى . توفي سنة ٤٣٠ .

(٦) كشف الأسرار ١١٣٩/٤ ، كشف الأسرار شرح المثار ١٧١/٢ .

(٧) فواتح الرحموت ٣٨١/٢ .

الحادية دليلاً قطعياً إلا أنهم اختلفوا في كون المجتهد آثماً أم لا - إلى فتتین :

أ) : قالت : إن إثم الخطأ محظوظ عن المجتهد لغرضه الدليل وخفاته . وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم وابن علية^(١) وإليه مال أبو منصور الماتريدي ، ونسبه إلى الجمهور^(٢) .

ب) : ترى أن المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي إثم بمعنى أنه غير فاسق ولا كافر ، وهذا هو قول بشر^(٣) الريسي^(٤) .

ونسبه الغزالي والأمدي أيضاً إلى ابن علية وأبي بكر الأصم ، ونفحة القياس كالظاهرية والإمامية^(٥) .

وقال السالمي الإباشي : ذهب الأصم وبشر الريسي وابن علية إلى أن الحق فيها واحد ، والمخالف له خطأ^(٦) .

(١) ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، كان جهيناً ، يقول بخلق القرآن جاءت ترجمته في المسودة لآل تيمية وله مناظرات مع الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٥١ وتوفي سنة ٢١٨ (الأعلام ٢٢٥/١) ، والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي من طبقة العالمة المذيل .

(٢) كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١١٣٤/٤ ، المستصنفي ٣٦٩/٧ ، روضة الناظر ٤٣١-٤٣٢ ، كشف الأسرار على النار ١٧٧٢ .

وأبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد بن عمود ولد ماتريد وهي حلة بسمرقند فيها ورآه النهر وقد ثبت أنه توفي سنة ٣٣٣ بعد المحرجة التبورة وهو مؤلفات كثيرة منها (كتاب تأويل القرآن) و(كتاب مأخذ الشرائع) و(كتاب الجدل) و(كتاب الأصول في أصول الدين) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ .

(٤) بشر الريسي هو بشر بن غيث بن أبي كريمة عبد الرحمن الريسي العدوى بالبلاد أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي ، عارف بالفلسفة ، يرمي بالزندة ، وهو رأس الطائفة المريمية القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ، وقال برأي الجهمية ، وأدفن في دولة هارون الرشيد ، وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهودياً ، وهو من أهل بغداد توفي عام ٢١٨ هـ ، وله تصانيف ، وللدارمي كتاب (التنفس على بشر الريسي) (انظر وفيات الأعيان ٩١/١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢ ، الأعلام ٢٨٢/٢) .

(٥) المستصنفي ٣٦١/٢ ، الإحكام للأمدي ١٨٢/٤ .

(٦) شرح طلعة الشمس للسالمي الإباشي ٢٨٠/٢ .

بينما نرى القرافي في شرح تبيح الفضول يقتصر على نسبة هذا القول إلى بشر المرسي ، فيقول : وقال بشر المرسي : إن أخطأ المجتهد الحق استحق العقاب ، وقال غيره لا يستحق العقاب^(١) .

ومنكذا يظهر الخلاف بين الأصوليين في نسبة القول بتأثيم المجتهد المخطئ إلى ابن عليه وأبي بكر الأصم ونفاة القياس .

وفسر الغزالى هذا المذهب بقوله : ذهب بشر المرسي إلى أن الإثم غير محظوظ عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم كما في العقليات ، لكن المخطئ قد يكفر كما في أصل الإلهيات والنبوات ، وقد يفسق ، كما في مسألة الرؤية وخلق القرآن ونظائرها ، وقد يقتصر على مجرد التأثير كما في الفقهيات^(٢) .

قال ابن حزم : إن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) يدل على أن المجتهد يخطيء ، وإذا أخطأ ، فهو ليس مأجوراً على خطئه ، والخطأ لا يجعل الأخذ به ، لكنه مأجور على اجتهاده إن الذي هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطاؤه فليس مأجوراً عليه ، لكنه مرفوع الإثم بقوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾^(٣) .

ويقول في موطن آخر : إن الذي أخطأ في الاجتهد ارتفع عنه الإثم ، وهو مخطئ وغير مأجور في ذلك ، وإنما يؤجر على اجتهاده لا

(١) شرح تبيح الفضول للإمام القرافي ص ٤٣٨ وما بعدها .

(٢) المستصفى ٣٦١/٢ .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥) .

على ما أداه إليه الاجتهاد إلا أن يؤديه إلى حق فحينئذ يؤجر أجرين ، أجرًا على الطلب وأجرًا على الإصابة . ونقول : إن كل مجتهد مأمور بالاجتهاد وبإصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشيء المطلوب ، فإنما أمرنا بالطلب لا بالشيء الذي وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله حق ، وهو طلب الحق وإرادته^(١) .

وهكذا وجدنا أن الإمام ابن حزم لم يوافق بشراً في مذهبه ، وهو اعتبار المخطى آثماً مطلقاً ، ولعل من ألقهم به وجد عند غير ابن حزم - من الظاهرية - رأياً متفقاً مع رأيه ، وعلى كل ، فإن من الحق الظاهرية ببشر من غير فصل ، تنقصه الدقة في النقل^(٢) .

أما الشيعة فقد حکى العلامة الحلي^(٣) الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطى ولم يستثن إلا بشراً^(٤) .

وقال الأستاذ محمد تقى الدين - وهو من الشيعة - إن أصحاب المجتهد الواقع كان مصيباً ، وإنما فهو مخطى معدور ، وهو الذي ذهب إلى الشيعة - وجمهور المسلمين من غيرهم^(٥) .

والزيدية - وهم طائفة من الشيعة - عملت بالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة^(٦) ، فليسوا نفاة للقياس حتى يعدوا من القائلين بتأييم المخطى كما قد يظن^(٧) .

(١) الإحکام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ٦٤٧/٤ - ٦٥٣ .

(٢) الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ص ٢٢٢ .

(٣) هو حسن بن يوسف بن مظہر الحلي العراقي الشيعي ، المكنى بأبي منصور الملقب بجمال الدين ، كان شیخ الروافض ، منسوب إلى الحلة وهي بلدة بالعراق . وبلغ ثقات كثيرة تقرب من التسعين معظمها مخطوط توفي سنة ٧٢٦ هـ .

(٤) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ط (إيران) .

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٦٢٣ .

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ج ٢ ص ٤٩٤ .

(٧) كتاب الاجتهاد للدكتور سيد موسى ص ٢٢٢ .

وعلى هذا يخرج عن الخلاف الظاهرية والشيعة ، ويبقى الخلاف منحصراً بين الجمhour من جهة وبين بشر المرسي من جهة أخرى في تأييم المجتهد المخطئ .

تلك هي المذاهب في الاجتهادات الفقهية - على ما ذكر في عامة كتب الأصول ، وحصلتها تنتهي بنا إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول المخطئة ، وهم الذين يقولون: إن المجتهد يخطئ أو يصيب ولا إثم عليه .

القول الثاني : قول المصوبة ، وهم الذين يقولون: كل مجتهد مصيب ، فهم يتلقون مع المخطئة في عدم تأييم المخطئ .

القول الثالث : المؤثمة ، وهم الذين قالوا : المجتهد يخطئ أو يصيب فهم كالملخطة في التقسيم ، إلا أنهم قالوا: إنه آثم على خطئه .

والإليك الأدلة بالتفصيل :
أولاً : أدلة المخطئة

استدل الجمهور الذين يقولون: إن المجتهد يصيب ويخطئ بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أدلة من القرآن ..

أولاً : قول الله تعالى: «وَادْوَدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يُحَكِّمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ^(١) فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، وَكَنَا لِحْكَمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمَنَاهَا

(١) النش هو أن تنشر الغنم بالليل ترعى بلا راع ، قال ابن السكري وهو قول جمhour المفسرين ، وعن الحسن : أنه يجوز ذلك ليلاً وبهاراً .

والحرث : هو الزرع ، وهو قول أكثر المفسرين ، وقال بعضهم: هو الكروم . والأول هو الأظهر . التفسير الكبير للغفر الرازبي ١٩٤/٢٢ وما بعدها ، وانظر أحكام القرآن للجصاص . ٢٢٢/٣

سليمان وكلاً آتينا حكمًا وعلماً، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن
والطير، وكنا فاعلين^(١).

والأية الكريمة تشير إلى أنه دخل رجلان على داود عليه السلام
أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب
الحرث : إن غنم هذا دخلت حرثي ، وما أبقيت منه شيئاً ، فقال داود
عليه السلام : اذهب فإن الغنم لك ، فخرجا ، فمرة على سليمان فقال
كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه ، فقال : لو كنت أنا القاضي لقضيت
بغير هذا ، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه ، وقال : كيف كنت
تقضي بينها . فقال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له
منافعها من الدر والنسل والوبر ، حتى إذا كان الحرث من العام المقبل
كهيته يوم أكل دفعت الغنم إلى أهلها ، وبعض صاحب الحرث
حرثه^(٢).

وجه الاستدلال :

إن قول الله تعالى : «ففهمناها سليمان» يدل على تخصيص
سليمان بفهم الحق في الواقعه ، ولو كان الكل مصرياً لم يكن
لتخصيص سليمان عليه السلام بهذا التفهيم فائدة^(٣).

مناقشة هذا الدليل :

وقد ورد على هذا الاستدلال اعترافات أبرزها :

١ - إن غاية ماتدل عليه الآية الكريمة تخصيص سليمان
بالفهم ، ولا دلالة فيها على عدم ذلك في حق داود عليه السلام
إلا بطريق المفهوم ، وليس بحججة عند كافة الأصوليين .

(١) سورة الأنبياء الآيات/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) التفسير الكبير للإمام الصدر الرازي ١٩٥/٢٢ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الصدر الرازي ١٩٨/٢٢ - ١٩٩ ، الإحکام للأمدي ٤/١٨٤ .

٢ - إن سلمنا بحجية المفهوم . فالآية ليست في موطن الاستدلال حيث روي في تفسيرها أن داود وسليمان قد حكما في مثل تلك القضية بالنص حكمًا واحدًا ، ثم نسخ الله الحكم في تلك القضية في المستقبل ، وعلم سليمان بالنص الناسخ دون داود فكان هذا هو الفهم الذي أضيق إليه^(١) .

٣ - لو كان المصيب واحدًا ، ومخالفه خطئاً لما جاء قوله تعالى : «وكلا آتينا حكمًا وعلما» الذي دل على أنه لم يكن أحدهما خطئاً ، وأن حكمهما لم يكن مختلفاً^(٢) .

٤ - هناك تفسير آخر للأية الكريمة يضعف استدلالكم بها ، مفاده أن البين عليهما السلام قد حكما بالاجتهاد مع الإذن فيه ، وكانا حقين في حكمهما ، إلا أن الوحي نزل على وفق ما حكم به سليمان عليه السلام ، فصار ما حكم به حقاً متعيناً بنزول الوحي به ، ويسبب هذا نسب إليه التفهم .

الجواب :

إن هذه المناقشة وما اشتغلت عليه من اعترافات لا تنهض لرد الدليل ؛ لأنها مبنية على تحليل خاص لمعنى الآية الكريمة ، وهو بعيد عن المعنى الظاهر لما يأتي :

- ١ - لم تصرح الآية الكريمة بأن كلا قد أوق الحكم والعلم بما حكم به .
- ٢ - يحتمل أن يصرف إيتاء الحكم والعلم إلى وجوه الاجتهاد وطرق الأحكام .

(١) الإحکام للإمدي ١٨٤/٤ - ١٨٥ ، أحکام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للإمدي ١٨٥/٤ ، التفسير الكبير للغفر الرازى ١٩٩/٢٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ١١٤٢/٤ .

٣ - الأنسب مما ذكرتم أن يقال في تفسير الآية الكريمة : إن الله تبارك وتعالى قد أثني عليها بإيتاء العلم والحكمة مطلقاً ، لافي خصوص الواقعة ، لأن الثناء على العالم لا يتنافي مع خطنه بعد بذل جهده .

٤ - إن الاعتراض الثاني والثالث والرابع احتمالات مخالفة للأصل ولا دليل عليها وما كان كذلك فلا يقوى على معارضته الدليل .

كيف كان الاجتئاد في تلك الحادثة ؟

ذكر ابن عباس - رضي الله عنها - أن داود عليه السلام اجتهد في المسألة ، فقدر الضرر بالكرم ، فساوى قيمة الغنم ، فرأى أن يزال الضرر بمثله من النفع . وهذا حكم بتسليم الغنم إلى المجنى عليه . ووفق هذه القاعدة كان أبوحنيفة رضي الله عنه يرى أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه مولاه بذلك أو يفديه^(١) .

وأما اجتئاد سليمان - عليه السلام - فقد أدى إلى أنه يجب مقابله الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد . ورأى أن مقابلة الأصول بالزوائد غير جائز ، لأنه يقتضي الحيف والجور ، ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به .

ووفق هذا الحكم رأى الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيمن غصب عبداً ، فأبق من يده ، عليه ضمان القيمة ليتغنى بها المغصوب منه إزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد ، فإذا ظهر ترداداً^(٢) .

(١) (٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ١٩٨-١٩٥/٢٢ ، وانتظر أحكام القرآن للجصاصين . ٢٢٣-٢٢٢/٣

ونشير في هذا المجال إلى حكم هذه الواقعة في شرعننا فنقول :
 إن الحسن البصري يذهب إلى أن هذه الآية ملزمة . والقضاء يتضمن بحکمها إلى يوم القيمة .
 وذهب كثير من علماء المسلمين إلى أنها منسوخة بنسخ الشريعة
 الإسلامية لما سبقها من الشرائع .

واختلفت أقوال الفقهاء في مثل هذه الواقعة :

قال الشافعي - رحمه الله - إن وقعت مثل هذه الواقعة بالنهار
 فلا ضمان ، لأن لصاحب الماشية حق تسيبها بالنهار ، وحفظ الزرع
 في هذا الوقت على صاحبه .

وإن وقعت ليلاً فعل صاحب الماشية الضمان ، لأن حفظها
 بالليل عليه . وحجته في هذا الحكم ما روى عن البراء بن عازب أنه
 قال : (كانت ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدته ، فذكروا ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقضى : « أن حفظ الحوائط بالنهار
 على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها . وأن على أهل الماشية
 ما أصابت ماشيتهم بالليل »)^(١) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً إذا
 لم يكن متعدياً بالإرسال ، وحجته قول الرسول صلى الله عليه وسلم
 « جرح العجماء جبار »^(٢) .

ورد الحنفية الحديث الأول بأنه مضطرب بمنته وسنته^(٣) .

(١) التفسير الكبير للغفار الرازى ٢٢٩/٢٢ ، وأحكام القرآن للجصاصين ٣/٢٢٣ .

(٢) رواه أبو هريرة وعذيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متفق عليه .
 ولا خلاف بين الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه
 لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها .

(٣) أحكام القرآن للجصاصين ٣/٢٢٣ .

واستدل المخطئة ثانياً :

بقول الله تبارك وتعالى : «إِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

تعرض الآية الكريمة صورة من صور المنافقين ، وإنهم لأصحاب ثرثرة ولغو ، كلما وقعت لأذانهم كلمة طاروا بها ، وألقوا بها إلى كل أذن دون أن يتبيّنوا ما يسمعون ، أو يعرفوا وجهه ، إن الكلمة ليست مجرد لفظ يلفظها الإنسان من فمه ، ولكنها أشباح متقللة تثير الاضطراب في المجتمع والغضب في نفوس المؤمنين^(٢) .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال كما بيّنته الآية أن أولي الأمر فريقان ، بعضهم يكون مستبطة ، وبعضهم لا يكون ، والذين يستبطنون الخفيات والأحكام الصائبة هم طائفة من المستبطين وليس كل مستبطن مصيبةً .

ويؤيد هذا القول ما ذكره الفراء والمبرد أن ما علم بالاستنباط إنما يعلمه قليل^(٣) ، لأن المراد بالاستنباط استخراج ما يحتاج إلى نظر دقيق وفك ثاقب ولا يتتصف بهذه الصفة إلا قلة من المستبطين من عرروا بال بصيرة النافذة والعزمية الأصلية والنية الصادقة من أفالضل المؤمنين .

(١) سورة النساء الآية ٨٣.

(٢) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب ٨٤٦٣ وما بعدها .

(٣) التفسير الحبير للرازي ١٠١٩٩-١٠٢٠ .

ذلك لأن في محل الاستنباط حكمًا معيناً لا يدركه إلا من رزق فكراً نيراً^(١).

مناقشة هذا الدليل :

إن الآية الكريمة تدل على تصويب المستنبطين ، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض منهم دون البعض ، بل غايتها الدلالة بفهمها على عدم ذلك في حق العوام ، ومن ليس أهلاً للاستنباط^(٢).

ورد هذا بأن قوله : « لعلمه » تكون للواحد لأن الهاء للواحد كما هو معروف لغة ، وهذا الواحد قد يعلمه الكثير وقد يعلمه القليل ، ولو كان المراد تصويب الكل لقال : « لعلم الذي يستتبونه » لكنه لم يقل ذلك فدل على المطلوب .

ومما احتج به الجمهور من السنة :

١ - مارواه بسر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله وسلم أنه قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة^(٣).

ووجه الاستدلال : أن الحديث صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب ، وقد صرح بذلك الخطأ ، ويتناول الأجر ، ولو كان

(١) الإحکام للأمدي ١٨٤/٤.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٨٥/٤.

(٣) حديث إذا حكم الحاكم متفق عليه من طريق عمرو بن العاص وأبي هريرة ، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٨٨ ، وأخرجه الشافعی عن عمرو بن العاص وأبي هريرة في الأم ٢٠٣/١ ، والرسالة ص ٤٩٤ ، وأبو داود ٣٠٧/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٢٢/٣ ، وأخرجه البخاري ٢٦٨/٤.

كل مجتهد مصيباً ما أخطأه مجتهد، ولما نسب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخطأ إليه.

مناقشة الدليل :

قالوا : نحن نقول بوجب الخبر ، وأن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر واحد ، غير أن الخطأ عندنا في ذلك إنما يتصور فيها إذا كان في المسألة نص ، أو إجماع أو قياس جلي ، وخفى عليه بعد البحث التام عنه ، وهذا غير متتحقق في محل التزاع ، لأن التزاع إنما هو إذا أخطأ المجتهد في مطلوبه بسبب ظنه^(١) .

قلنا : الخبر عام في كل مجتهد سواء كان في المسألة دليل أو لم يكن ، وتصنيصه بوجود النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو الخفي تخصيص من غير مخصوص وهذا لا يجوز .

٢ - : حدث محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمر رجلاً على سرية قال له : «إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلات خصال وفي رواية أو خلال» إلى أن قال : «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تحفروا ذمكم وذم أصحابكم ، أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(٢) .

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٨٥/٤ - ١٨٦ ، کشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ - ١٣٥٨ ، وشرح معانی الآثار للطحاوی ٢٠٦/٣ .

ففي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم) ولو كان كل مجتهد مصبياً لعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة^(١).

مناقشة هذا الدليل :

واعتراض المخالف على هذا الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ولكن احکموا فيهم بما رأيتم . ولو لم يكن المجتهد مصبياً للحق لما أمر بإنزالهم على حكمه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالإِنْزَال عَلَى الْخَطَا ، وإنما يأمر بالإِنْزَال عَلَى الصَّوَاب^(٢).

الجواب :

إننا لا نقول إن المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ، وإنما يرجى منه الإصابة ، وقد أقى بما في وسعه ، فلهذا أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإِنْزَال على ذلك ، لا لأنه يكون مصبياً بالاجتهاد دائمًا .

وفائدة هذا الإنزال أنه لا يمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمه ، وحكم فيهم بما رأى ، ويتتمكن ذلك إذا أنزلتهم على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد يخطئ ويصيب^(٣).

احتجاج الجمهوء بالإجماع :

واحتاج الجمهوء بياجع الصحابة ؛ فإنهم اطلقوا على الاجتهاد الذي لم يصب الحق خطأ حتى إنه شاع وتكرر ، ولم ينكر بعضهم على

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري شرح أصول البذدوی ١١٤٢/٤ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البذدوی ١١٤٢/٤ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البذدوی ١١٤٢/٤ .

بعض الخطأ فيه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من أقوابهم ليس إلا واحداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة^(١) .

منها : ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ماخلاً الوالد والولد^(٢) .

الكلالة في اللغة عبارة عن الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، ومنه : الكل لإحاطته بما يدخل فيه ، ويقال : تكلل السحاب إذا صار محيطاً بالجوانب .

وسمى عدا الوالد والولد بالكلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالإنسان وكالأكليل المحيط برأسه ، أما قرابة الولادة فليست كذلك ، ففيها يتفرع بعض عن بعض ، ويتوحد بعض من بعض ، كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد . وهذا قال الشاعر :

نسب تتبع كابرًا عن كابر كالرمح أنبوياً على أنبوب فأما القرابة المغايرة لقرابة الولادة ، وهي كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات ، فإنما يحصل لنسبهم اتصال وإحاطة بالمنسوب إليه ، فثبتت بهذا أن الكلالة عبارة عن عدا الوالدين والولد^(٣) .

ويقال : رجل كلالة وامرأة كلالة ، وقوم كلالة ، لا يشنى ولا يجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة .

وقد ورد ذكر الكلالة في موضوعين من القرآن الكريم :

أحدهما : قول الله عز وجل : « وإن كان رجل يورث كلالة

(١) المصدر السابق ١١٤٢/٤ ، الإحکام للأمدي ١٨٦/٤ - ١٨٧ .

(٢) أعلام المؤمنين ٨٢/١ .

(٣) التفسير الكبير للغفر الرازبي ٢٢١/٩ - ٢٢٢ .

أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس^(١) فورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ماعدا الوالد والولد^(٢) .

ثانيهما : قوله عز وجل : « قل الله يفتיקم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك »^(٣) .

فالأية الكريمة فسرت الكلالة بأنه من ليس له ولد . كما أنها تدل على عدم وجود الوالد ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة ، ولا شك أن الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين ، فوجب أن لا يكون الميت كلالة حال وجود الأبوين^(٤) .

الكلالة : قد تجعل وصفاً للوارث والمورث :
فإذا جعلناها وصفاً للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين ،
وإذا جعلناها وصفاً للمورث ، فالمراد الذي يرثه من سوى الوالدين
والأولاد .

والدليل على أن هذا اللفظ مستعمل في الوارث ما رواه جابر رضي الله عنه : (مرضت مرضًا أشفقت منه على الموت فأتأني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني رجل لا يرثني إلا كلالة) وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد .

(١) سورة النساء الآية/ ١٧٦ .

(٢) أعلام المعقدين ٨٣/١ ، التفسير الكبير ٢٢٣/٩ .

(٣) سورة النساء الآية/ ١٧٦ .

(٤) التفسير الكبير ٢٢٢/٩ .

والدليل على أنه مستعمل في المورث قول الفرزدق :

ورثتم قناعة الملك لا عن كلامه عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
ومعناه : أنكم ما ورثتم الملك عن الأعمام ، بل عن الآباء ،
فسمى العم كلامه ، وهو هنها مورث لا وارث له^(١).

وبعد هذا الاستطراد نقول : المراد من الكلالة في الآية الكريمة
الميت ، الذي لا يخلف الوالدين والولد ، لأن هذا الوصف إنما كان
يعتبرًا في الميت الذي هو المورث لا في الوارث الذي لا يختلف حاله
بسبب أن له ولدًا أو والدًا أم لا^(٢).

ووجه الدلالة : قوله - رضي الله عنه - (إإن يكن صواباً فمن
الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان) فهذا واضح أن المجتهد قد
يصيب وقد يخطئ ، والحق واحد .

وعمر رضي الله تعالى عنه خالف أبا بكر في هذا التفسير ،
فقال : الكلالة سوى الولد . وروي أنه لما طعن قال : كنت أرى أن
الكلالة من لا ولد له ، وإنني أستحيي أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من
عدا الوالد والولد^(٣).

احتتجاجهم بالمعقول وهذا من وجوه :

الأول : إن القول بتصويب المجتهدين حال في نفسه لأنه يؤدي
إلى الجمع بين النقيضين ، فيكون يسير النبيذ حراماً حلالاً ، والنكاح
بلا ولد صحيحًا فاسداً ، ودم المسلم إذا قتل كافراً مهدرًا ، معصوماً ،
وغير ذلك من المسائل التي ليس فيها حكم معين ، وكل واحد من
المجتهدين مصيب ، فإذا الشيء ونقضه حق وصواب .

(١) (٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٢٢٣-٢٢٢/٩ ، روح المعانى للألوسي
٣٥١-٣٤٩/٤ ، أعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية ٨٣/١

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٢١/٩

وقد أبطل أهل العلم هذا الرأي بقولهم : إن القول بالتصويب أوله سفطة وآخره زندقة ، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقضيه حقاً ، وفي الآخرة يرفع الحجر ويخير المجتهدين بين الشيء ونقضيه عند تعارض الدليلين ، ويخير المستفتى لتقليله من شأن بما تهواه نفسه ، ومن أباح هذا فقد أبطل الحدود وبني الدين على الموى^(١) .

مناقشة هذه الحجة :

واعتراض أهل التصويب بقولهم : إن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان بل بأفعال المكلفين ، ولا يتناقض أن يحمل لزيد ما يحرم على عمرو كالزوجة تحمل لزوجها وتحرم على الأجنبي ، وكالمية تحمل للمضطرب دون المختار ... وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحرير في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد ، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض^(٢) .

الجواب : وقد تصدى للإجابة على هذا الاعتراض شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة فقال : ليس مطراً كون الحكم وصفاً لأفعال المكلفين ، بل يأتي أيضاً وصفاً للأعيان ، وهذا يؤدي إلى الجمع بين النقضيين في حق شخص واحد إذ أن المجتهد لا يقصر الحكم على شخص واحد أو في حالة واحدة ، وإنما يعممه على كافة الأشخاص وفي كل الأحوال ، وهكذا مثال يوضحه ، فقد يحكم المجتهد بتحرير

(١) أصول البزدوي مع شرحها (١١٤٣/٤) وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، روضة الناظر وشرحها ٤٢٥/٢ .

(٢) المستنفي ٣٦٧/٢ ، الإحکام للأمدي ١٩١/٤ .

يسير النبيذ على كل مسلم ، ويحكم مجتهد آخر بإياحته في حق الكل ،
أوليس هذا تناقضًا؟^(١).

الثاني : لو سلمنا بأن تصويب كل مجتهد ليس محالاً لنفسه ،
لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور ، وما أدى إلى المحال فهو
محال ، فمثلاً : إذا تعارض عند المجتهد دليلان فكيف يتخير بين
الشيء ونقضيه وهو عندكم جائز . أو لو نكح امرأة بلاولي ثم نكحها
آخر يرى بطلان العقد الأول فكيف تكون مباحة للزوجين معاً؟^(٢) .

ونوش من قبل المصوبة :

فقالوا : إنه لا إشكال عندنا فيها ذكرتم ولا استحالة .
وتفسير هاتين الصورتين في مذهبنا (أي مذهب المصوبة) هو:

١ - أنه إذا تعارض دليلان في قوة واحدة عند المجتهد ، فإما
أن يتوقف ، ويطلب الدليل من موضع آخر لأنه مأمور باتباع غالب
الظن^(٣) . ولم يغلب على ظنه شيء ، وهذا الأمر لا اختلاف فيه بيننا
 وبينكم . وإنما أن يتخير أي دليل شاء^(٤) .

٢ - إذا وجد أي النكاحين أولاً من يعتقد صحته فهو صحيح ،
والنكاح الثاني باطل ، لكونه نكاحاً لزوجة الغير ، وإن صدر الأول من
لا يعتقد صحته كالنكاح بلا ولد من الشافعي فهو باطل والثاني صحيح^(٥) .

(١) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ،
الإحکام للأمدي ١٨٩/٤ .

(٢) روضة الناظر وشرحها ٤٢٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١١٣٩/٤ وما بعدها ،
الإحکام للأمدي ١٨٩/٤ .

(٣) المستصفى ٣٦٧/٢ .

(٤) المستصفى ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .

(٥) الإحکام للأمدي ١٩٢/٤ .

الثالث : لوضح مذهبكم جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإثناءين إذا اختلف اجتهادهما أن يقتدى بالأخر ، لأن صلاة كل واحد صحيحة ، فلم لا يقتدى بن صحت صلاته ، ولما اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء دل على أن الحق واحد^(١) .

المناقشة : إن ما ذكرتموه إنما يلزم لو كان القضاء بصحّة صلاة المأمور مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه ، وشرط صحة اقتداء المأمور بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه^(٢) .

ثانياً : أدلة المصوّبة

استدل المصوّبة على صحة مذهبهم بالأدلة الآتية :

أولاً من القرآن الكريم :

قول الله تبارك وتعالى في حق داود وسليمان : ﴿وَكُلَا آتِنَا حَكْمًا وَعَلِيًّا﴾^(٣) .

ولو كان أحدهما خطئاً لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه من قضاء حكماً الله وعلينا له^(٤) .

ونوّقش هذا الاستدلال بأنه ورد العلم والحكم نكرة في سياق الإثبات في شخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أُوتي حكماً وعلينا فيها حكم به . وقد ورد المخصوص بقوله (ففهمناها) .

(١) المستضيء ٣٧٠/٢ ، وقد ذكرها تحت عنوان الشبهة الثالثة لأن الغزالي من القائلين بالتصوّب .

(٢) الإحکام للأمدي ١٩١/٤ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٩ .

(٤) الإحکام للأمدي ١٩٢/٤ - التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٩/٢٢ .

هذا وقد أمكن حمل معنى الآية على أنه أُوقِي حَكْمًا وعُلِّمَ بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره^(١).

ثانياً من السنة النبوية :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم فبأيم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وجه الاحتجاج به : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً ، فلو كان فيهم خطئ لما كان الاقتداء به هدى^(٣).

الجواب على هذا الاستدلال :

إن الخبر ، وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ، ولا يلزم منه العموم في الأشخاص ، إنما العموم في الأحوال .

هذا وقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة مطلقاً^(٤).

ثالثاً الإجماع :

وهو أن الصحابة اتفقوا على توسيع خالفة بعضهم لبعض في

(١) الأحكام ١٩٤/٤ ، التفسير الكبير ١٩٩/٢٢ .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيم اقتديتم (كشف الخفاء ١/١٣٢) .

(٣) الأحكام ١٩٣/٤ .

(٤) الأحكام للأمني ١٩٥/٤ .

الاجتهد من غير نكير . وأن الخلفاء كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر . ولو تصور الخطأ في الاجتهد لما ساغ ذلك من الصحابة ، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة . وكل منكر أنكروه^(١) .

الرد على هذا الدليل :

لم ينكر الصحابة على المخالف منهم في الاجتهد لأن المخطئ غير معين ، ومع هذا فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، مثاب عليه ، والذي يجب إنكاره من الخطأ ما كان خطئه متيناً ، وهو منهي عنه ، وما نحن فيه ليس كذلك^(٢) .

هذا وقد ذُكر في هذا البحث من الأدلة ما فيه بيان أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ على اجتهد بعضهم ، من ذلك ما روي أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول ، وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعول^(٣) : « من شاء أن يياهلي

(١) المصدر السابق ١٩٣٧/٤ .

(٢) الإحکام ١٩٥٤/٤ .

(٣) عالت الفريضة تعل عولاً : زادت . قال الليث : العول : ارتفاع المساب في الفرائض . قال الجوهري : والعول : عول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فتدخل التقصان على أهل الفرائض . قال أبو عبيد : إنما ماخوذ من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جيماً فتنقصهم . وفي حديث علي أنه أتى في ابنتين وأبوبين وأمرأة فقال : صار ثمنها تسعًا . قال أبو عبيد : أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع وما في الأصل الثمن ، وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربعة وعشرين ، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين ، فثلاثين . ستة عشر سهماً ، وللأبوبين السادسان ثمانية أسمهم ، وللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهو التسع ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن ، وفي حديث الفرائض والميراث ذكر القول ، وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية : صار ثمنها تسعًا ، لأن مجموع سهامها واحد ، وثمان واحد ، فنصلها ثمانية ، والسهام تسعه (لسان العرب ٩٣٢/٢) . المعني ٣١/٧ وما بعدها .

باهلته^(١) ، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد
نصفاً ونصفاً ثلثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال فain موضع الثالث^(٢) .

رابعاً : واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهد في كل مسألة
لنصب الله تعالى عليه دليلاً قطعياً ، دفعاً للإشكال ، وقطعأً لحججة
المحتاج كها هو المأثور من عادة الشارع في كل ما دعا إليه . مثل قوله
تبارك وتعالى : ﴿وَرَسَلَا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَّنَ
لَهُمْ﴾^(٤) .

ولو كان الحق متعيناً ، وعليه دليل قطعي لوجوب الحكم على
مخالفه بالتأييم كالمخالف في العقليات^(٥) .

الجواب : لا نسلم بقولكم : إنه لو كان الحكم في الواقع
متعيناً لنصب الله تعالى دليلاً قطعياً ، لأنه مبني على كون الأحكام
قائمة على وجوب رعي المصلحة في أفعال الله ، وهو باطل عند علماء
السنة والجماعات .

(١) البهل : اللعن . وبأهل القوم بعضهم بعضاً وتباهلوا وابتلهلوا : تلاعنوا، المباهلة : الملاعنة ،
يقال : باهلت فلاناً أي لاحتته ، ومعنى المباهلة : أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء ففيقولوا :
لعنة الله على الظالم منا ، وفي حديث ابن عباس : من شاء باهله أن الحق معه .

وابتهل في الدعاء إذا اجتهد . ومبتهلأ أي مجتهداً في الدعاء (لسان العرب ٢٧٩/١).

(٢) المحلي لابن حزم ٣٢٩/١٠ - ٣٤٠ الإحکام للأمدي ٤/١٨٨ ، كشف الأسرار شرح أصول
البزدوی ٤/١١٤٢ - ١١٤٣ .

(٣) سورة النساء الآية ١٦٥ .

(٤) سورة إبراهيم الآية ٤ .

(٥) الإحکام للأمدي ٤/١٩٣ .

هذا ولو سلمنا ببراءة المصلحة في تشريع الأحكام فليس ما يمنع أن تكون المصلحة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية .

وإن لم تظهر الحكمة جلية فليس ما يمنع من اختصاص حكم المجتهد بمصلحة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى^(١) .

ثالثاً: أدلة المؤسفة

استدل بشر المرسيي ومن تابعه من الذين قالوا بتأثيم المجتهد إذا أخطأ :

أولاً بظاهر قول الله تبارك وتعالى، : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله ي يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاب عظيم»^(٢) .

وجه الاستدلال لديهم : أن استحقاق العذاب الأليم دليل الإثم .

ثانياً بما نقل عن الصحابة المجتهدين مستفيضاً من التغليظ في إنكار بعضهم على بعض ، مثل قول . ابن عباس - رضي الله عنها - ألا يتقي الله زيد بن ثابت ؟ (حينما اجتهد في مسألة الميراث وهي ما تسمى العمرتيين)^(٣) .

وقول ابن مسعود: من شاء باهلهته إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين^(٤) .

(١) المصدر السابق ١٩٥/٤ .

(٢) سورة الانفال / ٦٧-٦٨ .

(٣) أعلام المؤمنين ١ / ٣٥٥ .

(٤) شرح أصول البزدوي ١١٤٩/٤ ، وحجة ابن عباس الجماع بين عموم آية الاعتداد بوضع الحمل =

ثالثاً بالمعقول :

(أ) وهو أن الخطأ إنما يقع للتقصير في الطلب ، والتقصير في طلب الواجب دليل الإثم ، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم لقصور في الطلب والتأمل^(١) .

(ب) لو كان الحق في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهد والتحري فيما يقلده، وليس الأمر كذلك ، وحيث خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشرع لا يخri إلا في حالة التساوي^(٢) .

الجواب : إنما خير العامي في التقليد من شاء ، لكنه لا يقدر على معرفة الأعلم ، دون معرفة ما يأخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه ، مما يخرجه عن العامية ، وينفعه من جواز الاستفتاء .

بل غاية ما يقدر على معرفته : كون كل واحد منها عملاً أهلاً للاجتهد ، ومن هذه الناحية استويا في نظره ، وهذا كان خيراً ، حتى إنه لو قدر على معرفة الأعلم بأخبار العلماء لم يجز له تقليد الأدنى^(٣) .

والعامي مأمور بأخذ قول أحد المجتهدين كيلا يخرج عن أقوالهم إلى قول قد يؤديه إلى ضلال وإثم .

والذي أميل إليه بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم أن الخلاف قائم بين الم Osborne الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب والمخطئة الذين

= وهي قوله تعالى : «أولات الاحوال أجلهن أن يضعن حلمن» الطلاق : ٤ وأية الاعتداد عن الوقة بأربعة شهور وعشرين وهي قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويندون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» سورة البقرة : ٢٣٤ .

(١) شرح أصول البزدوي ١١٤٩/٤ .

(٢) الإحکام للأمدي ١٩٣/٤ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٤ .

يقولون بأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ . لكنني أرى - كما هو جليّ - أن أدلة المخطئة أقوى وأوضح . ثم إن القول بتصويب كل المجتهدين يلزم منه تصويب المخطئة ، فصار ما ذهب إليه المصوبة راجعاً عليهم في إبطال التصويب .

والذي أراه - أيضاً - أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية ، والذي يصيبه واحد أيضاً عند الاختلاف ؛ لأن المطلوب من المجتهد بذل الوسع لا إصابة الحق ، فإن أدركه فله أجران ، أجر لما بذل من جهد ، وأجر لما خصه الله تعالى من توفيق لإصابة الحكم .

وللمجتهد المخطئ أجر نظير ما أخلص الله من بذل الطاقة ، عن الواقع والمعقول وأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد أوّل بعض المحققين كلام المصوبة لما لمسوا فيه من بعد عن الواقع فقال بعضهم : إن مراد المصوبة من قولهم (إن كل مجتهد مصيّب) نفي الإثم عنه وإثبات الأجر له ، فهو مصيّب باعتبار ما نال من أجر ومشورة ، لا باعتبار الحكم الذي وصل إليه باجتهاده .

قال الإمام الشوكاني : إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل : إنه مصيّب للحق الذي هو حكم الله في المسألة ، فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث حيث قال : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر » .

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقي بالقبول بين جميع الفرق ، فإنه قال : وإن اجتهد فأخطأ ، فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين ، أحدهما : هو مصيّب فيه ، والآخر : هو مخطيء ، فكيف يقول قائل : إنه مصيّب للحق سواء أصاب أو أخطأ ، وقد

سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأً . فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيّناً، ونسب إليهم ما هم منه براء وهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مصيرون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ ، لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ ، فهذا لا يقول به عالم ، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ، ويخيل الذنب على قصوره ، ويقبل ما أوضحته له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء^(١) .

وقال فريق آخر من المحققين : يكاد يكون الخلاف بين الطرفين لفظياً ، لأن المجتهد يخرج من العهدة بما غالب على ظنه ، وبما أداه إليه اجتهاده^(٢) .

ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس ويستسيغه الفكر ؛ لأنه قد يواجهها سؤال : كيف يغيب عن سلفنا الصالح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » وغيره من النصوص التي تعتبر عمدة في الموضوع .

أما قول بشر المرسي ومن وافقه فلا اعتبار له في مقابل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور^(٣) ، قوله جمهور العلماء . والله من وراء القصد .

(١) انظر القول المقيد في أدلة الاجتهد والتقليد للشوكاني ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) روضة الناظر ٤٣١/٢ .

(٣) أي حديث (إن اجتهد الحاكم فأنخطأ)

تَجْزِئَةُ الْاجْتِهَادِ

معنى تجزئة الاجتهاد :

يقصد بتجزئة الاجتهاد أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض ، وهذا يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب ، كالذي يعرف مثلاً باب البيوع أو الشركات أو الأنكحة أو الفرائض دون غيره من الأبواب .

والصورة الثانية : أن تكون عنده القدرة على استنباط حكم بعض المسائل من باب دون باقي مسائل هذا الباب .

فهل يجوز لهذا العالم أن يجتهد في ذلك ؟ أم لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده القدرة على استنباط الأحكام في جميع الأبواب ؟ وقبل الكلام على ذلك لا بد من تحرير محل النزاع ، فنقول وبالله التوفيق :

إن الذي يفهم من عبارات بعض الأصوليين ، كالجلال المحلي وغيره ، أن الخلاف في جواز حصول قدرة الاجتهاد ، هو في بعض أبواب الفقه دون بقيتها . أما بعض المسائل فلا خلاف في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها^(١) .

ويفهم من بعضهم الآخر أن دائرة الخلاف أوسع من ذلك ، فتشمل المسائل أيضاً ، وقد عقد فريق من علماء الأصول الخلاف في جواز التجزئة في بعض المسائل دون بعض ، مثل القاضي عضد

(١) جمع الجواجم مع حاشية البناي ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

الدين ، والعلامة عبد العلي صاحب فواتح الرحموت ، والسامي الإباضي^(١) .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي أنه قال :

« وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب . أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً . والظاهر جريان الخلاف في الصورتين ، وبه صرح الأنباري^(٢) .

وذهب الإمام (ابن قيم الجوزية) إلى القول بتجزئة الاجتهاد في باب من أبوابه ، وفي مسألة أو مسائلتين ، ثم ذكر أن للحنابلة في هذه القضية قولين فقال - رحمه الله - : « الاجتهد حالة تقبل التجزء والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم أو في باب من أبوابه .. » .

ويجوز لمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسائلتين أن يفتني بها ، في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد^(٣) .

(١) انظر شرح عضد الدين لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ ، فواتح الرحموت بدليل المستصنفي ٣٦٤/٢ ، طلعة الشمس للسامي الإباضي ٢٧٨/٢ . وعبد العلي هو محمد بن نظام الدين محمد الكندي الأنصاري المكفي بأبي العباس الملقب ببحر العلوم الفقيه الحنفي .الأصولي المنطقي ، نشأ نشأة صالحة وكان من نوابيق القرن الثاني عشر ، تلقى العلوم على كبار علمائها وبنى في كثير منها ، فكانت له قدم ثابتة في فقه الحنفية ، وفي الأصول والمنطق . ومن أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت شرح سلم الشوت) (في أصول الفقه) ، وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب المستصنفي للغزالى ومن مؤلفاته أيضاً (تویر المنار) وهو شرح على منار الأنوار لحافظ الدين السفي في الأصول ، ووسائل الأركان في الفقه ، توفي رحمه الله بعد سنة ١١٨٠ هـ .

والسامي الإباضي هو عبد الله بن حيدر بن سليم السامي المكفي بأبي محمد الفقيه البحاثة الأصولي الإباضي كان حجباً في العلم عند طائفة الإباضية وانتهت إليه الرياسة في عمان . له مؤلفات منها (جواهر النظام في علي الأديان والأحكام) (تحفة الأعيان في تاريخ عمان) ، و (طلعة الشمس) وهو الفقه في أصول الفقه وشرحها جزءان وغير ذلك . توفي - رحمه الله - سنة ١٣٣٢ هـ بعمان ودفن فيها . (انظر الأعلام ٥٥٤/٢ ، الفتح المبين ١٦٦/٣) .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥٥ .

(٣) أعلام المؤquin للإمام ابن قيم الجوزية ج ٤ من ٣١٦-٣١٧ .

وعلى هذا صار الخلاف جاريًّا في جواز التجزؤ مطلقاً ، أي سواء كان في باب دون باب ، أو مسألة دون أخرى ، وكان للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : بجمهور العلماء الذين يرون جواز تجزئة الاجتهاد ، وهو المختار للإمام الغزالى والأمدى ، والقرافى ، والإمام ابن القيم ، وابن الهمام ، وابن دقيق العيد ، وابن السبكي ، والبهارى ، وابن قدامة ، والساملى الإباضي وغيرهم^(١) .

القول الثاني : وهو قول طائفة من العلماء مثل العلامة ملا خسرو من الحنفية، والإمام الشوكانى ، وغيرهما ، وهؤلاء يرون أن العالم ما لم يحيط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله لا يقدر على الاجتهاد في بعض تلك الأبواب والمسائل ، فلا يثبت جواز تجزئة الاجتهاد .

قال الفنارى^(٢) : وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة .

وقال ملا خسرو : وكون الاجتهاد غير متجزئ هو الصواب ، وهو المروى عن الإمام حينما ذكر حد الفقه فقال : إن الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل^(٣) .

ويقول الإمام الغزالى في ذلك : وليس الاجتهاد عندي منصباً لا

(١) المستضفى ٣٥٣/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى ١٦٤/٤ ، وشرح تنتیج الفصول للإمام القرافی تحقيق طه عبد الرؤوف ص ٤٣٠ ، أعلام المؤمنين ٣١٦/٤ ، التحریر مع التيسير ١٨٤/٤ ، جع الجواب ع لابن السبکی ٤٠٣/٢ ، شرح مسلم الثبوت ٣٦٤/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانی ص ٢٥٤-٢٥٥ ، روضة الناظر وشرحها ص ٤٥٠ ، طلعة الشمس للساملى الإباضي ص ٢٧٨ .

(٢) الفنارى هو محمد بن حمزة محمد الفنارى الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفى الأصولي المنطقى الجليل الأديب ، ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٣٤ هـ . أشهر مؤلفاته فصول البدائع في أصول الشرائع .

(٣) حاشية الأزمري على مرقة الوصول المسماة بمرآة الأصول للعلامة ملا خسرو ج ٢ ص ٤٦٨ .

يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ...

وضرب أمثلةً على هذه الحالة فقال : من عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف به الحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) . وقس عليه ما في معناه^(٢) .

القول الثالث : وهناك من يفرق بين مسائل الميراث وغيرها من مسائل الفقه ، فيجيرون حصول قدرة المجتهد للإجتهاد في مسائل الميراث وحدها دون أن توجد هذه القدرة في غيرها من مسائل الفقه ، لأنها منفصلة عن غيرها. ومن أنصار هذا المذهب ابن الصباغ من الشافعية^(٣) .

أدلة الجمهور القائلين بالجواز :

أولاً : استدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتك المفتون»^(٤) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف هو أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره ، وما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة ، فلزم أن يكون في البعض ، وبهذا يكون مجتهداً في مسألة دون غيرها ، وهذا ما يقوله الجمهور.

(١) سورة المائدة الآية/٦ .

(٢) المستصفي ٣٥٤/٢ .

(٣) مقدمة المجموع ٧١/١ .

(٤) الجامع الصغير للإمام السيوطي ١٢٨/١ ، رواه أحمد والطبراني وأبي يعلي وأبو نعيم عن وابضة مرفوعاً وانظر كشف المغفاء ومزيل الإباس للمجلوني ١٢٤/١ .

ثانياً : قالوا : إن القول بالمنع يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد ، وهو خلاف المعمول ، وفي التقليد ريب عند المقلد ، هذا من جهة مطابقة الدليل لما قلد فيه أم لا ؟ وعلمه الحاصل عن الدليل خال عن هذا الريب . وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة »^(١) .

ثالثاً : قالوا : إنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ، ويلزمه العلم بجميع الأحكام ، واللازم متف^(٢) ، لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض دون البعض ، وهم مجتهدون بلا خلاف ، كالأمام مالك - رضي الله عنه - فقد سئل عن أربعين مسألة^(٣) . فقال في ست وثلاثين منها: لا أدرى ، وهذه حادثة مشهورة .

وتوقف الإمام الشافعي ، بل والصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - توقفوا في مسائل . والجميع مجتهد بلا خلاف .

وعلى هذا فلا يشترط في المجتهد أن يكون على بصيرة بكل الأحكام ، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتني فيه ، فيفتي فيما

(١) الحديث رواه أبو أحد وأبو داود والطیلیسی وأبو یعلی فی مسانیدہم والدارمی والنسائی ، وآخرین عن الحسن بن علی ، وليس عند النسائی قوله : « فإن الصدق .. الخ » وقال الترمذی حسن صحيح ، وقال الحاکم : الإسناد صحيح ، وصححه ابن حبان ، وهو طرف من حديث طویل ، ولابن عمر من الریادة : « فإنك لن تجد فقد شيء تركه الله » رواه ابن قانع عن الحسن باللفظ الترمذی وزاد: فإن الصدق ينحي ، انظر كشف الغفاء ومزيل الإبلاس للمجلوني ٤٠٦/١ وما بعدها .

(٢) شرح عضد الملة لختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانی ص ٢٥٥ .

(٣) المستصنfi للغزالی ٣٥٤/٢ ، شرح عضد الملة ٢٩٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ . طلعة الشمس للسلیل الإباضی ٢٧٨/٢ .

يدري ، ويعيز بين مالا يدرى ، وبين ما يدرى ، فيتوقف فيها
لا يدرى .^(١)

وأجيب عن هذا الدليل : بأن العلم بجميع المآخذ لا يوجب
العلم بجميع الأحكام لجواز عدم العلم ببعضها ، ولتعارض الأدلة ،
أو للعجز في الحال عن المبالغة ، إما لمانع يشوش الفكر أو لاستدعائه
زماناً .^(٢)

وقد أجيب أيضاً بأنه قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل لمانع
منعه ، أو للورع ، أو لعلم المجتهد بأن السائل متعنت . وقد تحتاج
بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال .^(٣)

رابعاً : إذا اطلع المجتهد في البعض على الأمارات والأدلة التي نصبتها
الشارع على بعض المسائل ، فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك
المسألة .

قال ابن قيم الجوزية : « إن هذا المجتهد قد عرف الحق
بدليله ، وقد بذل جهده لمعرفة الصواب ، فحكمه في هذا حكم
المجتهد المطلق في سائر الأنواع ، وكونه لا يعلم أمارات غيرها
لا مدخل له فيها ، ولا يوجب التفاوت بينها في تلك المسألة ، فيجوز
له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره .^(٤) »

وأجيب : بأننا لا نسلم أن هذا المجتهد الذي يفتى في المسألة

(١) المستصنى ٣٥٤/٢ ، جمع الجواجم لابن السبكي ٤٠٤/٢ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ .

(٣) إرشاد الفحول من ٢٥٥ ، التحرير مع التيسير لمحمد أمين الشهور بأمير بادشاه ١٨٢/٤ ، مرأة
الوصول ملا خسرو ٢٦٧ .

(٤) أعلام المؤمنين ٢١٦/٤ ، وانظر شرح العضد ٢٩٠/٢ .

المعينة لعلمه بأمارتها يساوي غيره من المجتهدين المطلعين ، فإنه قد يكون مالم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها .^(١)

وقد ردّ هذا الجواب بأن الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها ، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه ، وكل احتمال هذه شأنه لا قيمة له ، إذ من الممكن أن يقال : إن الآية مثلاً منسوخة لاحتمال ناسخ لا نعلمه ... الخ .

واستدل المانعون مطلقاً بما يلي :

أولاً : إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقدير في الباب الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة ، وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .^(٢)

ويحاب عن هذا الاحتجاج : بأن المفروض حصول جميع ما هو أマارة في تلك المسألة في ظنه ، نفياً أو إثباتاً ، وضم كل إلى جنسه ، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - لبعده - لا يقبح في ظن الحكم ، فيجب عليه العمل به .^(٣)

ورد على هذا الجواب الإمام الشوكاني فقال :

إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها ، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض .^(٤)

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٠/٢ .

(٢) مسلم الثبوت ٣٦٥/٢ ، شرح عضد الدين ٢٩١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، أعلام المقيمين ٢١٧/٤ .

(٣) شرح عضد الملة لمختصر ابن الحاجب ٢٩١/٢ ، مرآة الوصول ملا خسرو ٤٦٨/٢ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٥ ، مرآة الوصول للعلامة ملا خسرو ٤٦٨/٢ .

ثانياً : إن الاجتهاد ملكرة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدتها ، فإذا نفت هذه الملكرة لدى المجتهد كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث .

وإن نقصت هذه الملكرة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب ، ولا يتحقق بنفسه لعدم وجدها هذه الصلاحية فيه ، ولا يتحقق به غيره أيضًا .

ولذلك فإن أدعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل ، فتلك دعوى يتبعن بطلابها بالبحث مع المجتهد المطلق في ذلك الموضوع .^(١)

وأجيب : بأن ملكرة استنباط هذه المسألة فرد من الملكرة ، وملكرة استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها ، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد ، على أن القائلين بتجزؤة الاجتهاد ، وهم الذين يطلقون (اسم المجتهد الخاص) على المجتهد في بعض مسائل الفقه وأبوابه لا ينكرون وجود هذه الملكرة فيمن اجتمع فيه شرائط المعرفة في بعض المسائل ، لأن الصلة بين المسائل الفقهية ليست تمنع وجود الملكرة في بعضها دون بعض .^(٢)

ثالثاً : قالوا : لو جاز الاجتهاد للزم عليه أن يقال : نصف مجتهد وثلثه وربعه ، ولم يقل بذلك أحد ، وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد .

وأجيب بمنع ذلك فإنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢١٦٤ ، إرشاد الفحول من ٢٥٥ .

(٢) أعلام الموقعين ٢١٦٤ .

الأحكام دون بعض (نصف مجتهد) ولا نحو ذلك ، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض ، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه ، وإن كان قاصراً بالنظر إلى ما فوقه .^(١)

وليس ، ثمة مانع أن يستفرغ المجتهد وسعه في نوع من أنواع العلوم كالفرائض مثلاً ، فيعلم أداتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، وفيقي فيها دون غيرها . بل إننا نجد في الواقع الملموس أن المتخصص في فن من الفنون أقدر على التعمق والابتكار فيه من غيره من المشغليين بأكثر من فن .

وفي هذا المقام يقول ابن قيم الجوزية : «جزى الله من أuan الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً»^(٢) .

حججة القائلين بالتفصيل :

قالوا: إن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقيها منقطع الصلة عن كتاب البيوع والإجرارات ، والرهون وغيرها . وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية ، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .^(٣)

ومن المعلوم أن من قتل بجوازه في الميراث إنما هو إقرار بجزء الدعوى .

ويبدو أن القول بالجواز مطلقاً هو الأولى بالأعتبار ، قال ابن الهمام وشارح تحريره : «ألا ترى أن من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتقن ، بل المجتهد الخاص مثل المجتهد المطلق ، وسعة المجتهد المطلق بحصول مواد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج

(١) طلعة الشمس ٢٧٩/٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٤/٢١٧ .

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢١٦ .

الى المجهود الخاص في المسألة التي يجتهد فيها» انتهى بتصرف .^(١)
ثم إن فائدة الكلام دائرة بين أن يعمل بظنه هو وبين أن يعمل
بما يظنه غيره ، ولعل من الواضح أن اعتماده على ظن نفسه خير
وأولى من اعتماده على ظن غيره . . . والله اعلم .

مَرَاتِبُ الْجِهَادِ

قسم العلماء الاجتهد بالنسبة للمجتهد والواقع الى قسمين :
أحدهما : اجتهد مطلق ، ويقال للمنتصف به : مجتهد مطلق او
مجتهد مستقل . والآخر : اجتهد مقيد ، ويقال للمنتصف به : مجتهد
مقيد ، او مجتهد غير مستقل ، وهذا الأخير قسموه أيضاً ، وأطالوا
القول في أقسامه وكانت حصيلة أقواهم فيه أنه ينقسم أيضاً إلى قسمين :
القسم الأول : اجتهد بالذهب ، وسماه بعضهم بالمجتهد
المطلة المتسب .

القسم الثاني : اجتهد في المذهب ، وهذا له مراتب ، وستتناول
بعون الله الكلام على كل ذلك بتفصيل مقتدين بالسلف في تسمية
هذه الأقسام بالطبقات :

الطبقة الأولى : الاجتهد المطلق :

وهو استقلال المجتهد بقواعد الخاصة التي استنبطها وأقامها لنفسه وتزيل الأحكام الفرعية عليها. بقطع نظره عن قواعد غيره وأحكامه ، فهو يفتى في جميع الأحكام الشرعية ، وفي جميع المسائل من وجهة نظره .

وهذه الطبقة قد اتصفت بصفتين: إحداهما: الاستقلال بالقواعد التي استبقوها.

(١) تيسير التحرير شرح التحرير ٤/١٨٤ وما بعدها.

والآخرى : أنهم لم يقلدوا أحداً لافي الأصول ولا في الفروع .^(١) ولذلك يقال لهم : أهل الاجتهاد المطلق ، كما يقال لهم أهل الاجتهاد المستقل ، وأصحاب هذه الطبقة لا يعيّهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان .

قال الشافعى - رحمه الله - في موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء . وقال ابن قيم الجوزية : المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام » .

وهذا النوع من المجتهدين يسوغ لهم الإفتاء ، ويُسوغ استفتاؤهم ويتناهى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه ، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجهته .^(٢)

قال أبو عمرو بن الصلاح : يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقيهاً في معرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها ، وقد سبق أن فصلت الكلام في شروط المجتهد والله الحمد . ونشير هنا إلى أهمها وهي أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، وأن يكون عارفاً من علوم القرآن والحديث

(١) مقدمة المجموع ٧٠/١ وما بعدها .

(٢) أعلام المؤugin ٢١٢/٤ .

والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم
بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها وأن
يكون ذا دُرْبَةً وارتياض في استعمال ذلك عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات
مسائله وتفاريقه .^(١) وإنما سمي بـ(المجتهد المطلق المستقل) لأنَّه
يُستَقْنَعُ بالاستنباط وتقعيد القواعد دون تقدِّم عذبه أحد .^(٢)

وقد سماهم ابن كمال باشا^(٣) بالمجتهدين في الشرع الذين لا يقلدون أحداً لافي الأصول ولا في الفروع . وميزهم الشيخ الدهلوi بثلاث مزايا هي :

١- أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستربط منها الفقه.

٢ - أن يجمع الأحاديث والآثار فيستخرج أحكامها وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض، ويعين محتملها ومرجوحها.

٣- أن يفرع التفاصير التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب من
القرون المشهود لها بالآخر .^(٤)

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين: فقهاء الصحابة أجمعون

(١) مقدمة المجموع ٧٠/١ وما يعدّها.

(٢) مقدمة المجموع شرح المذهب للإمام محيي الدين التزوبي .

(٣) ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان الرومي الملقب «د.» الدين المشهور بابن كمال باشا كان جده من أمراء الدولة العثمانية ، كان ذا خلق حميد وأدب تام وعقل راجح رفع شأن العلم وأعلى ذكره . أشهر مؤلفاته متن تغيير التبيغ وشرحه في الأصول ، وله شرح على أبواب من كتاب المداية . توفي - رحمه الله - سنة ٩٤٠ بالقدسية وهو مفت فيها . (انظر شذرات الذهب ، ٢٣٨/٨ ، الفتح المبين ٧٢/٣) .

(٤) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للشيخ الدھلوي مع عقد الجيد في أحكام الاجتہاد والتقليد ص ٢٢ ، ٢٣ طبع سنة ١٣٢٧ھ.

وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب^(١) وإبراهيم النخعي^(٢). والفقهاء المجتهدون : جعفر الصادق^(٣) وأبوه محمد الباقر ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد ، والأوزاعي^(٤) ، والليث بن سعد^(٥) ، وسفيان الثوري^(٦) ، وأبو ثور^(٧) .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهد المطلق غير المستقل أو المتسبب وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد واستنباط الأحكام وتفریع الفروع ، فهو في الواقع كالمجتهد المطلق لأنّه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل من غير أن يكون قد أحسن ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، بل سلك طريق المجتهد المطلق المستقل الذي يتسبّب إليه ولا يُعد مقلداً لإمامه وأستاذه في الدليل والحكم ، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتبيّه للماخذ كثيراً^(٨) .

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني . ولد بعد ستين من خلافة عمر ابن الخطاب ، وكان من سادات التابعين فقهها ودينا وورعا وعبادة وفضلاً . توفي سنة ٩٤ هـ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه ، روى عن مسروق وعلقمة ، وهو شيخ حاد ابن سليمان ، مات وهو مخفف من العجاج بن يوسف سنة ٩٦ هـ وعمره تسعة وأربعون عاماً .

(٣) الإمام جعفر الصادق ، من أشهر أئمّة الشيعة وهو ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين ، وجده لأمه أبي يكرب الصديق ، وقد كان على جانب كبير من العلم والأدب والزهد في الدنيا ، أقام في المدينة ثم دخل العراق توفي في السنة العاشرة من حكم المتصور ، ودفن بالبغداد مع أبيه ، وجده زين العابدين رحمة الله .

(٤) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشامي ، ونسب إلى الأوزاع ، وهي قرية بدمشق أشهر بأخذ الحديث من أكابر الرواية ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وتوفي رحمة الله سنة ١٥٧ هـ .

(٥) الليث بن سعيد فقيه مصر وعالماً كان من الراويين ولد سنة ٩٤ هـ ، ورحل إلى بلدان كثيرة لأخذ العلم ، قال الترمذ في تهليمه : أجمع العلماء على جلالته وامانته وعلو مرتبته في الحديث والفقه توفي سنة ١٧٥ هـ .

(٦) سفيان الثوري : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، وهو من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧ هـ وهو عالم جليل فقيه على طريقة أهل الحديث توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

(٧) هو إبراهيم بن خالد البصاني الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علم الحديث والفقه ، توفي سنة ٢٤٠ وقيل سنة ٢٤٦ هـ .

(٨) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١٠ .

وقد سماه ابن قيم الجوزية المجتهد المقيد بمذهب من ائتم به حيث قال : هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وما خذله وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقعده وطريقه معه^(١).

وقد اختلف في تصنيف أصحاب هذه الطبقة ، فمنهم من جعلهم من المجتهدين المستقلين بالاجتهاد ، لقدرتهم على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد ، ومنهم من قال : إنهم من المقيدين بمذهب من ائتم به لسيرهم على نهجه في اجتهادهم . والأرجح أنهم مستقلون على النحو الذي سبق بيانه ، لأن فتاواهم واختياراتهم توحى بأنهم لم يكونوا مقلدين لأئتمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المقل والمستكثر .^(٢) وقد أطلق الدهلوi على المجتهد من هذه الطبقة اسم (المجتهد المتسب) ، الذي سُلم بأصول شيخه ، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتبيّن للماخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلةها ، قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك أو كثر^(٣) ثم قال في موطن آخر : ويتميز المجتهد المتسب بما يلي :

- ١ - إنه (يتأسى بإمام قد كفاه معرفة المسائل وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك).
- ٢ - إنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه.

(١) أعلام المؤقين ٢١٢/٤ .

(٢) أعلام المؤقين للإمام ابن قيم الجوزية ٢١٢/٤ ، ٢١٣ بتصرف .

(٣) عقد الجيد ص ٣٣ .

٣ - إنه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، ويكون هذا الاستحسان كثيراً كي يتميز عن المجتهد في المذهب .^(١)

٤ - يتفرد في كثير من أصول مذهبه وفروعه .

٥ - توجد له بعض مجتهدات لم يُسبق بالجواب فيها .

٦ - إنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ولكنها قليلة بالنسبة إلى المجتهد المستقل .^(٢)

وأوضح الإمام النووي : أن المجتهد المتسب ليس مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكيه طريقه في الاجتهاد .^(٣)

والي ذلك ذهب ابن قيم الجوزية حيث قال : «المجتهد المتسب هو الذي سلك طريقة إمامه في الاجتهد والفتيا ، لكنه متمكن من التخريج على فتاوى شيخه وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه .^(٤) وعد من هؤلاء من الحنفية أبو يوسف^(٥) ، ومحمد^(٦) ، وزفر

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ١٩ .

(٢) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ١٩ .

(٣) المجموع : ٧١/١

(٤) أعلام المؤمنين ٢١٢/٤ بتصرف .

(٥) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري ، ويكنى بأبي يوسف ، ويلقب بالقاضي وقاضي القضاة ولد سنة ١١٢ هـ أبي ١٢٣١ ، وكان - رحمه الله - فقيهاً خالفاً أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من الموضع وأقام الحجة على مذهب إلهه من الآراء وكان له مكانة مرموقة عند الخلفاء : المهدى والهادى ومارون الرشيد ، وكان مشهوراً في المذهب الحنفي ومتذمراً في رواية الحديث والتفسير . أهم مؤلفاته كتاب «الخراج» وكتاب «الجواع». توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ ابن خلكان ج ٢ ص ٤٠ ، تاريخ الشريع للحضرى ص ١٤٤ .

(٦) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ، يكنى بأبي عبد الله ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، فحفظ القرآن الكريم ، وكان يجيد تلاوته ، لازم أبا حنيفة ثم أبا يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك والشافعى والأوزاعى والثورى . تولى القضاء ثم لازم هارون الرشيد كل حياته . صنف «الجامع الكبير والجامع الصغير» . وله كتب في الفقه والأصول منها : السير ، والموطأ ، والزيادات ، والأثار ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٦ هـ بقرية تسمى الري . (انظر ابن خلكان ج ١ ص ٥٧٤ ، الأعلام ٣٠٩٦) .

ابن المذيل^(١) ، ومن المالكية ابن القاسم^(٢) ، وأشبہ^(٣) . ومن الشافعية ، البوطي^(٤) ، ومن الحنابلة ، الخرقى^(٥) ، وأبو بكر الحال^(٦) وابن تيمية^(٧) .

قال المحققون من الشافعية : إن معظم أصحاب المذهب إنما صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرفة في

(١) هو زفر بن المذيل بن قيس بن سليم ويتهى إلى الياس ابن النضر من بني عدنان ولد - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ ، وكان والده واليأ على أصبهان . فنشأ تنشة دينية حسنة ، حفظ القرآن وأخذ عن أبي حنيفة الفقه ، وأحاطه بالسنة ويستند عليها في أقواله . توفي - رحمه الله سنة ١٥٨ هـ . (انظر ابن خلkan ج ١ ص ٢٣٧ ، تاريخ التشريع للمخضري ص ١٤٤)

(٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه المالكي ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، وأخذ العلم من عليه عصره ثم رحل إلى المدينة ولازم مالكاً وأخذ عنه . وله في فقه المالكية أقوال راجحة . توفي سنة ١٩١ هـ . (انظر ابن خلkan ج ١ ص ٣٤٦ تاريخ التشريع للشيخ السايس ص ٢٤٣)

(٣) هو أشبہ بن عبد العزيز العامري ، وقيل اسمه مسکن وأشبہ لقب له ، ولد سنة ١٤٥ هـ وروى عن مالك واللبيث وغيرهما ، وكان فقيها ، حسن الرأي والنظر ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . (انظر تاريخ التشريع للسايس ص ٢٤٥)

(٤) البوطي هو يوسف بن يحيى المصري البوطي الشافعى ، المكنى بأبي بعقوب ، والبوطي نسبة إلى بوطه من أعمال الصعيد بمصر . أخذ الفقه والحديث عن الشافعى . وله آراء في الأصول ظهر في كتبه التي ألفها وهي كثيرة منها : المختصر الكبير ، والمختصر الصغير ، كتاب الفرائض ، توفي في بغداد سنة ٢٣١ على الأرجح (انظر فهرست ابن التديم ص ٢٩٨ ، ابن خلkan ج ٢ ص ٤٥٧ ، طبقات السبكي ج ١ ص ٢٧٥)

(٥) الخرقى هو عمر بن الحسين المعروف بأبي القاسم الخرقى ، تلقى عن صالح وعبد الله أبي الإمام وعن غيرهما من تلاميذه ، نبغ في فقه الإمام حتى الف في عدة كتب أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قادمة وسماه بالمخفي . توفي في دمشق سنة ٣٢٤ هـ (انظر تاريخ التشريع للشيخ السايس ص ٢٦٨)

(٦) أبو بكر الحال : هو أحد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الحال ، تلقى عن جماعة من أصحاب أحد ورحل إلى بلاد كثيرة ليجمع مسائل أحد التي رویت عنه ، وقد ألف كتاباً كثيرة في الفقه والأدب والسنة ، وكانت له فتاواه . توفي سنة (٣٢١) هـ .

(٧) ابن تيمية : هو أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الإمام المحقق الحافظ ، المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوى ، الراوی ، الخطيب ، الكاتب ، القدوة ، الزاهد ، ولد سنة ٦٦١ هـ بعران ، وتبلغ تصانيفه نحو ثلاثة مجلدات ، منها (فتاوى ابن تيمية) « الصارم المسلول » و« السياسة الشرعية » توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧٢ هـ (انظر فوات الوفيات ج ١ ص ٣٥)

الاجتهد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهد ،
وسلكوا طريقه ، وطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي .^(١)

منهجهم في الاجتهد :

وحصل صنيعهم أنه تعرض المسائل المنشورة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والشوري وغيرهم - رضي الله عنهم - من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتواههم على موطاً مالك والصحيحين ، ثم على أحاديث الترمذى وأبي داود ، وأى مسألة وافقتها السنة نصاً أو إشارة أخذوا بها وعلوا عليها ، وأى مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها ، وأى مسألة اختلفت فيها الأحاديث والأثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض : إما بجعل المفسر قاضياً على المبهم ، وتنزيل كل حديث على صورة ، أو غير ذلك ، فإن كانت من باب السنن والأداب فالكل سنة ، وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين أو على أقوال ، ولم ينكروا على واحد فيما أخذ منها ، ورأوا في الأمر سعة ، إذا كان الحديث والأثار تشهد لكل جانب ، ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح إما بقوة الرواية أو بعمل أكثر الصحابة أو كونه مذهب جمهور المجتهدين ، أو موافقاً للقياس كفاء لنظرائه ، ثم عملوا بذلك الأقوى من غير نكير على أحد من أخذ بالقول الآخر ، فإن لم يجدوا في المسألة حديثاً من هاتين الطبقتين أجالوا قدح نظرهم في شواهد أقواهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث وإلى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليق . فإذا اطمأنوا بشيء أخذوا به ، فإن لم يطمئن بشيء

(١) مقدمة المجمع للنوي ج ٧٧/١

ما ذكروه واطمأن بغيره ، وكانت المسألة مما ينفذ في اجتهد المجتهد ،
ولم يسبق فيه إجماع ، وقام عندهم الدليل الصريح ، قالوا به مستعينين
بالله متوكلين عليه ^(١).

وهذا باب نادر الواقع صعب المرتقى ، يجتبون مزالقه أشد
اجتناب . وإن لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم .

وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف
استفرغوا الجهد في طلب نص أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنّة
أو أثر من الصحابة والتابعين ، فإن وجدوا قالوا به وليس عندهم
يقلدوا واحداً في كل مقال ، اطمأنّت به نفوسهم أولاً .

ويعتبر اجتهد المتسبب كاجتهد المستقل من حيث العمل به
والاعتداد به في الإجماع والخلاف ^(٢) .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المذهب ، وهذه لها مراتب ثلاثة :

- المربّة الأولى : المجتهدون المقيدون بمذهب إمام معين استقلوا
بتقرير أصوله وقواعد واتباع فروعه . وقد اختلف العلماء في
تسميتهم :

- فسماهم ابن قيم الجوزية بأصحاب الوجوه والطرق ^(٣) .

(١) عقد الجيد في الاجتهد والتقليد ص ٤٢ .

(٢) المجموع للإمام النووي ج ١ ص ٧٧ بتصرف بسيط .

(٣) أعلام المؤمنين ٤/٢٣ .

- ١ - وسماهم الإمام التوسي بأصحاب الوجوه^(١).
- وسماهم الدهلوi بمجتهدي المذهب أو أصحاب التخريج^(٢).
- وسماهم السيوطي بمجتهدي التخريج كما حكى عنه ذلك الإمام الدهلوi.

وعلى أي حال فالاختلاف في التسمية سهل ميسور ، لأنه مجرد اصطلاح ، وهو لاءً جمِيعاً مقرن أن أصحاب هذه المرتبة من أهل الاجتهد .

وصفهم :

وقد ذكر ابن القيم أوصاف هذه المرتبة مع إطلاقه عليهم أهل الاجتهد في المذهب ، حيث قال :

«المجتهد في المذهب المتسبب إلى إمامه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف . وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنّة والعربيّة لكونه مجتهداً بنصوص إمامه ، فهو عنده كنوصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة

(١) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٢ .

والإمام التوسي هو : يحيى بن شرف بن مري ... بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ ، الزاهد ، المكث بآبى زكريا ، الملقب بمحب الدين التوسي المعروف بشيخ الإسلام . ولد سنة ٦٣٢ هـ - بنوى وهي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا ، تعلم القرآن وتفرغ للعلم وكان جاداً في طلبه ، يقرأ في كل يوم (١٢) درساً من حديث وأصول ولغة وتصريف وكلام ومنطق ، أشهر مصنفاته رياض الصالحين في الحديث ، والمنهج في شرح مسلم ، وكتاب الأذكار ، وشرح المذهب وكتاب الإيضاح في المناسب . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٢) عقد الجيد ص ٤٢ .

التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه أنه ذكر حكمًا بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض .

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق ، والكتب المطلولة والمختصرة ، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقررون بالتقليد^(١) .

وهكذا نرى ابن قيم الجوزية يطلق الاجتهاد في المذهب على هؤلاء ، ثم يعود ويقرر أنهم أصحاب الوجوه ، ولعل هذا مجرد اصطلاح عنده ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وتابعه في ذلك^(٢) الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - .

عملهم :

أما عملهم في الاجتهاد فهو تحقيق المناط^(٣) ، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل ، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة ، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبنياً على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرین ، بحيث لورأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عنها قالوا .

وقال الإمام النووي عن المجتهد في هذه المرتبة: إنه الذي يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجد النص فيخرج على أصوله الخاصة

(١) أعلام المؤمنين ج ٤ ص ٢١٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) تحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على علية وصف بعض أو إجماع فيجتهد في وجودها في صور أخرى.

تنقیح المناط: النظر في العلة بحذف الأوصاف التي لا دخل لها في العلة .

تربيع المناط: النظر في إثبات العلة للحكم الذي دل عليه النص والإجماع .

به ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه فيفي موجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من إدراها إلى الآخر سمي قوله مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرها على ظاهرها .

وقال أيضاً: وهذا هو عمل أصحاب الوجوه وعليه كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا المجتهد مقلد لإمامه^(١) .

وليتضح لنا عمل هؤلاء نأتي بالمثل التالي :

إذا كانت هناك مسألة ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فحكمها بما يقوم به المجتهد في المذهب وهو أن يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلاً وأقيس تعليلًا ، وأرقن بالناس ، ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية - على قول محمد - رحمه الله في طهارة الماء المستعمل ، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء .

وكذلك الحال في مذهب الشافعي - رحمه الله - في الفرائض أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام ، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم .. وغير ذلك من المسائل^(٢) .

وهل للمفتي المتسبب إلى مذهب أن يفتى بمذهب آخر أم لا ؟ أجاب عن هذا العلامة ابن حمدان فقال : «إن كان مجتهداً فأداء اجتهاده إلى مذهب إمام آخر تبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه . ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه . ولهذا

(١) المجموع شرح المذهب ٧٣-٧٧١.

(٢) المجموع ١/٧٢ ، بع المجموع للسبكي ٤٠٣/٢ .

قال القفال^(١) : لو أؤدي اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت : مذهب الشافعي كذا ، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة ، لأنه جاء السائل يستنفي على مذهب الشافعي فلا بد أن أعرفه بأني أفتى بغيره . وإن لم يكن كذلك بني على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل منه وأوسع فالمانع أصح . وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه ثم عليه بيان ذلك في فتواه كما سبق^(٢) .

وقد يكون للإمام في المسألة قولان ووجهان ، فهل للم مجتهد المتسب أن يتخير أحد القولين أو أحد الوجهين فيقول به أو يفتى بآياتها

شاء ؟

لا بد للم مجتهد المتسب من النظر في تاريخ القولين فإن علمه عمل بالتأخر إن صرخ قائلها برجوعه عن الأول ، ولا عبرة بغير ذلك ، وكذا إن أطلق القول .

وقيل : يجوز العمل بأحد هما إذا ترجح على أنه مذهب لقائلهما . لأن كل واحد منها قاله بدليل ، وإن ذكرهما قائلهما معاً ورجح أحد هما تعين ، وإن لم يرجح أحد هما أو جهل الحال هل قا لهم معاً أم لا ؟ عمل بالأرجح على الأصح ، لأنه أشبه بقواعد الإمام وأصوله . ويلحق باختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يتبع العمل بأصحهما عنه وأصرحهما وأوضحتهما .

(١) القفال هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشافعي وكتبه أبو بكر ، ولد بشاش سنة ٢٩١هـ . ثم رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والمحجاز . كان يتمتع بمكانة علمية عظيمة حق قيل فيه إنه كان فريد عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة والأدب ، وكان شاعراً فصيحاً بين الحجوة وأوضح البرهان ، إماماً في الزهد والورع . عنه انتشر مذهب الشافعي . أشهر مؤلفاته كتاب في أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة وأداب القضاء . توفي رحمه الله بشاش سنة ٣٦٥هـ وقيل محسن وثلاثين (انظر الطبقات لأبن السبكي ١٧٦/٢) .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتوى والمستنقى للإمام أحمد بن حمدان الحراني ص ٣٩ .

وإن كان أحد الرأيين منصوصاً عليه والآخر مخرجاً ، فالظاهر أن الذي نص عليه منها يقدم ، كما يقدم ما يرجحه من القولين المنصوصين على الآخر ، لأنه أقوى نسبة منه إلا إذا كان القول مخرجاً من نص آخر لتعذر الفارق .

ومن يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعتزل بما شاء من الأقوال ، أو الأوجه من غير نظر في الترجيح ، فقد جهل وخرق الإجماع^(١) .

وخلاصة عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

أوهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزم بها الأئمة السابدون وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيهما : استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد وهي التي وضعت أساس الترجيح والمقاييس بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيرها ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب .

وببناء على هذا فصاحب هذه المرتبة يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتية المستفتون فيها عنها لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول المهددة في كل باب حاجة ماسة ، لأن مسائل الفقه متقاربة ، وفروعها متشابكة ، متعلقة بأهمتها ، فلو ابتدأ هذا المجتهد بنقد مذاهبهم وتنقیح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره ، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيها سبق فيه ويترغ للتفاریع .

(١) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتى ص ٤١ - ٣٩ .

وقد يوجد لها المجتهد استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة ، وأثار السلف والقياس ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته^(١) .

ومن أهل هذه المرببة الكرخي^(٢) والطحاوي^(٣) والحسن بن زياد^(٤) من الحنفية ، والأبهري^(٥) من المالكية ، والمرزوقي^(٦) وابن أبي حامد الاسمري^(٧) وأبو سحاق الشيرازي من الشافعية .

(١) انظر الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٩ ، أصول فقه الشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٢) الكرخي هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم المكتفي بابي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بكرخ جداً قرب بغداد ، أخذ عنه ابن حيوة وابن شاهين وابن التلاج . وقيل : إنه كان رجلاً صبوراً فانتماماً قواماً زاهداً ورعاً ، أشهر مؤلفاته : المختصر في الفقه ، شرح الجامعين الصغير والكبير لحمد بن الحسن . وله في الأصول رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار الحنفية . وكان من رؤوس المترلة توفي رحمة الله سنة ٣٤٠ في بغداد (الفتح المبين ١/١٨٧) .

(٣) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى طيبة قرية بصعيد مصر - الأزدي ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ أخذ عن خاله المنزي ، الشافعى ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً له تصانيف جليلة أشهرها أحكام القرآن ، معاني الآثار .

(٤) الحسن بن زياد المؤذن الكوفي مولى الأنصار أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف ثم عن محمد بن الحسن وكان يقطن لطننا نفعها نبأها حافظاً للروايات عن أبي حنيفة ، تكلم فيه علماء الحرج والتعديل ، وقالوا ليس في الحديث بشيء ، لم يوفق في القضاء . توفي رحمة الله سنة ٢٠٤ هـ .

(٥) الأبهري : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري . كتبه أبو بكر ونسبته إلى أهير مدينة مشهورة بين ذي قروين وزنجان من نواحي الجبل فتحها المسلمين في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ . كان ررعاً زاهداً ، ثقة ، مقدمًا في المجالس محترماً ، مبجلاً ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . له تصانيف أشهرها : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على المنزي . شرح المختصررين الكبير والصغير . ولد سنة ٢٨٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ ، ببغداد وصل عليه بجامع المنصور (انظر شذرات الذهب ٨٥/٣ ، تاريخ التشريع للخضري ص ٤٢٢ ، الفتح المبين ١/٢٠٨ وما بعدها) .

(٦) المرزوقي : هو إبراهيم بن أحمد المكتفي بابي سحاق تلمساني لأبي العباس بن سريح ، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ، كان ررعاً زاهداً عالماً . انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريح . ألف كتاباً كثيرة أشهرها : النصول في معرفة الأصول ، وشرح مختصر المنزي في الفقه .

والمرزوقي نسبة إلى مرو وهي إحدى حواضر خراسان . توفي سنة ٣٤٠ هـ ودفن بالقرب من مقبرة الشافعى - رضي الله عنها (انظر شذرات الذهب ٣٥٥/٢ ، الفتح المبين ١/١٨٨) .

(٧) أبو حامد الاسمري : هو أحد بن أبي طاهر محمد بن أحد الاسمريين الفقيه الشافعى الأصولي . كتبه أبو حامد ولد باسمريين سنة ٣٤٤ هـ ثم انتقل إلى بغداد . انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، حتى عظمت مكانته على مكانة الخليفة ، وقد حدث عن نفسه فقال : ما قمت من =

قال الإمام النووي : «وله أن يفتي فيها لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، وإذا أفتى بتأريجيه ، فإن المستفي يعتبر مقلداً لإمامه لا له ، والفتوى تنسب إلى هذا المجتهد ، ولا تنسب إلى إمامه » .

ويعد هذا لنا أن نتساءل : هل يتأدي بهم فرض الاجتهاد الكفائي ؟

قال النووي : - رحمة الله - ظاهر كلام الأصحاب عدم التأدي ، وقال ابن الصلاح : ويظهر أنه يتأدي الفرض بهم في الفتوى وإن لم يتأدي في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى^(١) . ولعل الرأي الأخير هو الأولي بالاعتبار .

ما يشترط فيهم :

علمنا أن العلماء اختلفوا في إلحاق هذه الطبقة بطبقة المجتهد المستقل ، فمنهم من ألحقها بهم ، ومنهم من لم يلحقها ، وعلى القول بإلحاقهم يشترط فيهم ما يشترط فيمن ألحقوها به وعلى القول بعدم إلحاقهم فيشترط لمجتهد هذه الطبقة ما يلي :

أولاً : أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً .

ثانياً : أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني .

ثالثاً : أن يكون عالماً تاماً في التخريج والاستنباط .

= مجلس مناظرة قط وراجعت نفسي فيها قلت إلا وجدت إقراراً من نفسي بما قلت ولم آسف على أي لم أترك معنى كان ينبغي أن يقال . أشهر مؤلفاته شرح مختصر المزني . ولهم تعليقات في الفقه . توفي رحمة الله بي بغداد سنة ٤٠٦ هـ .

() انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٣ ، الفتح المبين ٢٢٤/١ وما بعدها .

(١) المجموع لإمام النووي ١/٧٢ .

رابعاً : أن يقوم بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله .
ولا يشترط كونه عالماً بالعربية أو بكافة أحاديث الأحكام ، لأنه
ليس مجتهد مستقل ، وهذا على رأي من يقول باشتراط كافة ذلك .
وكثيراً ما يكتفي بدليل إمامه من غير بحث وتحقيق عن وجود دليل
مخالف^(١) .

وقيل : بل الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصل من
السنن والأثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح ، واتفاق
السلف ، ومن دلائل الفقه ، ما يقتدر به على معرفة مأخذ أصحابه في
آقوالهم .

وهذا المعنى موجود في (الفتاوى السراجية) « فلا ينبغي لأحد
أن يفتى إلا إن كان يعرف أقاويل العلماء ، ويعلم من أين قالوا » .
ويعرف معاملات الناس ، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف
مذاهبهم ، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذون مذهبهم
قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون
قوله على سبيل الحكایة ، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن
يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له
أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم^(٢) .

وقد يستقل في مسألة أو باب خاص من الفقه^(٣) .

- المরتبة الثانية : مجتهدو الترجيح - كما سماهم الإمام
السيوطى ، وسمّاهم الإمام ابن السبكي : « مجتهدي الفتيا »^(٤) .

(١) المجموع ١/٧٢-٧٣ .

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتہاد والتقلید ص ٤٢ .

(٣) مقدمة المجموع ج ١ ص ٧٣ .

(٤) مع الجواب ٢/٤٠٣ .

ومهمة هؤلاء المرجحين تقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو بغيره، مما لا يعد استنبطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً.

ما يشترط في رجال هذه المرتبة :

والقدر الذي يشترط في أصحاب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ، حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدله ، قائماً بتقريرها ، قادرًا على التصوير والتحرير ، والتقرير والتمهيد والترجح ، والتبسيط في الفتاوى ، وأن يقيس غير المنقول على المنقول، ولا يقتصر على القياس الجلي . وأن يكون عارفاً بتنقييد مطلقات المذهب جميعها ، وتخصيص عموماته ، ويعلم مدارك إمامه ومستنداته^(١) .

وأهل هذه المرتبة ليسوا كرجال المرتبة السابقة في حفظ المذهب أو كثرة الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من الأدوات ، وليسوا كسابقيهم في تخريج الفروع من الأصول^(٢) .

فكان الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيقاً ، وإن كان قد عدهما بعض الأصوليين طبقة واحدة ، وهو لا يعدو كثيراً عن الحقيقة ، لأن الترجح بين الآراء بمقتضى الأصول لا يقل وزناً عن استنباط أحكام الفروع التي لم تؤثر فيها أحكام عن الأئمة .

لكن العلامة البناي قال : إن مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص إمامه ، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام ، كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوهم من مجتهدي الفتيا كالنوري ، بل يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا^(٣) .

(١) مقدمة المجموع ٧٣/١ ، تهذيب الفروع بهامش كتاب الفروع ١٢٣/٢ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٩٦ .

(٣) حاشية البناي على جمع الجوابات ٤٠٣/٢ .

وهكذا فإننا نلمس خلافاً في توصيف المجتهد في المذهب بين
البني وغیره من علماء الأصول .

والذي أراه أكثر مناسبة هو ما قاله العلامة البناي ، إذ أن
العبرة بالأعم الأغلب ، ولم يُسمَّ من سُميَ بمجتهد الفتيا لكونه يستنبط
من الأدلة الشرعية أحياناً ، بل بالنظر إلى غالب أحواله .

- المربة الثالثة : المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه ، وقد
شرط له الإمام ولي الله الدھلوي شروطاً هي :

- ١ - أن يكون صحيحاً الفهم .
- ٢ - عارفاً بالعربية ، وأساليب الكلام .
- ٣ - عالماً بمراتب الترجيح .
- ٤ - لا يخفي عليه ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق ، وما
يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد .

وهو يقى بآحد وجهين :

الأول : أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه إمامه .

الثاني : أن تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي^(١) .

وقيده الإمام النووي بشرط هي :

١ - حفظ المذهب ونقله .

٢ - فهمه في الواضحت والمشكلات .

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤٤ .

٣ - أن يكون فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه . والمتبحر في المذهب يكون أضعف من سبقه في تقرير أدلة إمامه وأقيسته . ويعتمد على نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبة من نصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبة ، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كثير فكر أنه لا فرق بينها ، جاز إلحاقة به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط عهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه^(١) .

قال البناي في حاشيته : وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهد في شيء^(٢) .

وكما نرى - فإن العلامة البناي ينفي عن هذه الطبقة صفة الاجتهد ، والإمام النووي وغيره قد جوزوا لهم الإفتاء فيما هم أهل لفهمه ، إلا أن النووي وصفهم بكونهم ضعفاء في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته^(٣) .

وابن قيم الجوزية - رحمه الله - سماهم المقلدين فقال : إن هناك طائفة تفهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنّة يوماً ما في مسألة ، فعل وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل^(٤) .

ولعل هناك شبهأً كبيراً بين هذه الطبقة وسابقتها، إلا أنها نجد أن العلماء اختلفوا في عدد هذه الطبقة من المجتهدين أو عدم عدتها ،

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٧٤/١ ، حاشية البناي ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) حاشية البناي ٤٠٣/٢ .

(٣) مقدمة المجموع للنووي ٧٤-٧٣/١ .

(٤) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٢١٤/٤ .

ولكنهم لم يختلفوا في كون أهل الطبقة السابقة من المجتهدين . وبالتالي فإن الذي يترجح لي أن أصحاب هذه الطبقة الأخيرة من المقلدين لأنهم أقروا على أنفسهم بالتقليد ، بخلاف الطبقة السابقة فإنهم لم يدعوا الاجتهاد ولم يقرروا بالتقليد .

ضابط هذا التقسيم :

والذي يظهر من كتابات الذين رتبوا طبقات المجتهدين والفقهاء أنهم فعلوا ذلك من خلال مطالعتهم أحواهم وتسجيلهم ما تميزت به كل طبقة عن الطبقة الأخرى ، ولذلك نجدهم يقولون : يفهم من تبع أحوال هذه الطبقة أنها قادرة على كذا ، ولذلك اختلفوا في إلحاقي بعض العلماء ببعض الطبقات ، وانختلفوا في بيان أوصاف ما اعتنوا بها من الطبقات أيضاً .

وأرى أنه من العسير بمكان أن نجد مجتهداً مطلقاً مستقلاً دون أن يكون قد اعتمد على غيره ولو في جانب يسير من جوانب المعرفة والعلوم ، ومن غير أن يبني على أقوال من سبقة بالتلخیص والترجیح إلا إذا استثنينا من هذه القاعدة كبار فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله .

وعلى أية حال فالاجتهاد إذا أطلق انصرف إلى المطلق ، وهو بمعناه هذا يتناول القياس والنظر في الأدلة عامها وخاصتها ومطلقها ومقيدها في سبيل تطبيقها واستنباط الأحكام منها ، نص على ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط ، وهو الذي كان يطلق على صاحب الإفتاء في العهد الأول قبل ظهور الاصطلاحات وتقسيمها إلى فقهية وأصولية .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

تَجْدِيدُ الْإِجْتِهَادِ

تَوْطِيْنَة

الاجتهاد في الإسلام هو الدليل القوي على قابلية أحكام هذا الدين العظيم لمواجهة كل التغيرات والاختلافات والواقع ، وهو الدليل كذلك على شمولية شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ففي ظل الأصول الثابتة والأحكام الكلية تسير حركة الاجتهاد في الإسلام ملبيّة كل الاحتياجات ، مستجيبة لكل المواجهات التي تفرضها طبيعة التطور والتغيير ، مستوعبة لكل ذلك في إطار القرآن والسنة . . . مع استخدام ذلك الباب العظيم في الإسلام ، وهو باب الاجتهاد الذي يعتبر لوناً من الجهاد والعبادة ، فمن أخطأ فيه فله أجر ، ومن أصاب فله أجران .

على أن الاجتهاد له شروطه وأحكامه ومراتبه التي فصلنا القول فيها ، وهي شروط وأحكام لا بد أن تراعى .

وإذا كان التقليد مرضًا أصاب المسلمين . . . ولا بد من علاجه ، والعودة إلى الاجتهاد ، ولا سيما في هذا العصر الذي جدّت فيه وقائع كثيرة ، وطرحـت نفسها على المسلم أوضاع وتصورات متعددة . . .

وإذا كان علاج التقليد ضرورة . . فإن ضرورة تنظيم الاجتهاد

والحفاظ على شروطه وأركانه أمر لا يجوز التهاون فيه ، حتى لا يتتحول الاجتهاد - يوماً ما - إلى نزعة خروجية عن الضوابط الإسلامية المقررة . . . والتي لا يصح الإسلام إلا بها . . . حتى لا يكون الاجتهاد سبيلاً لل مجرأة على الإسلام ، ورकناً يأوي إليه كل ضعيف الزاد ، وكل راغب في الخروج عن أحكام الله . . .

وفي هذا الفصل تعالج هذه القضية الخطيرة . . قضية (تجديد الاجتهاد) بمعنى إمكانية تغيير الأحكام بتغير الواقع من المفتى الواحد أو من مجموعة مفتين . . . وضرورة ربط ذلك بالصالح العام . . .

ونعالج أيضاً الحاجة الملحة إلى العودة إلى الاجتهاد . . . بعد أن كاد البعض يسدُّ هذا الباب الذي فتحه الله ، ولا يجوز لأحد أن يغلقه . . . منها ساق من حجج ، لانقوي أمام النقد الإسلامي الموضوعي .

تَحْدِيدُ الاجْتِهَادِ

صورة المسألة :

إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم ، ثم عرضت عليه مرة أخرى ، فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد ؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقاً ، سواء أكان ذاكرا للاجتهاد الأول أم لا . وسواء أكان ذاكرا للدليل أم لا . وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقياني^(١) .

ووجهة هذا القول : أن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الاجتهاد بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس ومراقبة الضرورة تبعاً لتطور الزمن وما يلزمه من مستحدثات .

ثم قد يظهر له في الزمن الثاني مالم يظهر له في الزمن الأول فوجب عليه الاجتهاد عملا بالأحوط .^(٢)

(١) أبو بكر الباقياني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقياني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي وكتبه أبو بكر نشأ بالبصرة وسكن بغداد أشهر مصنفاته : شرح الآبانية ، شرح اللمع ، الإمامية الكبيرة ، الإمامية الصغيرة ، التبصرة بدقائق الحقائق ، واعجاز القرآن والتمهيد في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ في بغداد (الفتح المبين ٢٢١/١) .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٣٣ .

قال الشيخ عبد الشكور - صاحب «مسلم الثبوت» معللاً وجوب تجديد الاجتهاد «لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير فلاحتمال التغير يجب التجديد لظهور حقيقة الحال»^(١)

القول الثاني :

لا يجوز تجديد الاجتهاد مطلقاً . وهو اختيار ابن الحاجب . ووجهته أن الحادثة واحدة ، وقد اجتهد فيها وبدل ما في وسعه فصار الأصل عدم اطلاعه على غير ما اطلع أولاً ، فلا ينبغي عليه تجديد الاجتهاد لعدم الفائدة ولأنه إيجاب بلا موجب شرعي .^(٢)

القول الثالث :

قول بعض العلماء الذين ذهبوا إلى التفصيل في المسألة : قال بعضهم: لا ينبغي عليه التجديد إذا كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد بأن كان عالماً بالحكم ودليله في الاجتهاد الأول ويجب عليه التجديد إن كان ناسياً لحكم الاجتهاد الأول أو لدليله أو لهما معاً .

وقال بعضهم بوجوب التجديد إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده وإن لم يجب . ولعل وجة بعض المفصلين أن المجتهد عند تذكره طرق اجتهاده الأول يكون حيئذاً عالماً بالحكم ودليله ، وبالتالي تكون فتواه بهذا الحكم صحيحة . أما إن كان ناسياً لها أو لأحدهما فيجب تجديد اجتهاده حيئذ ، لأنه يعد كأنه لم يسبق له اجتهاد قبلًا فيجب عليه الاجتهاد .^(٣)

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) شرح الأسنوي على المهاجر للبيضاوي ج ٣ ص ٢١٧ ، حاشية البناي مع شرح الحلال المحلي على جمع الجوايم ج ٢ ص ٣٩٤ .

ولعل وجهة من قال باشتراط الاحتمال عند المجتهد لوجوب الاجتهاد هو أن المجتهد «بني اجتهاده الأول على الظن - الذي هو إدراك الطرف الراجح وترك الطرف المرجوح - وعمله بالظن مطلوب شرعا لأننا أمرنا بالعمل بالظن فكان العمل بالظن اتباعاً لسنة ثبتت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكن الطرف المقابل للظن والذي يسمى بالوهم قد يقوى ، وعند قوته قد يرتفق عن مرتبته ويصل إلى الظن ، فإن حدث ذلك كان العمل به حيئاً مطلوباً شرعاً ، ولا يسمى بـأعمال فكره ، وذهنه هذا إلا اجتهاداً متجدداً .

والذي يبدو لي أن قول المانع مطلقاً يتغافل مع الحق، لأنه مبني على عدم العلم بالدليل ، وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلاً على عدم الوجود ، بل غايته عدم الوجود وهذا ليس بدليل .

ثم إن قول القائل بالوجوب حال عن الدليل لأنه موجب لشيء من غير إيجاب شرعي عليه ، وقد سار أهل السنة والجماعة على أن العقل لا دخل له في إثبات حكم شرعي ، كل هذا يجعلنا نرفض هذا القول ، كما رفضنا قول المانع ، لأن هذه الأقوال دارت على الوجوب وعدمه ، والوجوب لا مثبت له ، والعدم لا دليل عليه، لأن غايته عدم الوجود .

فإن قيل : إن المجتهد يعمل بالدليل لظنه عدم وجود المعارض ، وغايته عدم العلم بالمعارض ، وعدم العلم بالمعارض لا يصح أن يكون دليلاً بناء على ذلك ، فيلزم المجتهد عدم العمل بالدليل وهذا يؤدي إلى توقف الاجتهاد في كل ما هو ظني .

قلنا : المجتهد يعمل بالدليل مع ظنه عدم المعارض ، لأنه في هذه الحالة يكون عنده ظن العلم بعدم الدليل ، لا ظن عدم العلم

بالدليل ، وشنان بين ظن العلم بالعدم وظن عدم العلم ، إذ الأول يكون دليلاً بالاتفاق بخلاف الثاني ، فإنه ليس بدليل .

ولأن قيل أدلة مشروعية الاجتهاد قائمة ووجوبه حتّى على بعض الأفراد تلزم المجتهد العمل بها سواء اجتهد قبل أم لم يجتهد . فلنا الخلاف جرى في وجوب الاجتهاد لا في الاجتهاد .

والخلاصة: أن الخلاف جرى في الوجوب وعدمه ، وهذا أمر في النفس منه شيء ، وكان الأولى أن يقال : «جواز تجديد الاجتهاد» ولعل هذا الأمر يكاد يكون متفقاً عليه ، وهو ما يلمّس من تعبيرات العلماء .

قال الشوكاني في مسألة جواز أن يكون ل المجتهد قوله متناقضان : «واما في وقتين فجائز جواز تغير الاجتهاد الأول ، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به» .^(١)

فالشوكياني صرّح بالجواز ، وهذا هو الأقرب إلى قول المفصل في وجوب تجديد الاجتهاد .

وإذا ثبت أن قول المفصل هو الأولى ، وبتعبير آخر اذا ثبت جواز تجديد الاجتهاد فإنه يتربّع عليه أمران :

أحدهما : هل يجوز أن يكون للمجتهد قوله ؟

والآخر : هل ينقض الاجتهاد ؟

واليك الكلام على كل واحد منها بتفصيل :

(١) انظر إرشاد الفرعون للشوكياني ص ٢٦٣ ، اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٧ .

الأمر الأول

هل يكون لمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان :

لا يتصور أن يكون للمجتهد الواحد ، في وقت واحد ، في واقعة واحدة قولان متناقضان ، فلا يمكن أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ للزواج لا ينقص عدد الطلقات ، وأن يرى في الوقت نفسه أنه طلاق ينقص عددها .

ولا يعقل أن يرى المجتهد أن عدة المطلقة من ذوات القروء ثلاثة حيضات ، ويرى للمرأة نفسها ، في الوقت نفسه أنه ثلاثة أطهار . وهكذا .

قال العضيد في شرحه لختصر ابن الحاجب :

«لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا توقف ، وإن ترجح أحدهما ، فهو قوله ، ويتبع ، وأما في وقتين فجائز بحوز تغير الاجتهاد .

وأما في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين فيجوز على القول بالتخير عند تعادل الأمارتين ، ولا يجوز على القول بالوقف»^(١).

وهذا يعني أن الاجتهاد يجب أن يبني على دليل ، وأن وجود حكمين اجتهاديدين في واقعة يعني وجود دليلين ، ومن قواعد الاجتهاد أنه إذا تعارض الدليلان وجب التوفيق بينهما إن أمكن .

وإلا فالواجب ترجيح أحدهما ، فإن لم يمكن الترجيح أيضا اعتبار أحد الدليلين ناسخاً للآخر ، إذا عرف المتقدم منها ، فإن لم يعرف

(١) شرح عضيد الدين على ختصر ابن الحاجب ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

المتقدم وجب التوقف عن العمل بها جائعاً، وهذا ما يعنيه بعض الأصوليين بقولهم : «تساقط الدليلان» أي لم يعمل بوحدة منها .

أما العمل بكليهما - مع تعارضهما - فخطأً . وهذا الخطأ هو الذي يتبع حكمين مختلفين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد لمجتهد واحد . ولهذا السبب قال الأصوليون : لا يجوز أن يكون ل المجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد .^(١)

ولما يتصور ، ويعقل ، ويقع بأن يصل المجتهد إلى حكم في واقعة باجتهاده ، ثم يصل في الواقعة نفسها إلى حكم آخر فيما بعد نتيجة لاجتهاد آخر يقوم على أدلة ودعائم أخرى لم يصل إليها أو لم يتحقق منها لدى الاجتهاد الأول .

وعندما يحدث هذا ، فيجتهد فقيه في مسألة ويصل إلى حكم فيها ، ثم يعيد النظر فيها ، فيصل إلى حكم مخالف للحكم الأول ، فإن عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده الثاني ، أما الحكم الأول فقد مضى وفق الاجتهاد الأول .

وإن استفتى في القضية ، فعليه أن يفتني حسب الاجتهاد الثاني .

الأمر الثاني نقض الاجتهاد :

والمراد به عند العلماء جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده الأول وليس مرادهم من الجواز : الجواز بإطلاق ، بل فيه تفصيل ، لأن اجتهاده الثاني قد يكون مستنداً إلى دليل فيكون اجتهاده الأول حينئذ مصادماً للدليل ، وقد يكون اجتهاده الثاني مستنداً الرأي والاجتهاد ،

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين شرح تحرير الكمال بن المعام ٤/٢٣٢ وما بعدها .

وعلى كلا الحالين ، فقد يكون صادرا من القاضي الذي يملك تنفيذ اجتهاده ، وقد يكون صادرا عن مجتهد ونحوه من يملك الفتوى فقط .^(١)

وإليك الكلام عن كل واحد منها :

أولا : الاجتهاد المخالف للدليل :

ذكر الأصوليون أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلاً قطعياً^(٢).

قال الأمدي :

« وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفًا للدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع ، ولو كان حكمه مخالفًا للدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة »^(٣)

ومثل هذا المعنى شرح التفتازاني كلام ابن الحاجب حيث قال : « ولو خالف قاطعاً » يعني نصاً قطعياً أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، فان الاجتهاد ينقض .^(٤)

(١) الفرق بين الحاكم أو القاضي والمفتي هو أن الحاكم أو القاضي والمفتي كل مشترك في وجوب إظهار الحكم في الواقعه ويتميز الأول بالالتزام به بخلاف المفتي فإن فتواه غير ملزمة . راجع بدائع الفرائد لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٢٢ وجاء في أعلام الموقعين جـ ص ٣٧ (ولما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يمتد إلى غير المحكم عليه وله فالتفتي بمعنى حكمها عاماً كلياً إن من فعل كذلك ترب عليه كذلك ومن قال كذلك ألم أنه كذلك ، والقاضي يقضي قضاء سعينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة ، فكلامها أجره عظيم وخطوه كبير).

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ١٠٩ ، المستصنفى للغزالى ٣٨٣/٢ ، مسلم الثبوت ٢٩٥/٢ ، الإحکام للأمدي ٢٠٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ .

(٤) حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

وزاد الغزالي - رحمه الله - الأمر المعقول الذي لو تنبه المجتهد له لأدرك بطلان اجتهاده حيث قال : « وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم »^(١) وهكذا فإن الأصوليين يصرحون بأن الاجتهاد سواء أكان قضاء لقاض، أو إفتاء لمفت ينقض إذا خالف النص القاطع أو الإجماع أو القياس الجلي .

وأضاف صاحب فواحث الرحموت (السنة المشهورة) لأنها مفيدة للطمأنينة عند الخفية فقال : ينقض الحكم في الاجتهادات إذا خالف قاطعاً وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع .^(٢)

وألحق القرافي بها (القواعد الكلية) فقال : « والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع التنقض ما خالف أحد أمور أربعة : الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي ».^(٣)

كما أضاف الفتوحى خبر الأحاديث فقال بعد ذكره بعض الصور التي لا يعتريها نقض : « إن ما خالف نص سنة ولو آحاداً ينقض ».^(٤)

وقال الإمام ابن السبكي : فإن خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، وهو القياس الجلي ، نقض لخالفته للدليل .^(٥)

(١) المستصنى للغزالى ٣٨٢/٢ وما بعدها ، فواحث الرحموت بنديل المستصنى ٣٩٥/٢ مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) فواحث الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ١٠٩ ، شرح تنقية الفصول للإمام القرافي ص ٤٤ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص ٤٠٤ .

(٥) جمع الجواب لابن السبكي ٤٠٨/٢ ، والمزاد (بالنص) ما يقال ظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي والظني حاشية البنيان مع جمع الجواب ٤٠٨/٢ أما الظاهر عنده فهو مادل على المعنى دلالة ظنية ، والقياس الجلي (عنه) ماقطع فيه بنفي الفارق ، أو كان ثبوت الفارق احتمالاً ضعيفاً (جمع الجواب ٥٥/٢) .

هذا وقد صرخ الامام الغزالى بعدم نقض الاجتهد المخالف لثبر الواحد ، لأن كلامها يفيد العلم الظفى ، ولا فرق بين ظن وظن فقال : « إنه منها كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم » .^(١)

ويوضح العلامة الفتاري معنى القطعية التي ينقض الاجتهد بمخالفتها فيقول : « ينقض الاجتهد إذا خالف دليلاً قطعى الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والاجماع » .^(٢)

يتبيّن مما تقدّم أن الاجتهد ينقض بمخالفة أحد الأدلة التالية :

١ - القرآن الكريم : وقد أجمع الأصوليون على نقض الاجتهد المخالف للقرآن الكريم .

والذى يفهم من عبارات بعضهم أنهم قيدوا النص القاطع بكونه قطعى الدلالة ، كما يتضح ذلك من عبارة الفتاري السابقة ، وكما يظهر من كلام حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله - .^(٣)

والذى أراه في هذه المسألة هو نقض الاجتهد المخالف للقرآن الكريم ، لأنه قطعاً أقوى وأوضح ولو من حيث الثبوت ، من الدليل الذي استند إليه المجتهد ، لأنه لا يعمل بالعام قبل البحث عن مخصوصه ، ولا بالدليل قبل البحث عن معارضه .

٢ - السنة المتواترة والمشهورة : ويقال في السنة المتواترة ما قيل في القرآن الكريم . وتقرب منها في قوّة ثبوتها السنة المشهورة عند الحنفية والمستفيضة عند غيرهم وقد صرخ بنقض الاجتهد المخالف لها العلامة عبد العلي .^(٤)

(١) المستصنى ٢٨٣/٢ .

(٢) فصول البدائع ٤٢٨/٢ .

(٣) المستصنى ٢٨٣/٢ .

(٤) فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصنى ٣٩٥/٢ .

ويلزم من قال بنقض الاجتهد بمخالفة النص والظاهر الجلي والقياس الجلي أن يقول بنقضه بالسنة المشهورة إذا كانت جلية الدلالة واضحتها .

وأرى أن السنة المتواترة قطعية الدلالة تنقض الاجتهد المخالف لها ، لأن ما تواتر من السنة له قوة الكتاب لكثرة روايتها ، ولا يعذر من رغب عنها إلى الاجتهد ..

٣ - أخبار الأحاد : إن الذين صرحو بنقض الاجتهد المخالف للقطعي من الأدلة اكتفوا بذكر السنة المتواترة والمشهورة ، فيكون مذهبهم عدم نقض الاجتهد المخالف لخبر الأحاد ، كما صرحا الإمام الغزالي إذا قال : « ومهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم ، فإن علم مخالفة المسألة الاجتهادية لخبر الواحد ، فلا ينبغي أن ينقض . والمقطوع به كون الخبر حجة على الجملة أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم »^(١) .

ولكن ابن بدران من الخنابلة قال بنقض الاجتهد المخالف للأحاد ، وذكر مخالفة القاضي أبي يعلى له في هذه المسألة^(٢) .

وظاهر كلام ابن السبكي يدل على أنه من أنصار نقض الاجتهد بخبر الواحد ، لأن سكته عن نقض الاجتهد بخبر الواحد يدل على أن خبر الواحد لديه داخل تحت قوله : « فإن خالف الاجتهد نصاً أو ظاهراً جلياً ، وقياساً نقض لمخالفته للدليل »^(٣) .

والذي أراه نقض الاجتهد بخبر الأحاد ولا اعتبار لقول من

(١) المستصفى للغزالى ٣٨٣/٢ .

(٢) المدخل إلى منهاج الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الخنبل ص ١٩٠ .

(٣) جمع الجواجم لابن السبكي ٤٠٨/٢ .

قال : لتساويها في الظنية ، لأن الظنية الموجودة في خبر الأحاديث أقوى من الظنية في غيره ، ويكتفيه قوله في الظنية أن العلماء اختلفوا في دلالته ، فمنهم من قال يفيد عملاً ويجب العمل به ، ومنهم من قيد العلم بكونه مختصاً بالقرائن و منهم من قال بظنيته إلا أنهم جميعاً أوجبوا العمل به .

ولذلك قدم الحنفية خبر الأحاديث على القياس في مسائل كثيرة .
يقول الإمام عبيد الله الدبوسي الحنفي :

«الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق الأحاديث مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك - رضي الله عنه - القياس الصحيح مقدم على خبر الأحاديث»^(١) .

٤ - الإجماع : والإجماع الذي ينقض به الاجتهد المخالف له ، هو الإجماع القطعي ، وهو مراد من صرحاً ينقض الاجتهد بالقاطع من الدليل^(٢) . وقد صرخ ابن بدران وهو من الحنابلة باشتراط كون الإجماع قطعياً لينقض به الاجتهد المخالف ، فقال : «وينقض الاجتهد بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح»^(٣) .

وذكر السيوطي في كتابه الأشباء والنظائر أن السبكي قد عد مخالفة المذاهب الأربع مخالفة للإجماع^(٤) .

والذي يبدوا لي أن الاجتهد المخالف للإجماع مطلقاً ينقض به

(١) تأسيس النظر للإمام عبيد الله الدبوسي ومعه رسالة الكرخي في الأصول ص ٥٥ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستضفي ٣٩٥/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .

(٤) الأشباء والنظائر للسبكي ص ١٠٩ .

لأنه إن كان قطعياً، فمسلم ، وإن كان ظنياً، فأدلى ما يقال فيه: إنه اجتهاد أكثر من واحد ، فيكون مقدماً على اجتهاد المجتهد الواحد .

٥-القياس : صرخ الأصوليون بنقض الاجتهاد المخالف للقياس^(١) وقيده معظمهم بكونه جلياً للأمدي إذ قال : « وينقض الاجتهاد إذا كان حكمه مخالفاً للدليل قاطعاً من نص أو اجماع أو قياس جلي »^(٢) .

وقال الغزالى : « ان القياس الجلى القاطع هو الذي ينقض الاجتهاد المخالف له ، أما القياس الجلى المظنون، فإنه لا ينقض الاجتهاد به ، إذ لا فرق بين ظن وظن »^(٣) .

وذهب ابن بدران إلى عدم نقض الاجتهاد المخالف للقياس سواء أكان القياس جلياً أو خفياً .

وفهم من كلامه هذا أنه هو مذهب الحنابلة ، باستثناء ابن حمدان الحنبلي في الجلى .

وهذا هو الذي يتاسب مع مذهب الحنابلة في القياس ، إذ أنهم لم يولوه اهتمامهم كغيرهم من الفقهاء^(٤) .

وينسب العلامة ابن بدران القول بنقض الاجتهاد بالقياس إلى الإمامين الجليلين : مالك والشافعى ، فها هو يقول في « المدخل » :

(١) انظر إلى المراجع التالية: المستصفى (٣٨٣/٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٠٣/٤) ، جمع الجواعع (٤٠٨/٢) ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (١٠٩) ، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية للشيخ حسين مفتى المالكية على الفروق للقرافي (٧٨/١) الطبعة الأولى ، شرح تبيح الفحوص للقرافي ص ٤٤١ .

(٢) الإحکام للأمدي (٢٠٣/٤) .

(٣) المستصفى (٣٨٣/٢) .

(٤) المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

« ولا ينقض الاجتهاد بمخالفته القياس سواء أكان جلياً أو خفياً خلافاً مالك والشافعي »^(١).

والذي أراه هو نقض الاجتهاد بمخالفته للقياس الجلي .

٦ - القواعد الشرعية : قال الإمام القرافي : ينقض الحكم الاجتهادي بمخالفة القواعد الشرعية^(٢) . ونسبة ابن بدران الخبلي إلى الإمام مالك فقال : « وزاد مالك : ينقض الاجتهاد بمخالفته القواعد الشرعية »^(٣) .

وصرح بنقض الاجتهد المخالف للقواعد صاحب تهذيب الفروق والقواعد السننية فقال :

(وينقض قضاء القاضي إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي)^(٤) .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الاجتهاد ينقض بمخالفة القواعد الكلية فضلاً عن أني لا أستسيغ الجهل بها وهي من الأمور التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة متفقة في الحكم .

٧ - الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقیحه :

يقول الإمام الغزالى : (وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقیحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم)^(٥) .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران الخبلي ص ١٩٠ .

(٢) الأشياء والظواهر للإمام السيوطي ص ١٠٩ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران ص ١٩٠ .

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السننية للعلامة حسين مفتى المالكية بهامش الفروق للقرافي ص ٧٨ .

(٥) المستصفى للغزالى ٢/٢٨٣ .

وقال السيوطى نفلاً عن السبكي : (وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه ، والخطأ قد يكون في نفس الحكم ، بكونه خالف نصاً أو شيئاً مما تقدم ^(١) ، وقد يكون الخطأ في السبب ، لأن يحكم ببينة مزورة ، ثم يتبين خلافه ، فيكون الخطأ في السبب ، لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببينة باطل له فسقها .

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم ، بمعنى أنها تبين باطلاته ، ولو لم يتبين الخطأ ، بل حصل مجرد التعارض ، كقيام بيضة بعد الحكم بخلاف البيضة التي ترتب الحكم عليها فالراجح أنه لا ينقض لعدم الخطأ ^(٢) .

وذكر ابن بدران أن داود وأبا ثور قالا بنقض ما باطل خطؤه ^(٣) ثم عقب على كلامهما فقال : وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ^(٤) .

والذى أراه أن الاجتهاد لا ينقض لأنه استقر ، وإن استبيان فيما بعد خطؤه ، وإنما يستأنف الاجتهاد الذى يتيقن صوابه في المسائل المماثلة .

ثانياً : الاجتهاد الصادر من الحاكم (القاضي) :

إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بحكم ثم تغير اجتهاده ، أو وجد اجتهاداً بعد فترة مخالفًا للأول ، فهل ينقض حكم الحاكم أم لا ؟

(١) كالاجماع والقياس الجلي .

(٢) الأشيه والنظائر للإمام السيوطى ص ١٩٠ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٩٠ .

(٤) المصدر السابق بنفس الصفحة .

أجاب الأصوليون عن هذا السؤال بأنه لا ينقض حكمه وإنما يستأنف الحكم في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني^(١).

والدليل على عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ما يلي :

لقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرضت عليه ، في خلافته قضية ميراث ، توفيت فيها الزوجة عن زوجها وأمهما وأخويها لأمها وأخويها الشقيقين ، فقضى للزوج بالنصف فرضاً ، وللأم بالسدس فرضاً ، وللأخرين لأم بالثلث فرضاً ، وللأخرين الشقيقين تعصيًّا ، فلم يحصل الشقيقان على شيء من التركة ، لأنه لم يبق لها شيء بعد أنصباء ذوي الفروض .

ثم عرضت عليه بعد سنين قضية ميراث مماثلة ، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في سابقتها ، وللحاجة أحد الشقيقين هذا فقال له : هب أبانا حجراً ، أليست أمنا واحدة ؟

ولإذا بعمر - رضي الله تعالى عنه - تغير نظرته إلى المسألة فيقضي بالثلث للأخرين لأم والأخرين الشقيقين فرضاً ، على أن يتقاسموا فيما بينهم بالسوية ، باعتبارهم جميعاً إخوة لأم . فقيل له : إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه الواقعة بخلاف ما قضيت به الآن ! فقال رضي الله عنه : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ! ويعني - كما هو واضح - أن كلا الحکمين نافذ لأنه مبني على اجتهاد صحيح^(٢) .

هذا وليس للحاكم أو قاض آخر أن ينقض هذا الحكم أيضاً ،

(١) الأشباء والنظائر للإمام السيوطي ص ١٠٤ ، خنصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ ، جمع الجواعيم ٤٠٨/٢ .

(٢) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٤ ، أعلام المؤمنين ١١١/١ .

غير أنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده في أمثال هذه المسائل والقضايا^(١) .
فقد قضى الصحابة في (الجَدْ) قضايا مختلفة ، ولم يُنقض حكم
السابق باللاحق^(٢) .

واستدل الأصوليون بهذه القضية وأمثالها على إجماع الصحابة
- رضوان الله عليهم - على عدم نقض قضاء مبرم بقضاء لاحق^(٣) .

واتفق الأصوليون - بناء على ما تقدم - على عدم نقض حكم
الحاكم من نفسه أو من غيره . وحکى هذا الاتفاق ابن الحاجب حيث
قال : (لا ينقض الحكم في الاجتهادات منه ، ولا من غيره
باتفاق)^(٤) وافقه على ذلك العضد والسعد التفتازاني ، فقال العضد :
(لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية ، لا
حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده
بالاتفاق) .

وقال الأمدي : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في
المسائل الاجتهادية)^(٥) .

وقال ابن السبكي : (لا ينقض الحكم من الاجتهادات
وفقاً)^(٦) .

أما السبب في عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر فهو الحرص

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٤١/١ .

(٢) أعلام المقيمين ٦٥/١ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٤ .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٤ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٣٠٠/٢ .

(٥) الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ .

(٦) مجمع الجواعيم ٤٠٨/٢ .

على استقرار الأحكام ونفاذها وعدم تعطيلها مما يولد الأمان والطمأنينة في نفوس المحاكمين .

يقول الأمدي في هذا المقام : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها^(١) .

ويقول الغزالي : (لا ينقض الاجتهد السابق لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهد بالاجتهد لنقض النقض أيضاً وتسلسل ، فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها)^(٢) .

فالأصوليون يقررون أن التسلسل باطل فكذلك ما يفضي إليه ، أي نقض الاجتهد بمثله^(٣) .

ويتعلق بهذا البحث مسألة مخالفة الحاكم لاجتهاده ، وصورتها : ما لو حكم الحاكم في قضية ما بحكم يغاير فيه اجتهاده ، فهل ينقض حكمه أم لا ؟

أجاب الأصوليون بأنه ينقض حكمه ، وإن قلد غيره فيه^(٤) .
وحكوا الاتفاق على ذلك^(٥) لأن المجتهد يجب عليه العمل بما ظنه

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٣٨٣/٢ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضيد وحاشية البرجاني والسعد التغزاني ٣٠٠/٢ ، الآباء والنظائر للإمام السيوطي ص ١٠٤ ، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ٢٣٤/٤ .

(٤) نصوص البدائع ٤٢٨/٢ .

(٥) الإحکام للأمدي ٢٠٣/٤ ، مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، التحرير وشرحه ٢٣٤/٤ .

حكم الشرع باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد مع الاجتهاد إجماعاً^(١) .
فلو فعل خلاف ما وجب عليه خالف الطريق المرسوم له شرعاً^(٢) .

وقد حكى ابن بدران إجماع الأئمة الأربع على نقض من حكم
تقليداً لغيره ، مخالفًا بذلك اجتهاده^(٣) .

ثالثاً : الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد :

اتفق الأصوليون على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ، كما
لا يجوز أن ينقض حكم حاكم باجتهاد مجتهد ، واعتمدوا في هذا على
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أنه لقي رجلاً
فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليّ وزيد بكذا ، قال : لو كنت
كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ، قال : لو كنت
أرددك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكنني أرددك إلى رأي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قاله عليّ وزيد
مع مخالفته لهما في حكمهما^(٤) .

ولكنهم استثنوا مسألة ما إذا كان مجتهداً لنفسه ، ورأى حكماً
معيناً ، ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة يلزمـه أن ينقض اجتهاده وما
ترتب عليه .

مثاله : ما لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولـي عند ظنه صحته ، ثم
تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف فيه ، والمختار تحريـه مطلقاً لأنـه
مستلزمـ لما يعتقدـه حراماً .

(١) خصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، مسلم الشيوخ ٣٩٥/٢ .

(٢) المدخل إلى منصب الإمام أحد ص ١٩٠ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أعلام المؤمنين ٦٥/١ .

وقيل : إنما يحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم فإذا اتصل به لم يحرم وإنما لزم نقض الحكم بالاجتهاد^(١) .
وعقب محمد أمين ، صاحب تيسير التحرير على هذا المثال
بقوله : (إن عدم نقض الحكم مسلم ، لكن لا يلزم منه الخلل فيها
بينه وبين الله تعالى) ^(٢) .

وعلى كل فقد ترتب على الاجتهد الأول أثره وهو شرعية الزواج
ثم النفقة والمهر . والحكم بفارق الزوجة التي تزوجها من غير ولد إنما
هو مظاهر الاجتهد الآخر .

أما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده ناسياً ، فلا إثم عليه ولا
ينقض اجتهاده ، ذكر ذلك ابن بدران وحكاه عن الإمام أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقض ^(٣) .

ويلفت - الإمام الغزالى - نظر الأصوليين إلى ناحية دقة ولطافة
فيقول :

(إننا لا نعرف يقيناً أن المجتهد قد حكم في قضية بخلاف
رأيه ، أو أنه قلد غيره ، بل يجوز أنه حكم باجتهاده الثاني . وقد
وافق اجتهد مجتهد آخر) ^(٤) .

والذي أراه في المسألة :

أن المجتهد أمين على شرع الله فلن يخالف حكمه اجتهاده .
وإن حصل هذا الأمر وهو ذاكر غير ناس ، فينبغي أن ينقض حكمه ،
ويستتاب سداً للذرية التلاعيب في أحكام الله .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٠/٢ .

(٢) تيسير التحرير ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٠ .

(٤) المستصفى ٣٨٣/٢ .

فتح بَابُ الْإِجْتِهَادِ

كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافقة ، وكان من ورائه فقهاء عظام يبدونه بأسباب ملائمة وازدهاره وحياته ، ولكن الفقه لم يستمر على حالته هذه ، فقد اعتبره الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً ، وجعل الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيطون عنها ولا يعلوون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهداد والدعوة إلى التقليد بالمذاهب وعدم التحول عنها .

ومن المعروف أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقييد بمذهب معين ، وإنما يتقييد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤدّيه إليه اجتهاده المقبول . فهو يستنبط الأحكام ويتعرف عليها من مصادرها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان إليه من مصادر أخرى ، وقد يتفق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم ، وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق وهو في الحالتين مأجور ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، كما هو ثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق بيانه في فصل حكم الاجتهداد .

إلا أنه في منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت همم الفقهاء واتهموا أنفسهم بالتقصير والعجز عن اللجوء بالمجتهدين السابقين ، بالرغم من رسوخهم في العلم والدين ، ونادوا بإغلاق باب الاجتهداد . ويمكن ردّ أسباب تلك الفتوى إلى الأمور التالية :

أولاً : ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين ، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل ، وإنما تقطعت أجزاؤها ، وقامت في أرجائها دوليات مما أثر في حياة الفقهاء والفقهاء ، فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي^(١) .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٧ .

ثانياً : تدوين المذاهب الإسلامية وترتيب مسائلها وتنظيمها وتبسيتها ، مما جعل الفقهاء يرکنون إلى هذه الثروة الفقهية ويستغنون بها عن البحث والاستنباط .

ثالثاً : ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهداد : فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية ، فتقيدوا بمذهب معروف وداروا في فلكله وتفقهوا بأصوله ولم يخرجوا عليه ، وظنوا أن ركب الاجتهداد المطلق قد فاتهم ، وحجرروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وما منحه لهم من القدرة على الاستنباط والكفاية العلمية . حتى أن كثيراً منهم كان يائلاً للمجتهددين الأولين ، ولكن ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهداد والإحساس بالعجز جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهداد المطلق .

رابعاً : ادعاء الاجتهداد من ليسوا أهلاً له فخشى الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعية وإنسادهم دين الناس بالفتاوی الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه ، فأفتووا بسد باب الاجتهداد ، دفعاً لهذا الفساد ، وحفظاً للدين الله .

قال صاحب فوائح الرحموت : (ومن الناس من حكم بوجوب الخلو بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهداد به ، وعَنِّي الاجتهداد في المذهب وأما الاجتهداد المطلق ، فقالوا : اختتم بالأئمة الأربعـة حتى أوجـوا تقليـد واحدـ من هؤـلاء عـلـىـ الأـمـةـ)^(١) .

وقد شدد ابن قيم الجوزية على الذين يقولون بإغلاق باب الاجتهداد ويوجـبون تقليـد العـلـماءـ المتـقدمـينـ فقالـ : (إنـ المـقـلـديـنـ حـكـمـواـ

(١) فوائح الرحموت شرح مسلم الشبوت . ٣٩٩/٢

على الله قدرًا وشرعًا بالحكم الباطل جهاراً، المخالف لما أخبر به رسوله - صلى الله عليه وسلم - فأنخلوا الأرض من القائمين لله بحجته . وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ابن المذيل ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد . . . وهذا قول كثير من الحنفية^(١) .

وحمل ابن تيمية - رحمه الله - من قبل على المبالغين في التقليد ، المعطلين لآلات الاجتهاد فقال :

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل واحد ويحرمون الاجتهاد ، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد ، فاما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتفاوت الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإنما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء^(٢) .

ولكن متى انسد باب الاجتهاد ؟ !!

لم يتفق العلماء القائلون بإغلاق باب الاجتهاد على وقت محدد بل بدء سد الاجتهاد ، ويعجب الإمام ابن القيم أشد العجب من هذا الأمر فيقول : (واحتلقو متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما

(١) اعلام الموقعين ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٠ وما بعدها .

أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم الله بحججة ، ولم يبق من يتكلم بالعلم ، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الأحكام منها ، ولا يقضي ولا يفتى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه ، فإن وافقه حكم به ، وأفتى به ، وإن رده ، ولم يقبله ، وهذه أقوال - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، وإن القول على الله بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منها ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويصدق قول رسوله صلى الله عليه وسلم : إنه لا تخلي الأرض من قائم الله بحججه ، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به ، وإنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها^(١) .

ونعت الشوكاني فتوى سد باب الاجتهاد بأنها ابتداع في الدين فقال : (إنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد العين واسترورحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضيل من الله به على عباده ، ولقروا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتهم ، فضموا إلى بدعتهم بدعة ، وسجلوا على أنفسهم الجهل)^(٢) .

ولقد لزم من هذه الفتوى قضية أصواته وهي : جواز خلو الزمان عن المجتهد وعدم جوازه .

(١) اعلام المرعى ٢٧٥/٢ - ٢٧٧ .

(٢) القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ص ٦٢ وما بعدها .

وإليك الكلام عليها مفصلاً :

خلو العصر عن المجتهد :

ما يترتب على فتوى سد باب الاجتهاد وإغلاقه، مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد. وقد تناول العلماء هذه القضية بالبحث المستفيض كما سيوضح .

وقد انفق العلماء على جواز خلو الزمان عن المجتهد فيما بعد ظهور أشرطة الساعة من خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب .

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه : والنزاع إنما هو فيها قبل أشرطة الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها . فالخلو بعد ظهور أشرطة الساعة مجمع عليه .

وأما عيسى عليه السلام ، فهو وإن كان يحكم بدين محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن التحقيق أنه يفتى بإلهام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه^(١) .

وذهب ابن السبكي إلى القول بأن الخنبلة منعوا الخلو من الاجتهاد مطلقاً ، وابن دقيق العيد منع الخلو منه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن أنت أشرطة الساعة الكبرى كطلع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه^(٢) .

قال ابن أمير الحاج : وما أظن أن أحداً يخالف في الخلو من الاجتهاد عند اشتراط الساعة ، والظاهر أن إطلاق المطلقيين المنع محمول على ما دون ذلك^(٣) .

(١) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٢) جمع الجواب ٤١٦/٢ .

(٣) التقرير والتحبير ٣٣٩/٣ .

بستخلص مما سبق أن ما بعد أشرط الساعه مجمع على جواز خلوه من المجتهدين .

وقد اختلف في المراد بالجواز : هل هو الجواز العقلي أم الشرعي ؟ وصرح الشيخ البهاري ، وتبعه عبد العلي بأن المراد بالجواز « الجواز الشرعي » حيث قال : (يجوز خلو الزمان من المجتهد شرعاً خلافاً للخنابلة ، ففيهم لا يجوزه شرعاً ، وإن جاز عقلاً) ^(١) .

وقال الكمال بن الممام ولا يخفى أن مراد الخنابلة عدم الواقع وليس نفي الجواز ^(٢) .

وقال محمد أمين صاحب التيسير : « لا يتأق لعاقل حالة الخلو عقلاً ، ولكن الخنابلة يرون نفي الواقع عن طريق السمع لا العقل » ^(٣) .

وهذا يفيد أن الخلاف واقع بين الجمهور من جهة وبين الخنابلة ومن قال بقولهم من جهة ثانية في الجواز الشرعي لا العقلي .

وهناك من العلماء من جعل الخلاف في الجواز العقلي كالشيخ الشريبي حيث يقول : أصل التزاع جواز خلو الزمان عن مجتهد أو لا ، قالت الخنابلة : لا يجوز ، وقال غيرهم : يجوز والخلاف في الجواز العقلي ^(٤) .

ولكن أكثر العلماء حصر الخلاف في الواقع كما اتصح من عرض أقوالهم : قال ابن الحاجب بعد مناقشة أدلة المانعين : هذا يدل

(١) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٢) التحرير للكمال بن الممام ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٣) تيسير التحرير ٤/٢٤٠ - ٢٤١ .

(٤) تقريرات الشريبي على شرح وحاشية جمع الجواعيم ٤١٧/٢ .

على عدم الخلو، وأما عدم الجواز فلا^(١).

قال ابن السبكي : والمحتر أنه لم يثبت وقوعه^(٢).

وعقب على هذا القول المحتار فقال : (إن المحتار لدى ابن السبكي أنه لم يثبت وقوعه شرعاً بعد الإقرار بجوازه عقلاً)^(٣).

وتردد البناي في تفسيره بين الجواز العقلي والشرعى فقال : قد يكون المراد به الجواز العقلي أو الجواز الشرعى^(٤).

والذى أراه أكثر مناسبة : كون الخلاف في الجواز الشرعى بمعنى الواقع ، وأن يكون الجواز العقلى محل اتفاق .

تفصيل آراء العلماء :

هذا وقد انقسم العلماء في مسألة خلو الزمان من مجتهد إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الجمهور ، ومنهم الآمدي^(٥) وابن الحاجب^(٦) والكمال بن الهمام^(٧) وابن السبكي^(٨) والبهاري^(٩) وغيرهم . وهم الذين قالوا بجواز خلو الزمان من المجتهد .

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢.

(٢) جمع الجوامع ٤١٦/٢.

(٣) شرح المحتار على جمع الجوامع ٤١٦/٢.

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) الإحکام في اصول الأحكام للأمدي ٢٣٣/٤.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٠٧/٢.

(٧) التحرير للكمال بن الهمام ٥٤٦/٢.

(٨) جمع الجوامع لابن السبكي ٤١٦/٢.

(٩) مسلم الثبوت في فوائح الرحموت بذيل المستصنف ٣٩٩/٢.

قال الراافي :^(١) الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم^(٢).

قال الزركشي^(٣) : ولعله أخذه من كلام الإمام الرازى ، أو من قول الغزالى في الوسيط حيث صرخ قائلاً : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، ثم عقب على ذلك وقال : ونقل الاتفاق عجيب ، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة ، وساعدهم بعض أئمتنا^(٤).

الفريق الثاني : ويمثله الحنابلة وهم الذين قالوا : بعدم جواز ذلك^(٥).

قال ابن بدران : (ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وإلى ذلك ذهب طوائف ، ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا إلا عن بعض المحدثين)^(٦).

(١) الراافي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكري姆 بن الفضل ، الإمام العلامة إمام الدين أبوالقاسم القزويني ، صاحب الشرح الكبير ، قال ابن الصلاح : ما أظن في بلاد العجم مثله ، وكان ذافنون ، حسن السيرة ، صيف شرح الوجيز في اثني عشر مجلداً ، لم يشرح الوجيز بمثله .

(٢) قال الإمام النروي : الراافي من الصالحين المتكمتين ، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة . كان عالماً ذا باع في العلوم الدينية ، وكان مجلسه يقرؤون للتفسیر ، وتفسير الحديث ، توفي سنة ٥٦٢ هـ.

(٣) انظر فوات الوفيات ٣٧٦/٢ ، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي (٤) ٢٦٦/٤ .

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل من ١٩٢ .

(٥) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ابوعبد الله بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصرى المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة علوم منها الاجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان في أصول الفقه (ط) والبحر المحيط (خ) في ٣ مجلدات في أصول الفقه ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (خ) والدليلاج في توضيح المنهاج (خ) في الفتن ، وجموعة فقه (خ) والمشترى ، يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه (خ) ، والتنقیح لأنفاظ الجامع الصحيح (خ) وربيع الغزلان في الأدب ، كان مولده عام ٧٤٥ هـ ، ووفاته ٧٩٤ هـ (الأعلام ٢٨٦/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٦) إرشاد الفحول للشوکانی من ٢٥٣ .

(٧) الأحكام للأمدي ٢٣٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ ، التحرير للكمال من ٥٤٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران من ١٩١ .

(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل من ١٩١ .

و جاء في المسودة : لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد
يجوز للعامي تقليده ، ويجوز أن يُؤلَى القضاء ، خلافاً لبعض المحدثين
في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل^(١) .

قال تقي الدين ابن تيمية : وفي كلام القاضي أبو يعلى في
الإجماع السكتوي إشارة إليه . والأول قول عبد الوهاب المالكي ،
وطوائف من تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع^(٢) .
ونسب كثير من العلماء هذا الرأي إلى أبي إسحاق الإسفرايني
والزبيدي من الشافعية^(٣) .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي قوله : (ولم يختلف اثنان في
أن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد)^(٤) .

وقد تحدث الفتاحي عن هذه المسألة فقال : لا يجوز خلو العصر
عن المجتهد ، ونقل كلام ابن مفلح : أنه لا يجوز خلو العصر عن
مجتهد عند أصحابنا وطوائف المسلمين . قال بعض

(١) ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن احمد البغدادي الظفري وكتبه ابو الروا الفقيه الاصولي الحنبلي ، الواقع عالم المتكلم ، ولد سنة ٤٣١هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الغرام وقرأ الأدب وتلقى الفراتين والأصول ، كان قوي الحجة واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف ، وقد مال إلى مذهب المعتزلة ثم عدل عنه والتزم مذهب المتألهة في الفقه ، كان في عصره قطب الاعلام وشيخ الاسلام ، له كتاب الفتن وهو كتاب كبير جدا ، جمع فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه وعلم الكلام وأصول الفقه والنحو واللغة ، وله في الفقه (كتاب الفصول) ويسمى (كفاية الفقي) ، وفي أصول الدين (الارشاد) ، وفي أصول الفقه (الواضح) ، توفي سنة ٥١٣هـ (الفتح المبين ١٢/٢-١٣/٢ طبقات المختالفة من ٢٩) .

(٢) المسودة لأب تيمية ص ٤٧٢ .

(٣) التحرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٣٩/٣ ، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف باده شاه ٤٠/٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصنفي ٣٩٩/٢ . ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

اصحاب الحنابلة : ذكر ذلك اكثرا من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع ، ولم يذكر ابن عقيل خلافه^(١) . ولكن ابن حمدان يقول : من زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر منه في الزمن الاول ، لأن الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد ، وهربا من الانثال ، وأربأ في تمشية الحال وبلغ الأمال ولو بأقل الأعمال ، وهو فرض كفاية قد ملأه ولم يعلوه ليفعلوه^(٢) .

وابن حمدان بقوله هذا لم يخرج عن مذهب الحنابلة ، ولم يخالفهم في الرأي ، ولم ير أن باب الاجتهاد مغلق ، وإنما يقرر واقعا دون ان يقرره ، وينعي الهمم القاصرة ، والمدارك الخامدة التي لا تبشر بالخير ، والتي أدت الى خلو بعض العصور عن المجتهد المطلق .

قال الشيخ ابو زهرة عندما امتحن مذهب الحنابلة : (ولقد جاء الحنابلة فقرروا ان باب الاجتهاد بكل طرائقه لا يغلق ، وإن كانت القوى مختلفة والمدارك متباعدة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإن كان الناس جمِيعاً ليسوا أهلاً ، بل كلُّ ومداركه وكلُّ وما تيسر له ، وقد يخلو بعض الأقاليم او بعض العصور من المجتهدين ، وليس ذلك لأن الاجتهاد حرم وبابه مغلق ، بل لأن المدارك لم تتجه ، واهمنم تقاصرت ، وإن كانت السبب ميسراً والباب مفتوحاً)^(٣) .

(وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية

(١) شرح الكوكب المنير للفتاحي ص ٤١٧-٤١٨ .

(٢) صفة الغنى والتفى والمستفي من ١٧ .

(٣) ابن حنبل للشيخ اي زهرة ٣٥٩ وما بعدها .

تضافرت عليها اقوال المتأخرین وأقوال المتقدمین ، حتى لقد قال ابن عقیل من متقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجلیل : إنه لا یعرف خلافاً فيه بین المتقدمین .

وإذا كان باب الاجتہاد مفتوحاً ، وإذا كان أجلاء أصحاب احمد وأتباعه قد استنکروا أن يخلو زمان من المجتهدين المطلقين المستقلین ، فإن ذلك المذهب یكون ظلاً ظلیلاً لأحرار الفكر من الفقهاء .

ولذلك كثر في العلماء المجددون في كل العصور ، وقد یترك بعض العلماء مذاهبهم إذا ما اطلعوا على هذا المذهب ، ورأوا فيه الخصوبية والحرية في البحث^(۱) .

الأدلة :

هذا ، وقد استدل كل من المجیزین للخلو والمانعین منه بأدلة وحجج تدعم أقوالهم في المسألة .

(أ) أدلة المجیزین : استدل المجیزون بالمنقول والمعقول ؛

من جهة المعقول قالوا : لو امتنع خلو العصر من المجتهد لامتنع إما لذاته وإما لأمر خارج عنه ، وهو غير ممتنع لذاته ، إذ لا بلزوم على فرض وقوعه محال ، كما أنه غير ممتنع لأمر خارج عنه ، لأن الأصل عدم وجوده ، ومن ادعاه فعليه البيان .

وتأسیساً على هذا فإن خلو بعض العصور عن المجتهدين ليس ممتنعاً عقلاً .

(۱) احمد بن حنبل ، لأبي زهرة ص ۲۹۵ .

من جهة المنسوق : استدلوا بالأحاديث التالية :

(١) ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُقِّبِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفтарوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١) .

وقد استفيد من الحديث :

- الإخبار برفع العلم بقبض علماء الاجتهاد المطلق ثم المقيد .

- إذا لم يقِّب مجتهد استوى الناس في التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، لا سيما وقد استبان سابقاً جواز تجزئ الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم الجهلة أمثلهم^(٢) .

فالحديث ظاهر الدلالة على جواز خلو الزمان من المجتهد ، وعلى وقوعه أيضاً^(٣) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٤/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٢٠٥٧/٤ ، كتاب العلم . والمراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقِّبِ العلم انتزاعاً: أي حموا من الصدور ، وكان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أبو عبد الله الطبراني من حديث أبي أمامة . وعالماً منصوب أي لم يقِّبَ الله عالماً ، وفي رواية مسلم (حتى إذا لم يترك عالماً قوله (رؤساً) قال النبوي: ضبطناه بضم المزة والتثنين جمع رأس ، وقال ابن حجر وفي رواية أبي ذر بفتح المزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١٣) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرح عضد الملة ٣٠٨/٢ .

مناقشة هذا الاستدلال :

ونوّقش هذا الاستدلال بأن ذلك إنما يتصور وقوعه عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحيثئذ يتصور خلو الزمان عنمن ينسب إلى العلم أصلاً ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض من كل مسلم فضلاً عن كل مجتهد ، ويبيّن شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . والعلم عند الله .^(١)

وغاية ما يدل عليه الحديث هو خلو الزمان عن العالم ، والتزاع وقع في خلوه قبل وقوع أشرط الساعة ، فما لزم غير المدعى ، وما هو مدعى غير لازم .^(٢) فكان الدليل في غير محل التزاع .

قال محمد أمين صاحب تيسير التحرير : (ولا يخفى أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد ، وعلى الحنابلة أيضاً ، إن حُل إطلاقهم على ما قبل الاشتراط).^(٣)

والواقع أن الحديث لا يثبت به المدعى وهو وقوع الخلو قبل أشرط الساعة .

(٢) ماروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى).^(٤)

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٣ .

(٢) فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٣) تيسير التحرير ٤/٤٠ . ٢٤٠ .

(٤) فتح الباري ١٧٨/١ ، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ ..

معنى أشرط الساعة : علاماتها ، منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقاً للعادة ، قوله (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن ، وسقطت (أن) من روایة النسائي فيكون مرفوع الم محل ، والمراد برفعه : موت حملته .

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : لأحدكم حديثاً لا يحذثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد) .^(١)

وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتكون هملا ، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان ويقبض العلم) وفي رواية أخرى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتنة، ويلقى الشح ويكثر المهرج ، قالوا : وما المهرج ؟ قال : (القتل)^(٢))

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديثان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة ، وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضا ، فخلا الزمان من المجتهد .

وورد على الاستدلال اعتراض :

إن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعده ،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٨/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٤/٢٥٦ . . . معنى (القيم) من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشيرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنى يخل به ، والنفس وأمثال لأن كثرة الفتنة تخل بها .

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٥٧ ، كتاب العلم ، ومعنى يلقي الشح : يوضع في القلوب ، ورواه بعضهم يلقي أي يعطي ، والشح هو البخل بأداء الحقائق والمحرص على ما ليس له .

حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد ، وكون رفع العلم من علامات الساعة دليل أكيد على عدم خلوه قبل ذلك الزمان ، وقد يطول الزمان في نظرنا أو يقصر ، لكنه في جانب الله ليس كذلك ، إذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

واستدل الأمدي على الخلو بأحاديث أخرى :

١- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قيل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء » .^(١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث الكريم على انفراضاً للعلماء شيئاً فشيئاً حتى يكونوا من الندرة ، وهذه الندرة تحتم خلو العصر من المجتهد في بعض الأزمان ، وهذا يؤيد ما ندعوه .

ويرد على هذا الاستدلال اعتراض :

قد تكون ندرة وجود العلماء والمجتهدين عند بدء أشراط الساعة الكبرى ، فلا يتم الاستدلال به .

٢- مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتبعدن سنن الذين من قبلكم شيئاً بشبراً

(١) صحيح مسلم ١٣٠/١ ، كتاب اليمان ، ورواه احمد في المسند ٢٩٦/٥ والتزمي (٢٦٣١) وابن ماجة (٣٨٨٩) في العتق ، وروي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يازر بين المسلمين كما تازر الحياة في جحرها ، صحيح مسلم ١٣١/١ . وطوبى اسم للحجنة ، وقيل هي شجرة فيها ، وأصلها فعل من الطيب فلما ضمت الطاء انتسب الياء واوا ، قال الله تعالى ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مأب﴾ (سورة الرعد ، الآية : ٢٩) ، انظر تفسير ابن كثير (٥١٣/٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٢ ، شرح السنة للإمام البغوي ١١٨/١ - ١١٩ .

وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعموهم » قلنا :
يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟^(١).

قال ابن بطال : أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستبع
المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر
في الحديث بأن الآخرين شر ، وال الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ،
وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس .

قال ابن حجر : وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم
وسيقع بقية ذلك .^(٢)

فالحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم بمجيء زمان يتخلّى فيه
ال المسلمين عن الطريقة الإسلامية وتعاليم الإسلام وأدابه ، ويتبّعون
أهل الضلال والكفر .

وهذا يتضمّن كل العلوم بما فيه الاجتهد .

مناقشة الدليل :

وقد يرد على هذا الدليل : بأنه وصف عام لما يؤول عليه حال
ال المسلمين وليس فيه تفصيل لبيان خلو الزمان من الاجتهد .

(١) صحيح مسلم ٤/٢٥٤ ، وورد في البخاري أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بالخذ الفرون قبلها شيرا بشير
وذراعاً بذراع . فقيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟ » ، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري ٣٠٠/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، كما ورد في
صحيح البخاري أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تتبعن سنن من كان قبلكم شيرا
شيرا وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعموهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟
قال : فمن ؟ » .

معنى السنن : الطرق ، والمراط بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة المراقة لهم ،
والمراد المراقة بالمعاصي وبالمخالفات ، لا في الكفر .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٠١/١٣ .

أدلة المانعين : استدل المانعون بأدلة سمعية و أخرى عقلية :
أما الأدلة السمعية فمجموعه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الحاديـث الـاول :

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ». وفي رواية معاوية بن أبي سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة او حتى يأتي أمر الله » ويسلم عن ثوبان : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ^(١) .

قال الامام النووي : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقير وحدث ومحسن وقائم بالأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله .

وقد نبه بعض العلماء إلى حديث رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٣/١٣ ، وانظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ج ١٥٦ ، ورقم ١٩٢١ ، وعن جابر برقم ١٩٢٣/١٩٢٢ ، وعن معاوية ١٠٣٧ ، وسنن الترمذ ٨/٧ أبواب الفتنة .

وسلم : «إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فقالوا : لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في طائفة من أهل الإيمان والتقوى والعلم ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد^(١) .

إلا أن يذكر ذلك في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنه كان القائم بأمر الله ، على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ثم جاء بعده أناس متصنفون بالصفات الجميلة ، غير أنهم لم يكونوا قائمين بأمر الجهاد والحكم كالآباء الشافعي رضي الله عنه ، والآباء أحمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة الظاهرين بالحق^(٢) وتأسيسًا على هذا فإن كل من اتصف بصفات الخير والصداع بالحق والدعوة إلى الله تعالى مع علم وتفقهه ، عند رأس كل مائة سنة فهو المراد ، من الحديث سواء جمعت هذه الأوصاف بفرد واحد أو بأشخاص ، وسواء اتحدت الجهة أو تعددت . والله أعلم .

وهكذا يدل الحديث على ظهور الحق مطلقا ، والمطلقب ينصرف إلى الفرد الكامل ، والفرد الكامل الظاهر على الحق يلزم أن يكون مجتهداً ، لأنه في أعلى مراتب الكمال العلمي .

وإذا كان الظاهرون على الحق هم المجتهدين . أو هم المتصنفين بهذه الصفة ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر ، امتنع خلو أي عصر منهم . وهو المطلوب^(٣) .

(١) فتح الباري . ٢٩٥/١٣ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٥/١٣ بتصريف .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلبي بجمع الجواب ٤١٦/٢ ، تيسير التحرير ٤/٤٠ .

مناقشة الدليل : ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

- إن كل ما يدل عليه الحديث هو نفي وقرع الخلو ،
ولا يدل على نفي الجواز العقلي ، وموطن التزاع الجواز العقلي
لا الواقع السمعي .

- إن الظهور على الحق المنصوص عليه في الحديث الشريف دليل على اعتقاد الحق ، وليس دليلا على ظهور العلم والاجتهاد بوجه خاص^(١) ؛ إذ الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، كما يتحقق بإرادة الاتباع^(٢) .

وقد رد المغابلة على هذا النقاش بقولهم : « ولا يخفى أن المراد من قولنا « لا يجوز » هو نفي الواقع بدليل قولنا : وإن لم يتحقق عدم الواقع لزم مخالفة حديث الصادق المصدق الذي يدل على استمرار وجود العالم إلى قيام الساعة »^(٣) .

والجواب :

وأجيب على هذا الرد بأن الحديث الدال على خلو بعض العصور من المجتهدين يرجع على هذا الحديث ، بأظهريه دلالته على الدعوى ، فهو يدل على نفي وجود العالم الأعم من المجتهد ، ونفي العام يستلزم نفي الخاص ، بخلاف الظهور على الحق فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، وإذا تعين رجحان حديث رفع العلم ، فيكون العمل به هو الواجب .

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٣٠٨/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

(٢) التحرير مع التيسير ٤/٤٢٤ .

(٣) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بابن باد شاه ٢٤٠/٤ - ٢٤١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

وعلى افتراض تعارض الحديثين فإنه يرجع الى الدليل العقلي ،
إذ الأصل عدم المانع ، ولا يوجد مانع عقلي يمنع خلو بعض العصور من
المجتهدین^(۱) .

الحديث الثاني :

ما روي عن الرسول صلی الله عليه وسلم أنه قال : « واسوقاه
إلى إخوانی ! قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ فقال : أنتم
أصحابي ، إخوانی قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق الى
شاهق ، ويصلحون إذا فسد الناس »^(۲) .

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال :

انه لا تلازم بين هروب الناس بدينهم وبين كونهم مجتهدین ،
ولا تلازم بين كونهم صالحین مصلحین وبين كونهم مجتهدین ليلزم من
أحدھما الآخر ، إذ ليس إدراك كل فساد والعمل لإزالته بحاجة إلى
وجود المجتهدین .

الحديث الثالث :

قول الرسول صلی الله عليه وسلم : « العلماء ورثة
الأنبياء »^(۳) . . . يدل الحديث على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في
كل عصر لتحقیق وراثة الأنبياء .

(۱) الإحکام في أصول الاحکام للأمیدی ۴/۲۲۵ ، تبیر التحریر ۴/۲۴۱ ، خنسر ابن الحاجب مع
شرح العبد ۲/۳۰۸ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ۲/۴۰۰ .

(۲) روى الإمام مالك في موطأه حدثنا يعنيه : « وددت أني قد رأيت إخواننا ، فقالوا : يا رسول الله
السنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . أوضح المسالك على موطا
مالك ۱/۵۰ ، وورد مثله في صحيح مسلم ۱/۲۱۸ ، كتاب الطهارة .

(۳) رواه أحاديث الاربعة وأخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة « الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما
ورثوا العلم » ، وصححه ابن حبان والحاکم وغيرهما . . . وضعفه غيرهم لاضطراب سنته ، لكن له
شواهد ، لذا قال الحافظ له طرق يعرف بها أن للحديث أصلاً . (انظر كشف المغفاء ومزيل
الالبس ۲/۶۴) .

وورد على هذا الاستدلال اعتراض :

لا يلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودهم على مر الدهور والعصور . وقد أجاب الحنابلة على هذا الاعتراض وعلى ما سبقه بما أجابوا به على الاعتراض على الحديث الأول .

الدليل العقلي : وهو من وجوه :

الوجه الاول : لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد، لاتفاق اهل هذا العصر على الضلاله ، لكن اتفاقهم عليها ممتنع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع امتى على ضلاله » .

وبناء على هذا لا يجوز خلو أي عصر من العصور عن مجتهد وإنما وقع خلاف ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم^(١) .

وقد ورد اعتراض يفيد أن الأدلة تواترت على أن الأمة لا تجتمع على باطل ، سواء وجد فيها أهل الاجتهاد أم لم يوجدوا . ولا يلزم من اجتماع الأمة على الحق وجود مجتهددين في كل عصر .

وأجاب الحنابلة ومن قال بقوتهم على هذا الاعتراض : بأن المراد بالأمة التي تجتمع على الحق ويستحيل اجتماعها على الباطل أهل الاجتهاد لأنهم أهل حل وعقد وعلم وفکر وبحث وتتبع للحق ، وليس المراد بالأمة العوام والجهال^(٢) .

الوجه الثاني : أن التفقة في الدين والاجتهاد فيه فرض على

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، الإحکام للأمدي ٢٣٤/٤ ، تيسير التحریر ٤/٢٤١ .

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، بتصرف .

الكافية ، وهذا يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد ، فلو اتفق الكل على تركه أثموا جميعا ، وخلو العصر عن المجتهد يلزم منه الاتفاق على الباطل وهو ممتنع^(١) .

مناقشة هذا القول :

يكون الاجتهاد فرض كفایة إذا وجد العلماء لأن شرط التكليف الإمكان والقدرة ، فإذا لم يوجد العلماء لم يكن فرضا .

قال الكمال بن اهتمام بهذا الشأن : إن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن فرض الكفایة الاجتهاد بالفعل ، وقال محمد أمين شارح التحرير : (إن السعي في تحصيل التفقه والاجتهاد ممكن للعوام . وحمل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل ، والأول موجود عند موت العلماء دون الثاني)^(٢) .

الوجه الثالث : لو خلا الزمان من قائم الله بحججة لزالت التكليف ، إذ التكليف لا يثبت الا بالحججة الظاهرة ، ولو زال التكليف لتعطلت الشريعة واندرست أحكامها وذلك ممتنع^(٣) .

وقد نوقش هذا القول : بأنه يمكن للعوام الاعتماد على الأحكام المنقولة إليهم في كل عصر من سبق من المجتهدين في العصر الأول بالنقل المغلب على الظن^(٤) . وبهذا لا تعطل الشريعة ، ولا تندرس أحكامها^(٥) .

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣٤/٤ ، إرشاد الفحوّل من ٢٥٣ ، حاشية السعد على شرح العضد ٣٠٨/٢ .

(٢) تيسير التحرير في شرح تحرير الكمال بن المعام ٢٤١/٤ ، التقرير والتحبير ٣٤٠/٣ .

(٣) إرشاد الفحوّل للشوکانی ، من ٢٥٣ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣٤/٤ .

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٦٤٢ .

رأي في قضية خلو العصر عن المجتهد :
إنه لكي يستبين الحق ويتبين بجلاء في هذه القضية لا بد أن
أحدد معالم الموضوع في أمرين :
الأمر الأول : الترجيح .

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن الراجح منها القول بالمنع ، ذلك لأن أدلة المجوزين لا تقوى على معارضته أدلة المانعين في نظري ، ويمكن الاجابة على أدلة المجوزين بالأتي :

(١) رد على الدليل العقلي :

إن قوله: «خلو الزمان من الاجتهد ليس ممتنعاً لذاته ، ولا لأمر خارج ». فيه مأخذ:

الأول : ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح، لأنه استدلال على إثبات الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك لأن الامكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع^(٤) .

الثاني : وعلى افتراض صحة الاستدلال العقلي فإنه يرجع للجواز العقلي ، والمانعون لا يعارضون فيه ، إنما يعارضون في الواقع .

(٢) الرد على استدلالهم بالدليل السمعي :
الاستدلال بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

(١) الأحكام للأمدي ٢٣٣/٤ تعلق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

العلم يقبض بقبض العلماء» وما ورد في معناه من أحاديث مثل (لاتقوم الساعة «إلا على شرار الخلق». فيها أقوال :

الاول : هذه الاحاديث لفظها على العموم ، والمراد منها المخصوص ، أي أنها لا تقام على أحد يوحد الله ، ويريد هذا القول ورود النصوص الدالة على بقاء طائفة من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرة على الحق^(١) .

الثاني : ينبغي التفريق بين خلو بعض الأماكن وخلو الدنيا كلها ، فالأول ممكن ، ثم إن حدوث فترات جمود وتآخر في الفكر الإسلامي لا يعني سدًّا باب الاجتهاد وانقطاعه ، فمتي وجدت القدرات والإمكانات وجَب الاجتهاد والاستنباط^(٢) ، لأنَّه فرض كفاية .

ولا أرى مانعاً من الاستشهاد بكلام إمامين جليلين يشهد لهما أهل العلم بالتقدم بالصلاح والتقوى والفضل والعلم :

أولهما : الإمام الشوكاني - رحمه الله - الذي انتصر لقول المانعين ودعمه وفصل أقوالهم : (لن تخلو الأرض من قائم لله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ، ولو عدم وجود الفقهاء لم تقم الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بالخلق كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس» وننحو بالله أن نؤخر مع الأشرار . والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشرط الساعة الكبرى) .

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤١٧ .

(٢) المصدر السابق ، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور التركي ص ٦٤٣ .

ويتعجب من قول القائلين بخلو العصر عن المجتهد (إنه إن قالوا هذا باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصروا أئمة قائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال ، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتدتهم أهل العلم في الاجتهاد) ^(١).

ثم قال : (وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوفة الأدراك ، والاستعداد للمعارف ، فهذا دعوى من أبطل الباطل ، بل هي جهالة من الجهالات ، وإن كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم ، وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتاخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت . وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجریح والتصحیح والترجیح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتاخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي؟ ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فانهم لما عكفوا على التقليد واشتبهوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، ولما كان هؤلاء

(١) ارشاد الفحول من ٢٥٣ - ٢٥٤.

الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية ، فها نحن نصرح لك بأنه وُجد من الشافعية بعد عصرهم من لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد . ثم ابن حجر العسقلاني ثم السيوطي ، فهو لاء وغيرهم قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنّة ، محظوظ بعلوم الاجتهاد إحاطةً متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها .

وقد قال الزركشي في البحر مالفظه : ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد . انتهى . وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي .^(١)

ثانيهما : ابن بدران الذي اشتد واحتد على القائلين بجواز خلو الزمان من مجتهد ، فقال : (لقد أطّال العلماء النفس في هذا الموضوع ، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة ، وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد منعوا فضل الله تعالى ، وقالوا : لا يمكن وجود مجتهد في عصرينا البتة ، بل غالباً أكثرهم فقال : لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة ، ويدلل كلامهم هذا على أن فضل الله تعالى كان مدراراً على أهل العصور الأربعة ثم إنه - نسب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرین ، مع أن فضل الله تعالى لا ينضب ، وعطاؤه ومدده لا يقفن عند الحد الذي حدّه أولئك ، فيا لله من يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزيّنه له نفسه) .

على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد : إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية حمضة ، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد ناقضت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد ، وأمسى

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

كلامك غير صحيح ، وإن كنت حكمت بذلك تقليدا لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً من غلط باجتهاده .^(١)

الأمر الثاني : تحرير محل النزاع :

ذكر بعض العلماء كالبهاري وعبد العلي من الحنفية بأن المراد بالمجتهد الذي يجوز أن يخلو منه بعض العصور أو لا يجوز هو المجتهد مطلقا .^(٢)

قيل : إن المراد من المجتهد هنا : المجتهد المطلق ، لكن الصفي الهندي صرّح بأن الخلاف واقع في غيره أيضا .^(٣)

يفهم هذا القول من عبارة الأمدي حيث قال : « اختلفوا في جواز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفویض الفتاوى إليه » .^(٤)

كما يفهم أيضا من عبارة القاضي عضد الدين حيث قال : « المختار أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه » .^(٥)

ويقول في موطن آخر : « يجوز للعالم أن يفتى بمذهب مجتهد إذا كان مطلعا على مأخذ الأحكام أهلا للنظر » .^(٦)

والدليل على صحة ذلك وقوع إفتاء العلماء في جميع الأعصار من غير إنكار فكان إجماعا .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ .

(٣) الآيات البينات على جمع الجوابع لشهاب الدين العبادي ٢٧٦/٤ وما بعدها .

(٤) الأحكام للأمدي ٤/٢٣٣ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ .

(٦) شرح عضد الله على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ .

ويقول الأمدي : «إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك .^(١) كان له الفتوى تميزا له عن العامي ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى .^(٢)

وقال الإمام النووي - رحمة الله - تبعا «لابن الصلاح» : المجتهد نوعان : (١) مجتهد مستقل مطلق . (٢) مجتهد ليس بمستقل وهو المجتهد المنتسب أو المقيد . وقد فقد المجتهد المستقل من دهر طويل ، وصارت الفتوى إلى المجتهد المقيد .^(٣)

وقال الإمام الشوكاني : «والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط»^(٤) يشير بذلك إلى أن الفقيه الفطن يقوم مقام المجتهد المستقل .

ويقسم الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين :

الأول : الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة .

الثاني : الاجتهد المتعلق بتنقية المناط وتخرجه وهو الذي قد ينقطع قبل أشرطة الساعة .^(٥)

من هذا الجانب يتضح أن منع الخلو وعدمه لم يردا على محل

(١) هذا بيان للمراد بمجتهد المنصب .

(٢) الإحکام للأمدي ٤/٤ ٢٣٦ .

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ١/٧٠ - ٧١ .

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٥) المواقف للشاطبي ٤/٥٩ .

واحد لأن من قال بالجواز أراد المجتهد المطلق المستقل ، ومن قال بالمنع أراد المجتهد غير المستقل .

قال شارح مسلم الشبوت : والنزاع في المجتهد مطلقا ، سواء كان مجتهدا في المذهب أو مجتهدا بالذهب ، وهو المراد إذا أطلق خلو الزمان عن المجتهد المطلق ، كما صرخ به الإمام الغزالى والقفال والرافعى .^(١)

والله أعلم بالصواب

تغيّر الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة

ما تكثر ملاحظته تغير أعراف الناس وعاداتهم بتغيير الأزمنة والأمكنة ، ولهذا فإن من شروط الفتوى أن يتعرف على عادات الناس وأعرافهم حتى لا يفتني بخلافها . وعلى أساس تغير العادات والأعراف نشأ موضوع تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأحوال والأمكنة فيما يبني على العوائد ، وفيما تختلف فيه أحوال الناس وظروفهم .

وبما أن الشريعة الإسلامية مرنّة في نصوصها العامة وهي صالحة لكل زمان ومكان فقد أحالت المجتهد إلى العرف ، فلا يجوز للمفتي أن يفتني الناس في عصر أو بلد بفتوى أجريت على حسب عادة جماعة في عصر مضى ، أو في بلد آخر ، وعادة من يستفتنه مختلفة عن عادات أولئك ، بل هنا يجب تغيير الفتوى .

قال القرافي رحمه الله : (إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى

(١) فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ .

ما تقتضيه العادة التجدد ، وليس هذا تجديداً للاجتهداد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهداد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهداداً لا ترى أنهم أجمعوا على أن العاملات إذا أطلق فيها الشمن يحمل على غالب التقدود ، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه .

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وبجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب .

وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئاً لأنه العادة ، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعى به ، بل انعكس الحال فيه ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادتهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده دون عادة بلدنا ، ثم استطرد في ضرب الأمثلة ، وبين أن معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبارد منه عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه)^(١) .

فتغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكانة والأحوال أمر مقرر لدى العلماء ، وليس هو تغييراً في أحكام الشريعة ونوصيتها ، لأن المراد أن الشارع أحال في تطبيق هذه الأحكام على العوائد ، وهو راجع إلى فهم مراد الإنسان وقصده أيضاً ، ولذلك أوجب العلماء على

(١) الأحكام في تمييز الفتاري عن الأحكام ص ٢٣١ - ٢٣٤ .

المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم ألا يفتون بما يفتون به أهل البلد ، بل عليهم أن يسألوا عن العرف في بلد المستفي أو يتفق معه ، وهل تجدهم عرف إذا كان الفتى يعرف عرفهم السابق؟^(١) .

قال القرافي في هذا : (وهذا أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء ، فإن حكمهما ليس سواء) .^(٢)

وقال رحمه الله : (تراعى الفتاوى على طول الأيام ، مهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسلقه ، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليلك يستفتوك فلا تجيه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجر عليه وأفته به ، دون عرف بلدك ، والقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح . والجري على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) .^(٣)

وهكذا فالفتاوی المترتبة على العوائد تدور معها كييفها دارت وتبطل معها إذا بطلت ، وكل من له عرف يحمل كلامه على عرفه .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن من شروط الفتى العلم بعرف السائلين ليحمل ألفاظهم على ما اعتادوه ، وعرفوه وإن كان خالفاً لحقائقها الأصلية ، وذكر أنه إذا لم يفعل ذلك ضل وأضل ، وأنه يحصل بالجهل بهذا ضرر عظيم ، فقال في ذلك : (لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والإيمان والوصايا ، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٨ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٢٤٩ .

(٣) الفروق ٤٤/١ - ٤٧ .

من فهم تلك الألفاظ ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان خالفاً لحقائقها الأصلية ، فمتي لم يفعل ذلك ، ضل وأضل ، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما ، واليورهم عند غالبية البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه أيها ، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتى ولا للحاكم أن يلزمها بالخالصة . ولو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يتلزم بالمستحقة باللغوشة ، وكذلك في ألفاظ الطلق والعناق ، ولو جزى عزف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق ، فإذا قال أحدهم عن ملوكه : (إنها حر) أو عن جاريته : (إنها حررة) وعاداته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها ، لم يعتق بذلك قطعاً ، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق :

إلى أن قال : وكذلك لو قال الرجل الآخر : (أنا عبدك وملوكيك) على جهة الخضوع له ، كما يقوله الناس لم يستحب ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فينفر الناس ، ويكتب على الله ورسوله ويغير دينه ، ويحرم مالم يحرمه الله ، ويوجب مالم يوجبه الله ، والله المستعان) .^(١)

وعقد ابن القيم في كتابه «الاعلام» فصلاً عن تغير القوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وتغير أعراف الناس وعاداتهم ، ومهد لذلك بكلام على بناء الشريعة على مصالحة العباد ، وأن بها صلاح الناس واستقرارهم ، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة

(١) اعلام المقعدين ٤/٢٢٨ وما بعدها.

تغير الفتوى واختلافهم ، وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم كإنكار المنكر ، وما يتربى عليه من المصالح أو المفاسد ، وأن الحكم يتبع ذلك ، وما جاء في الشريعة من النبي عن قطع اليد في الغزو^(١) وإقامة الحدود في أرض العدو^(٢) وإسقاط عمر حد القطع عام المجائعة ملاحظة للحالة التي يعيشها الناس . وذكر أن صدقة الفطر لا تتعين في الأنواع التي وردت في الحديث^(٣) لأنها كانت غالب أقواهم بالمدينة ، وعلى المجتهد أن يفتى في كل بلد باخراج غالب أقواهم ، وما يتحقق الغرض من شرعية صدقة الفطر ، وتتكلم على رد صاع من ثمر مع المصراة^(٤) هل يتعين ، أو يرد صاعا من قوت ذلك البلد الغالب ، ولو لم يكن ثمرا؟ وقد صبح الثاني وكذلك جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هل يعتبر ثلاثة أو طلقة واحدة؟ وأفاض في المسألة ، وتتكلم عن صحتها بتغير الفتوى لتغير أحوال الناس وعاداتهم وقال : إذا عرفت هذا ، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة ، لأنهم رأوا مفسدة

(١) روى أبو عبد والنسائي والترمذى عن بسر بن أرططة أنه وجد رجلا يسرق في النزو فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو . وقد اختلف في صحبة بسر ، نيل الأوطار ١٣٧/٧ .

(٢) روى سعيد بن منصور في سنته بسانده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يمليدن أمير جيش ولا سمية رجلا من المسلمين أحصى حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قائلاً تلحقه حية الشيطان فيلحق بالكتار . انظر المغني لابن قادمة ٣٠٩/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ولغفظه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والاثن والصغرى والكبير من المسلمين) سبل السلام ١٣٧/٢ .

(٤) التصرية جع اللبن في ضرع الشاة ، ويقال: صرى الماء في المخوض وصرى الطعام في فيه . والتصرية حرام اذا أراد بذلك التدليل على المشتري لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا تَنْصُرُوا الْأَبْلَى وَالْغَنِمَ فَعَنِ ابْتِاعِهَا بَعْدَ فَانِهِ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَمْتَلِئَا إِنْ شَاءَ أَمْسِكُهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ ثَمَرٍ) متفق عليه .

تابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بامضاتها عليهم ، فرأوا
مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الواقع .^(١)

ثم بين أن مفسدة التحليل التي وقع فيها الناس أعظم من
مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث ، وأن التحليل لم يكن منتشرًا في
عهد الصحابة وأن كثيراً من الناس في عصره لا يعرف حرمة إيقاع
الطلاق الثلاث .^(٢)

وخلص إلى أن جمع الثلاث تعتبر طلقة واحدة رجوعاً إلى ما كان
عليه الأمر زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وبعد
عن مفسدة التحليل المنتشرة ، وأفاض في المسألة كثيراً ، وذكر أن ما
تغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور .

وبناء على ما تقدم من أقوال يتضح معنى تغير الفتوى بتغير
الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس ، وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم ،
وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير
الأزمان) وعلى المفتى أن يلاحظ ذلك في فتاواه ويعرف ما اعتناده الناس
من أعراف ، وعليه أن يكون صاحب فطنة حتى لا يخدع ، كما أنه
يجب الحذر في تطبيق هذه القاعدة وذلك بلاحظة العرف والتحقق منه
على أنه عرف معتبر شرعاً وليس بمعتبر ومعلوم أن العرف يقسم إلى
نوعين : عرف فاسد وهو ما صادم روح التشريع ونصوله ، وعرف
صحيح وهو ما وافق الشريعة ، والعرف المعتبر هو ما كان تابعاً للشريعة
لا مصادماً لها ، ولو قيل : إن العرف هو الحاكم والمؤثر في

(١) الأعلام ٤٥/٣ .
(٢) إعلام الموقعين ٥٢/٣ .

الأحكام لنصفت أحكام الشريعة كلها ، وما أنكر على أن يتعارف أي قوم على نظام يسودهم ويحكمون إليه . ولهذا فإن الأعراف الفاسدة لا اعتبار لها ولا قيمة لها .^(١)

وإن الشريعة حينما أحالت المسائل إلى العرف للحكم فيها إنما أرادت الأمور التي يكون لنظر الناس فيها اعتبار كالتقديرات والتعويضات والاقرارات ، وحمل أقوال الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه ، وهذا هو الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعدده فلا تتغير ، لأنها أبدية ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمان أو حالة ، وهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات والأمكنة والعصور .

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد من ٦٧٠.

الفصل الخامس

أهمية الاجتهاد في العصر الحديث

أَمْسِيَةُ الْإِجْتِهادِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنه الرافد الغزير المتذلف الذي يمد التشريع الاسلامي بالحياة والشباب والرونق والازدهار ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل مليئاً حاجات العصر ، متجدداً مع تجدد الواقع والحوادث ، وهذا لا يتأنّ إذا لم يمده الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوة . ذلك أن من مقتضيات النمو وتطور الحياة وانتشار الشريعة في الأقطار والزمان وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة - ففتح باب الاجتهاد - وخاصة في عصرنا الحالي ، عصر تجدد الحوادث وتذلف المشكلات وتعقد المعاملات ، فهناك قضايا كثيرة ومتعددة تستدعي حلولاً شرعية ولا ملجاً لحلها غير الاجتهاد ، فهو من أعظم القرب التي يتقرب بها المجتهدون إلى الله .

يقول الغزالى : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عoul الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله صلى الله عليه وسلم ، وتابعهم عليه التابعون ۱۱ زماننا هذا^(۱) :
ومما لا شك فيه أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذي قبل ، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام ،

(۱) المنخول للغزالى ص ٤٦٢ .

ومنهم من جمع أحاديث الأحكام ، ومنهم من جمع موقع الإجماع ، وهناك من جمع الناسخ والمنسوخ ، وهناك من كتب في أصول الأحكام وفي ، الآدلة ، وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير . كما أن كتب الجرح والتعديل في الرواية أسبحت عملية لمعرفة صحة الرواية من ضعفها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن كتب التراثجم متوفرة ، تضم سير الرجال وأحوالهم ، ولا يعسر على طلاب العلم البحث عن رواة أي حديث من الأحاديث .

فيهلاً عن أن اللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب
ويلاعنة تدرّين في المعائد الدينية والكليات المتخصصة دراسة دقيقة
تكتفي لفهم خطاب العرب ، كما يدرس الفقه وأصوله على أدق الوجوه
وأكملها ، ومنها يتصل به من أسباب الخلاف بين الفقهاء ، ومذهب
كل إمامٍ دينًا تفضيلية وافية .

وتشخيص الأدلة الأصلية والفرعية وشروطها، وغير ذلك، مما يخص عليه المفزان وغيره

وتشتهر من هنـا كلهـ إلى أن وسائل الاجتـهـاد في هـذا العـصـر قد توفرـتـ وـتـيسـرتـ بـشـكـلـ لمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ سـابـقاـ أيامـ كانـ المـحـدـثـ يـرـحلـ منـ قـطـوـرـ إلىـ آخرـ روـاـيـةـ حـدـيـثـ أوـ لـلـتـأـكـدـ منـ صـحـتـهـ ،ـ وـأـيـامـ كانـ الـراـوـيـ يـرـحلـ لـروـاـيـةـ بـيتـ منـ الشـعـرـ أوـ لـتـحـقـيقـ كـلـمـةـ منـ كـلـمـةـ اللـغـةـ .ـ

المراجعة إلى الاستشهاد

إن المصادر الأول للفقه الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية ، وينبوعها المثالد ما يقيس بالسماءات والأرض ، ولتحقيق هذا الخلود جاء الكتاب العزيز بقواعد كلية وأسس عامة للأحكام . . . ولم يعالج

القضايا الفرعية إلا بالقدر الذي يوضح فيه القاعدة العامة ، أو الذي لا مجال للإجتهاد فيه كأحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بحقوق الزوجين ، ومسائل الميراث ، والسنة المطهرة وهي بيان للقرآن وتفصيل له . والشريعة الإسلامية جاءت بالحلول المناسبة للقضايا التي حدثت في عهد النبوة المجيد ، فكانت تواجه المسائل والواقع بما يناسبها من أحكام ، تارة عن طريق الرحمة وأخرى بالاجتهاد تعليماً للصحابة الكرام بفنون الاجتهاد وأصوله ومبادئه ومواطنه وكيفيته ومنهاجه .

وكل ما يستجد من أحداث في المستقبل أو ما يقع من مسائل ومشاكل تستنبط له أحكام من هذين المصادرين الخالدين : (القرآن الكريم والسنّة النبوية) ، ولا يجوز لأحد منها كانت صفتة أن يفصل الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي عن هذين المصادرين ، لأنهما قوامها وعمودها ورकناها ؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية دين الله الذي شرعه للعباد وألزم الناس باتباعه إقراراً بالوهبيته وتحقيقاً لحاكميته ، ولن يقبل ديناً غيره (إن الدين عند الله الإسلام)^(١) . (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)^(٢) .

فالشريعة هي الدين الذي تعبد الله عباده به ، وأمرهم بالتحاكم إليه وتطبيقه في كافة مجالات الحياة . ولسعة كرمه وزيادة فضله لم يصبغها بصبغة شرقية أو غربية أو عنصرية أو طبقية وإنما هي (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون)^(٣) .

فالعباد جميعهم إخوة تجمعهم آصرة العقيدة ووحدة الأصل والمآل

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

(٣) البقرة : ١٣٨ .

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أنقاكم إن الله علیم خبیر)^(١) ، فليس لأي فرد ميزة على غيره إلا بالتفوى والإخلاص وبما يقدم من خير لصالح البشرية .

ويهدف الإسلام من إيجاد هذه الأخوة والمساواة بين أفراد البشرية أن يجعل الأمة الإسلامية وحدة متراصة تتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وتطبقها في شؤونها العامة والخاصة (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)^(٢) .

فالوحى أساس الشريعة ، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام قد جعل العقل البشري هاماً ، وهو الذي خاطبه في أكثر من موطن ، وجعل مناط الإيمان والتوحيد التفكير المستقيم السوى في قدرة الله وتفرده بالخلق ، والأحكام الشرعية موافقة للعقل البشري السليم ، وقد قيل إن أعرباً قال : (إني ما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل)^(٣) كما أن مدار التكليف في الأحكام الشرعية العقل ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبراً ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم)^(٤) .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) المائدة : ٥٠ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ٥/٢ - ٧ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر ، انظر كشف الخفاء ٤٣٤/١ ، رقم (١٣٩٤) .

ولا شك أن للعقل عملاً هاماً في استنباط الأحكام . ولعل مجال عمله يبرز في ناحيتين :

١- التعرف على المقاصد والأهداف من جملة النصوص الشرعية ، بأن تُعرف الحكمة في كل نص شرعي ، ثم تعرف مقاصد الشريعة جملة من جموع ما استنبط من ضوابط الأحكام المختلفة .

٢ - في الاستنباط مما وراء النصوص فيها لم يوجد فيه نص ، لأن الحوادث لا تنتهي ، والنصوص تنتهي ، فكان لا بد من استخراج أحكام ما لا نص فيه في ضوء ما ورد فيه النص .

ومن هنا كان القرآن الكريم باعثاً للبشرية على إعمال العقل ، فيقول في آيات كثيرة : « لعلكم تعقلون » « لعلكم تتفكرن » « أفالاً تعقلون » « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لأيات لأولي الألباب »^(١) .

كل هذه الآيات ونحوها تطالب المؤمن بالبذل المتجدد في كل وقت وحين ، سواء كان في مقام العبادات أم في مقام المعاملات أم في غير ذلك من أمور الدين والدنيا .

ذلك لأن الواقع غير محدودة ولا متناهية ، والنصوص محلودة متناهية ، فكان لا بد من الاجتهاد للتعرف على الأحكام ، تارة بالشوري وأخرى بالقياس على النصوص ، ثالثة بالإجماع ورابعة بالرأي الذي تشهد له نصوص الكتاب والستة بالقبول .

وبذلك يمكن أن تُنزل الواقع المستجدة على أحكام الكليات التي وردت بها النصوص الشرعية ، فكان لا بد من إعمال الذهن في

(١) سورة آل عمران الآية / ١٩٠ .

الحوادث والواقع ، ثم في النصوص القرآنية والسنّة النبوية ، لإدراك مناط التكليف وعلة الحكم فيها .

والحق أن الاجتهاد حركة علمية ببناء لبيان مقومات الشريعة الإسلامية ، ومن أهم مرتکزات الحضارة الإسلامية ، وسبيل تحقيق الإخلاص للشريعة ، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجده من حوادث وقضايا دائمة الطروء على الحياة مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء ، وهذا هو الذي يوضح سر إتيان نصوصها بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس . وإلى هذا المعنى يشير الشافعي - رحمة الله - في قوله : « كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد »^(١) .

ومن أجل ذلك فإن القرآن الكريم يجعل للعلماء والأهل الذكر والاستبatement منزلة سامية ، ويأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه فيقول جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم »^(٢) .

والمراد بأولي الأمر العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ، ويعلمون الناس شؤون دينهم ، وهذا التفسير هو الذي نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك^(٣) .

(١) الرسالة ص ٤٧٧ الفقرة ١٣٢٦ .

(٢) الآية ٥٩ سورة النساء .

(٣) التفسير الكبير ١٤٤/١٠ .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً »^(١) .

فأسندت الآية إلى العلماء الاستنباط ، وهو الاستخراج ، يقال : استبط الفقيه الباطن باجتهاده وفهمه ، والذين يستبطونه هم العلماء .

فدللت الآية الكريمة على أن بعض أحكام الحوادث لا يعرف بالنص بل بالاستنباط ، وأن الحكم المستبط يكون حجة على العامي يقلد العلماء فيه .

طبيعة النصوص الإسلامية مهدت الطريق لظهور الاجتهد : إن النصوص العامة في الكتاب الكريم والسنّة المطهرة فتحت المجال للاجتهد بسبب اتصافها بصفتين بارزتين :

السمة الأولى : العموم

ذلك أن كثيراً من النصوص القرآنية والنبوية حددت الأصول العامة والمبادئ الأساسية للأغراض الشرعية فكأنها بذلك عرفت العباد على المقاصد المرعية والمصلحة المعتبرة .

وبالإضافة إلى هذا فهي لم تتعرض لتفصيل أحكام الأمور الجزئية إلا فيما لا بد من التفصيل فيه ، والذي لا يختلف الحكم فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواريث وبيان حرمات النكاح ، وعقوبات بعض الجرائم .

وهذا النهج الذي سلكته الآيات والأحاديث يتناسب مع طبيعة

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

التشريع الخالدة العامة ، لتسع لكافة الأحداث التي تقع في الحاضر والمستقبل مما يشملها الاجتهاد . ولهذا كان الاجتهاد كاشفاً لحكم الله في المسألة التي لم يرد ببيانها نص صريح .

السمة الثانية : تعليل النصوص

وردت نصوص كثيرة قرآنية ونبوية معللة ، ذاكراً السبب العام للحكم الذي أوجبه ، فالأمر بالقصاص مثلاً علل بأنه أكثر حماية للحياة ، إذ أن تركه يؤدي إلى إزهاق أرواح كثيرة بريئة ، كما حصل في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، فكان قتل فرد يتسبب بقتل مئات من الأرواح البريئة ، بل يتسبب بإضرام نار الحرب بين القبائل فتذهب ضحيتها نفوس لا ذنب لها ولا حول . فشرع الإسلام القصاص ، وكان شرعاً عادلاً يحفظ حياة من تسول له نفسه الاعتداء على غيره كما تحفظ حياة النفوس البريئة قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(١) .

والامر بإقامة العدل علل بأنه أقرب للتقى ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) والقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول الكريم صل الله عليه وسلم بأنه ظلمات يوم القيمة .

وقد يكون في النص اسم الشيء المحكوم عليه مبنباً بالعلة التي بني عليها الحكم . كقول الرسول صل الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^(٣) ، فاسم الضرار ونفيه يفيد تعليل الحكم .

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة الآية / ٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، الموطأ في كتاب الأقضية واحد بن حنبل في الأقضية أيضاً .

بهاتين السمتين: (العموم والتعليق) كانت النصوص أساساً للبناء عليها في كل ما سكت عنه النص في مختلف الفروع والشعب . ولعلُّ أوضح مثل نقدمه هنا هو (منع الميسر) بنوعه المعتمد عند العرب وقت مجيء النص ، فإنه يلحق به - على وجه العموم - كل أنواع القمار الأخرى المستجدة في كل عصر مما يشارك الميسر القديم في العلة من التحرير .

* * *

الاجتِهَادُ الجَمَائِيُّ

ما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عالجت بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة العصور والأزمان والأمكنة والبيئات ، وسواء كانت تلك المصالح تمس الدولة الإسلامية مباشرة أو تتعلق بالمجتمع الإسلامي أفراداً كانوا أم جماعات . وقامت هناك مؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية ، ومصالح ثقافية و عمرانية واجتماعية على هدى من الشريعة ، ذلك أن الشريعة إنما طبع فجرها وسطع نورها لأول مرة في مجتمع أولي منحصر في جزيرة العرب ومن ثم واجهت بكل كفاءة وثبات احتياجات سكان الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية ، وأثبتت علوها وتفوقها على النظم القديمة لما زادت بها المعاملات رقياً ، والحضارة تقدماً وازدهاراً . ثم إن هذه الشريعة حكمت التجارة البحرية المزدهرة بين الشرق وجمهوريات إيطاليا عبر البحار ، ووضعت أسس القانونين التجاري والبحري الحديث .

واستوفت احتياجات الحضارة الزراعية والصناعية والتجارية . وفي الوقت الذي كان الغرب يغط فيه في ظلمات الجهل كانت الحضارة الإسلامية في أوج ازدهارها .

فمن السهل الميسور إذن أن تستمد من النصوص التشريعية أحكاماً لكل نازلة ، فلا يترك الناس حيال ما يستجد لهم من شؤون الحياة .

ولعل أهم الوسائل التي تبرز في محيط الشريعة الإسلامية - في العصر الحالي - الاجتهاد الجماعي . ذلك أن المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية قد انتشرت وتوسعت بما فيه الكفاية .

وقد جاء في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلي : « إن الكتاب الكريم والسنّة النبوية هما المصادران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منها حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد . وإن السبيل لرعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتعددة ، هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلقاً .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة^(١) .

وقد تصدى للكتابة عن تنظيم الاجتهاد الجماعي^(٢) كثير من

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شوال سنة ١٣٨٣هـ / ص ٣٩٤ .

(٢) ذهب جهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينعقد إذا اتفق أكثر المجتهدين على رأي ، وخالفتهم الأقلية ، وذلك لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع واردة في عصمة الأمة ، إذا اتفقت كلها لا أكثرها ، وقد جرى على ذلك عمل الصحابة ، فقد خالف ابن عباس أكثرهم في المتعة وربما الفضل ، ولو كان رأي الأكثر حجة لبادروا إلى الانكار عليه ومحضته ، ولم ينقل ذلك عنهم ، وإنما نقل عنهم مناظرته فقط . وذهب ابن جرير الطبراني وأبو بكر الرازي وابن الحسين الخياط من المترلة وأحمد بن حنبل إلى أن قول الأكثر حجة ولكنها لا يسمى إجماعاً ، ورأى آخرون أن اتباع رأي الأقلية أولى فقط . واستدل القائلون بحجية رأي الأكثرية بما يأتي :

١ - بقول الرسول صل الله عليه وسلم : « إن الله لم يكن ليجمع أمّة محمد صل الله عليه =

الكتاب المحدثين الذين تهمهم القضايا الإسلامية وشئون المسلمين
وسأوجز خلاصة أبحاثهم ضمن الإطار الذي يتناسب مع هذا المقام .
إن تنظيم الاجتهداد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج إلى أمور هامة
هي :

أولاً : أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تتحققها في
المجتهدين و اختيارهم من أهل الإيمان والتقوى والعلم والصلاح ،
موكلاً لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين
وسياسة الدنيا به ، والذي ينوب في ذلك عن الأمة التي اختارته
ورضيت به ولیاً عليها ووكيلًا عنها ومسئولاً أمامها وأمام الله من قبل
ذلك ، مع العناية والدقة في اختيارهم من تحقق فيهم أهلية
الاجتهداد ، بعد التحري والاحتياط .

ثانياً : أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء في كل علوم
الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر
ذلك ، والله سبحانه يقول : « فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا
تعلمون » .

ثالثاً : أن يؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثري
فإنه أقرب إلى الصواب .

= وسلم على ضلاله ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسود الأعظم » ، « عليكم بالجماعة » ، « يد
الله مع الجماعة » ، « إياكم والشذوذ ، والشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد » وهي أحاديث
يقوى بعضها بعضاً ، وتدل على الاحتجاج برأي الجماعة الكثيرة .

٢ - إن الأمة قد اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع أصلًا ، لأنه لا يكاد يسلم
إجماع من مخالفة واحد أو اثنين له ، سراً وعلانية ، وفي ذلك تعطيل للدليل شرعى .

٤ - إن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس مخالفته لرأي الأكثري في العول وتحليل المتعة
وربا الفضل ، والمناقشات بينهم وبينه لم تكن مناظرة ، وإنما كانت إنكاراً عليه مخالفته رأي
الأكثري .

أما النصوص الدالة على عصمة الأمة فمحملة بذلك على اتفاق الأكثري ، وذلك جائز
وكتير في الأسلوب العربي (انظر بحث الاجتهداد للأستاذ زكريا البري) .

رابعاً : أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة ، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء ، وبقدر ما تجده الأمة الإسلامية وتخلص في هذا المجال تصل إلى أطيب الثمرات ، وأحسنتها ديناً ودنيا ، وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير ، وانحرافها عن شريعة الإسلام ولعل هذه الصورة العملية هي التي أمر الله بها في قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم »^(١) .

وقوله سبحانه : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم »^(٢) . وقوله سبحانه « وشاورهم في الأمر »^(٣) وقوله عز وجل في أوصاف المؤمنين : « وأمرهم شوري بينهم »^(٤) .

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي أنه قال : « قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا ، لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : أجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »^(٥) . أي برأي فردي ، بل رأي جماعي من أهل العلم والعبادة والصلاح .

يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لشريح : (انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيّن لك في كتاب

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) ٨٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤) ٣٨ من سورة الشورى .

(٥) أعلام الموقعين ٦٥/١ ، قال ابن القيم هذا الحديث غريب جداً عن مالك بن أنس .

الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد رأيك^(١) .

وهي الصورة التي يظهر أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ، فحينما ولي المدينة نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة ، عروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ، وخارجة بن زيد ، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم وبرأي من حضر منكم^(٢) .

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها . فقد أنشأ مجلساً للشورى ، للنظر في المشاكل الفقهية ، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً ، وقد ذكر في ترجمة إبراهيم التميمي القرطبي أن مجلس الشورى قد كمل عدده به ستة عشرة^(٣) .

والله الهادي إلى سواء السبيل ومنه العون .. وبهذا كمل البحث والحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .. آمين ..

(١) و(٢) أعلام الموقعين ٦٣/١ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) بحث في الاجتهاد للأستاذ زكريا البري مع مجموعة بحوث لنفسه مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض ، ص ١٧ .

المصادر

(١)

الترتيب

- ١- الاجتهد . للدكتور سيد محمد موسى ط دار الكتب الحديثة في القاهرة .
- ٢- أحكام القرآن الكريم للشافعي ط السعادة- القاهرة
- ٣- أحكام القرآن للجصاص ط البهضة - القاهرة
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي ، ط عيسى الخلبي ، القاهرة
- ٥- الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام للقرافی تحقيق أبي غده
- ٦- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي تحقيق الشیخ العفیفی ، ط مؤسسة النور في المملكة العربية السعودية
- ٧- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ط السعادة- القاهرة
- ٨- أحكام الأحكام لابن دقیق العید
- ٩- اختصار علوم الحديث لابن كثير
- ١٠- ارشاد الفحول للشوکانی ط محمد علی صبیح - القاهرة
- ١١- الأشیاء والنظائر للسيوطی
- ١٢- الأشیاء والنظائر لابن نجیم
- ١٣- أصول الحديث ومصطلحه د . عجاج الخطیب ط دمشق
- ١٤- أصول السرخسي للسرخسي ط دار الكتاب العربي - القاهرة
- ١٥- الآیات البینات علی شرح جامع العبادی أحد بن قاسم
- ١٦- أصول الفقه لأبی النور زہیر
- ١٧- الإصابة في معرفة الصحابة
- ١٨- أصول الفقه لشاکر الخلبی
- ١٩- أصول الفقه للشیخ الخضری ط الجمالیة القاهرة
- ٢٠- أصول الفقه للشیخ محمد طه العربي

- ٢١ - أصول التشريع للشيخ علي حسب الله
٢٢ - الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقى الحكيم
٢٣ - إعجاز القرآن الكريم للباقلاني
٢٤ - الاعتصام للشاطبي
٢٥ - الأعلا للزرکلي
٢٦ - أعلام الموقين لابن قيم الجوزية ط بيروت ، ط القاهرة
٢٧ - التلویح للشيخ سعد التفتازانی
٢٨ - الأم للشافعی
٢٩ - أبحاث المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية
٣٠ - المنخول للغزالی تحقيق هیتو ط دمشق
٣١ - المتنقی في تاريخ التشريع للشيخ محمد ائنس عبادة
٣٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوی

(ب)

- ٣٣ - البحر المحيط لابن حيان
٣٤ - البرهان في علوم القرآن للزرکشي
٣٥ - الببل في أصول الفقه للطوفی

(ت)

- ٣٦ - التوضیح في شرح التتفیع لصدر الشريعة
٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس للزبیدی
٣٨ - تاريخ الطبری تحقيق محمد ابو الفضل ابراهیم دار المعرف ببصر ٩٦٣
٣٩ - التقریر والتّجیر لابن أمیر الحاج
٤٠ - تلخیص الحیر في تحریج الاحادیث لابن حجر
٤١ - التعريفات للجرجاني
٤٢ - التحریر للكمال بن الهمام
٤٣ - التلویح على التوضیح للعلامة التفتازانی
٤٤ - تتفیع الفصول في اختصار المحصل لمحمد بن إدريس القرافي
٤٥ - تتفیع الأصول لصدر الشريعة
٤٦ - تقریر الشریفی على متن جمع الجوامع
٤٧ - التمهید لتأریخ الفلسفة الإسلامية مصطفی عبد الرزاق

- ٤٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة
- ٤٩ - تاريخ الفقه الإسلامي علي حسن عبد القادر
- ٥٠ - تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري
- ٥١ - تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ السايس
- ٥٢ - مهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد المالكي
- ٥٣ - تيسير التحرير للشيخ محمد أمين
- ٥٤ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي

(ج)

- ٥٥ - جامع البيان في تفاسير القرآن محمد بن جرير الطبرى
- ٥٦ - جامع الصحيح للبخاري
- ٥٧ - الجامع الصغير للسيوطى
- ٥٨ - جامع بيان العلم وفضله
- ٥٩ - جمع الجواجم مع شرحه والجلال المحلي لابن السبكي

(ح)

- ٦٠ - حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب
- ٦١ - حاشية الجرجاني على شرح العضد
- ٦٢ - حاشية البنياني على شرح الجلال المحلي لجمع الجواجم
- ٦٣ - حاشية قمر الأقمار للشيخ الكنوى
- ٦٤ - حجة الله البالغة للشيخ الدهلوى
- ٦٥ - حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك
- ٦٦ - حاشية الأزمرى على مرقة الوصول
- ٦٧ - حاشية على التلويح

(ر)

- ٦٨ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر
- ٦٩ - الرسالة للإمام الشافعى
- ٧٠ - روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسى مع شرحها لابن بدران
- ٧١ - روح المعانى للألوysi
- ٧٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية

(س)

- ٧٣ - سبل السلام للإمام الصناعي
- ٧٤ - سنن أبي داود
- ٧٥ - سنن الترمذى
- ٧٦ - سنن البيهقي

(ش)

- ٧٧ - شرح ابن بدران الدمشقى على روضة الناظر
- ٧٨ - شرح الحلال على جمع الجواامع
- ٧٩ - شرح تنقية الفصول للقرافي
- ٨٠ - شرح البخارى لأصول البزدوى
- ٨١ - شرح البدخشى
- ٨٢ - شرح معانى الآثار للطحاوى
- ٨٣ - شرح مسلم الثبوت
- ٨٤ - شرح المنار للنسفى
- ٨٥ - شرح مختصر التحرير للفتوحى
- ٨٦ - شرح الورقات للجوينى
- شرح مختصر الروضة للطوفى

(ص)

- ٨٧ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حдан
- ٨٨ - صحيح الإمام مسلم

(ط)

- ٨٩ - طلعة الشمس للسائلى الاباضى
- ٩٠ - طبقات المخابلة لأبي يعلى
- ٩١ - الطبقات الكبرى لابن سعد

(ع)

- ٩٢ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوى
- ٩٣ - عقد الجيد مع الانصاف

- ٩٤ - عمدة الأحكام لابن قدامة
٩٥ - عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

(ف)

- ٩٦ - فوائق الرحوت على مسلم الشبوت
٩٧ - الفتح المبين
٩٨ - الفقيه والمتفق
٩٩ - الفروق للقرافي
١٠٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية
١٠١ - فصول البدائع في أصول الشرائع للغناوى
١٠٢ - فتح القدير للشوكاني
١٠٣ - فتح الباري لابن حجر العسقلانى

(ق)

- ١٠٤ - القاموس المحيط للفيروز ابادي
١٠٥ - القول المفيد في أدلة الاجتهد والتقليل للإمام الشوكاني
١٠٦ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين
١٠٧ - قمع أهل الربيع والأخذ عن الطعن في تقليل إئمة الاجتهد

(ك)

- ١٠٨ - كشف الأسرار للبيذوي
١٠٩ - الكوكب المثير شرح مختصر التحرير للفتوحى
١١٠ - كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني
١١١ - كشف الأسرار للنسفي

(ل)

- ١١٢ - لسان العرب لابن منظور
١١٣ - اللؤلؤ والمرجان فيها اتفاق عليه الشيخان
١١٤ - اللمع للشيرازي

(م)

- ١١٥ - متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل

- ١١٦ - المستصفى للغزالى
١١٧ - مصادر التشريع الإسلامي فيها لا نص فيه عبد الوهاب خلاف
١١٨ - المصباح المنير
١١٩ - المواقفات للشاطبي
١٢٠ - المسودة لآل تيمية
١٢١ - المناهج مع شرح الإسنوي والبدخشي
١٢٢ - المناهج الأصولية في الاجتهد والرأي للدربي
١٢٣ - مسلم الثبوت للإمام ابن عبد الشكور
١٢٤ - المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن
١٢٥ - المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث
١٢٦ - متنقى الاخبار لابن تيمية
١٢٧ - مقدمة المجموع شرح المذهب
١٢٨ - المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران
١٢٩ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان
١٣٠ - المنخلو
١٣١ - موافقة صحيح المتفق على صريح المعمول لابن تيمية
١٣٢ - مرأة الأصول
١٣٣ - المنار للنسفي

(ن)

- ١٣٤ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره للشيخ السايس
١٣٥ - نصب الراية للزيلعي
١٣٦ - نبراس العقول للشيخ عيسى منون
١٣٧ - النروي على مسلم
١٣٨ - نزهة الخاطر لابن بدران
١٣٩ - النجوم الظاهرة

(و)

- ١٤٠ - وفيات الأعيان لابن خلkan

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	الفصل الأول
	(أصول الاجتهاد)
١٣	علاقة الاجتهاد بأصول الفقه
١٨	ماهية الاجتهاد: تعريفه لغة
١٩	ماهية الاجتهاد: تعريفه اصطلاحاً
٢٩	نظرة خاصة للاجتهاد
٣٣	العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد
٣٤	الاجتهاد والرأي
٤٤	الفرق بين الفتوى والقضاء
٤٩	أركان الاجتهاد
٥٢	لا اجتهاد مع النص
	الفصل الثاني
	(المجتهد: منزلته وشروطه)
٥٧	تمهيد في بيان منزلة المجتهد
٦٠	الشروط العامة للمجتهد
٦٤	الشروط التأهيلية الأساسية
٩٥	الشروط التكميلية للمجتهد
١١٦	خاتمة الفصل

الفصل الثالث

(أحكام الاجتهاد)

حكم الاجتهاد من حيث وصف الشارع له	١٢١
حكم الاجتهاد من حيث أثره الثابت به	١٢٤
نهاية الاجتهاد	١٦٤
مراتب الاجتهاد	١٧٣

الفصل الرابع

(تجديد الاجتهاد)

توطئة	١٩٧
تجديد الاجتهاد	١٩٩
فتح باب الاجتهاد	٢١٨
تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة	٢٤٦

الفصل الخامس

(أهمية الاجتهاد في العصر الحديث)

أهمية الاجتهاد في العصر الحاضر	٢٥٥
ال الحاجة إلى الاجتهاد	٢٥٦
الاجتهاد الجماعي	٢٦٣
المصادر	٢٦٩
الفهرس	٢٧٥

تطلب بخراج مفسر ذاتي من :

الشَّرِكَةُ الْمُتَحَدَّةُ لِلْتَّوْزِيعِ

بيروت - شارع سوريا، بناية صهدي وصباح العنة
فألف، ٢٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢، تلفي، بيروت